



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مجلد

مفتاح الصلاة

في أحكام القضاء والشهادات والردود
والقصاص والديات

فتاوى

شيخ الإسلام زعيم الحركة العلمية

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الجلد ۱-۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

مدينه العلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧٤	منهاج الصالحين
١٧٤	اشارة
١٧٤	الجزء الأول
١٧٤	[مقدمة المؤلف]
١٧٤	[إجازة المؤلف]
١٧٥	التقليد
١٧٥	(مسألة ١):
١٧٥	(مسألة ٢):
١٧٥	(مسألة ٣):
١٧٥	(مسألة ٤):
١٧٥	(مسألة ٥):
١٧٥	(مسألة ٦):
١٧٥	(مسألة ٧):
١٧٦	(مسألة ٨):
١٧٦	(مسألة ٩):
١٧٦	(مسألة ١٠):
١٧٦	(مسألة ١١):
١٧٦	(مسألة ١٢):
١٧٦	(مسألة ١٣):
١٧٦	(مسألة ١٤):
١٧٦	(مسألة ١٥):
١٧٧	(مسألة ١٦):

- ١٧٧: (مسألة ١٧)
- ١٧٧: (مسألة ١٨)
- ١٧٧: (مسألة ١٩)
- ١٧٧: (مسألة ٢٠)
- ١٧٧: (مسألة ٢١)
- ١٧٨: (مسألة ٢٢)
- ١٧٨: (مسألة ٢٣)
- ١٧٨: (مسألة ٢٤)
- ١٧٨: (مسألة ٢٥)
- ١٧٨: (مسألة ٢٦)
- ١٧٨: (مسألة ٢٧)
- ١٧٨: (مسألة ٢٨)
- ١٧٨: (مسألة ٢٩)
- ١٨٠: (مسألة ٣٠)
- ١٨٠: (مسألة ٣١)
- ١٨٠: (مسألة ٣٢)
- ١٨٠ كتاب الطهارة
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:
- ١٨١ الفصل الثاني الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.
- ١٨١ اشارة
- ١٨١: (مسألة ٣٣)

- ١٨١: (مسألة ٣٤)
- ١٨١: (مسألة ٣٥)
- ١٨١: (مسألة ٣٦)
- ١٨٢: (مسألة ٣٧)
- ١٨٢: (مسألة ٣٨)
- ١٨٢: (مسألة ٣٩)
- ١٨٢: (مسألة ٤٠)
- ١٨٢: (مسألة ٤١)
- ١٨٢: (مسألة ٤٢)
- ١٨٢: (مسألة ٤٣)
- ١٨٣: (مسألة ٤٤)
- ١٨٣: (مسألة ٤٥)
- ١٨٣: (مسألة ٤٦)
- ١٨٣: (مسألة ٤٧)
- ١٨٣: (مسألة ٤٨)
- ١٨٣: (مسألة ٤٩)
- ١٨٤: (مسألة ٥٠)
- ١٨٤: (مسألة ٥١)
- ١٨٤: (مسألة ٥٢)
- ١٨٤: الفصل الثالث حكم الماء القليل:
- ١٨٤: الفصل الرابع إذا علم- إجمالاً- بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر
- ١٨٥: الفصل الخامس الماء المضاف:
- ١٨٥: اشارة
- ١٨٥: (مسألة ٥٣)

- ١٨٥ (مسألة ٥٤):
- ١٨٥ المبحث الثاني أحكام الخلوة
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ الفصل الأول أحكام التخلي:
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٦ (مسألة ٥٥):
- ١٨٦ (مسألة ٥٦):
- ١٨٦ (مسألة ٥٧):
- ١٨٦ (مسألة ٥٨):
- ١٨٦ الفصل الثاني كيفية غسل موضع البول:
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ (مسألة ٥٩):
- ١٨٦ (مسألة ٦٠):
- ١٨٧ (مسألة ٦١):
- ١٨٧ (مسألة ٦٢):
- ١٨٧ (مسألة ٦٣):
- ١٨٧ الفصل الثالث مستحبات التخلي:
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ (مسألة ٦٤):
- ١٨٧ الفصل الرابع كيفية الاستبراء:
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ (مسألة ٦٥):
- ١٨٨ (مسألة ٦٦):
- ١٨٨ (مسألة ٦٧):

١٨٨(مسألة ٤٨):
١٨٨المبحث الثالث الوضوء
١٨٨اشارة
١٨٨الفصل الأول كيفية الوضوء و أحكامه:
١٨٩اشارة
١٨٩(مسألة ٤٩):
١٨٩(مسألة ٧٠):
١٨٩(مسألة ٧١):
١٨٩(مسألة ٧٢):
١٨٩(مسألة ٧٣):
١٩٠(مسألة ٧٤):
١٩٠(مسألة ٧٥):
١٩٠(مسألة ٧٦):
١٩٠(مسألة ٧٧):
١٩٠(مسألة ٧٨):
١٩٠(مسألة ٧٩):
١٩١(مسألة ٨٠):
١٩١(مسألة ٨١):
١٩١(مسألة ٨٢):
١٩١(مسألة ٨٣):
١٩١(مسألة ٨٤):
١٩١(مسألة ٨٥):
١٩١(مسألة ٨٦):
١٩٢(مسألة ٨٧):

١٩٢: (مسألة ٨٨)

١٩٢: (مسألة ٨٩)

١٩٢: (مسألة ٩٠)

١٩٢: (مسألة ٩١)

١٩٢: (مسألة ٩٢)

١٩٣: (مسألة ٩٣)

١٩٣: (مسألة ٩٤)

١٩٣: (مسألة ٩٥)

١٩٣: (مسألة ٩٦)

١٩٣: (مسألة ٩٧)

١٩٣: (مسألة ٩٨)

١٩٤: (مسألة ٩٩)

١٩٤: (مسألة ١٠٠)

١٩٤: (مسألة ١٠١)

١٩٤: (مسألة ١٠٢)

١٩٤ الفصل الثاني من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة

١٩٤ اشارة

١٩٤: (مسألة ١٠٣)

١٩٥: (مسألة ١٠٤)

١٩٥: (مسألة ١٠٥)

١٩٥: (مسألة ١٠٦)

١٩٥: (مسألة ١٠٧)

١٩٥: (مسألة ١٠٨)

١٩٦: (مسألة ١٠٩)

١٩٦: (مسألة ١١٠)

١٩٦: (مسألة ١١١)

١٩٦: (مسألة ١١٢)

١٩٦: (مسألة ١١٣)

١٩٦: (مسألة ١١٤)

١٩٦: (مسألة ١١٥)

١٩٧: (مسألة ١١٦)

١٩٧: (مسألة ١١٧)

١٩٧: (مسألة ١١٨)

١٩٧: (مسألة ١١٩)

١٩٧: (مسألة ١٢٠)

١٩٧: (مسألة ١٢١)

١٩٧: (مسألة ١٢٢)

١٩٨: (مسألة ١٢٣)

١٩٨: (مسألة ١٢٤)

١٩٨: (مسألة ١٢٥)

١٩٨: (مسألة ١٢٦)

١٩٨: (مسألة ١٢٧)

١٩٨: (مسألة ١٢٨)

١٩٩ الفصل الثالث في شرائط الوضوء.

١٩٩ اشارة

١٩٩: (مسألة ١٢٩)

١٩٩: (مسألة ١٣٠)

١٩٩: (مسألة ١٣١)

١٩٩: (مسألة ١٣٢)

٢٠٠: (مسألة ١٣٣)

٢٠٠: (مسألة ١٣٤)

٢٠٠: (مسألة ١٣٥)

٢٠٠: (مسألة ١٣٦)

٢٠٠: (مسألة ١٣٧)

٢٠١: (مسألة ١٣٨)

٢٠١: (مسألة ١٣٩)

٢٠١: (مسألة ١٤٠)

٢٠١: (مسألة ١٤١)

٢٠١: (مسألة ١٤٢)

٢٠٢: الفصل الرابع فى أحكام الخلل.

٢٠٢: (مسألة ١٤٣)

٢٠٢: (مسألة ١٤٤)

٢٠٢: (مسألة ١٤٥)

٢٠٢: (مسألة ١٤٦)

٢٠٢: (مسألة ١٤٧)

٢٠٣: (مسألة ١٤٨)

٢٠٣: (مسألة ١٤٩)

٢٠٣: (مسألة ١٥٠)

٢٠٣: (مسألة ١٥١)

٢٠٣: (مسألة ١٥٢)

٢٠٣: (مسألة ١٥٣)

٢٠٤: (مسألة ١٥٤)

٢٠٤ (مسألة ١٥٥):

٢٠٤ (مسألة ١٥٦):

٢٠٤ الفصل الخامس فى نواقض الوضوء.

٢٠٤ اشارة

٢٠٥ (مسألة ١٥٧):

٢٠٥ (مسألة ١٥٨):

٢٠٥ (مسألة ١٥٩):

٢٠٥ الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجملة

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ (مسألة ١٦٠):

٢٠٦ (مسألة ١٦١):

٢٠٦ الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه،

٢٠٦ اشارة

٢٠٦ (مسألة ١٦٢):

٢٠٦ (مسألة ١٦٣):

٢٠٦ (مسألة ١٦٤):

٢٠٦ (مسألة ١٦٥):

٢٠٧ (مسألة ١٦٦):

٢٠٧ (مسألة ١٦٧):

٢٠٧ (مسألة ١٦٨):

٢٠٧ المبحث الرابع الغسل

٢٠٧ اشارة

٢٠٧ المقصد الأول غسل الجنابة

٢٠٧ اشارة

- ٢٠٧ الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ (مسألة ١٦٩):
- ٢٠٨ (مسألة ١٧٠):
- ٢٠٨ (مسألة ١٧١):
- ٢٠٨ (مسألة ١٧٢):
- ٢٠٨ (مسألة ١٧٣):
- ٢٠٩ (مسألة ١٧٤):
- ٢٠٩ (مسألة ١٧٥):
- ٢٠٩ (مسألة ١٧٦):
- ٢٠٩ (مسألة ١٧٧):
- ٢٠٩ (مسألة ١٧٨):
- ٢٠٩ الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة
- ٢٠٩ اشارة
- ٢١٠ (مسألة ١٧٩):
- ٢١٠ (مسألة ١٨٠):
- ٢١٠ (مسألة ١٨١):
- ٢١٠ (مسألة ١٨٢):
- ٢١٠ (مسألة ١٨٣):
- ٢١٠ الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب
- ٢١٠ الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ (مسألة ١٨٤):
- ٢١١ (مسألة ١٨٥):

٢١١: (مسألة ١٨٦)

٢١٢: (مسألة ١٨٧)

٢١٢: (مسألة ١٨٨)

٢١٢: (مسألة ١٨٩)

٢١٢: (مسألة ١٩٠)

٢١٢: (مسألة ١٩١)

٢١٢: (مسألة ١٩٢)

٢١٢: (مسألة ١٩٣)

٢١٢: (مسألة ١٩٤)

٢١٢: (مسألة ١٩٥)

٢١٣: (مسألة ١٩٦)

٢١٣: (مسألة ١٩٧)

٢١٣: الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:

٢١٣: اشارة

٢١٣: (مسألة ١٩٨)

٢١٣: (مسألة ١٩٩)

٢١٣: (مسألة ٢٠٠)

٢١٣: (مسألة ٢٠١)

٢١٣: (مسألة ٢٠٢)

٢١٤: (مسألة ٢٠٣)

٢١٤: (مسألة ٢٠٤)

٢١٤: (مسألة ٢٠٥)

٢١٤: (مسألة ٢٠٦)

٢١٤: (مسألة ٢٠٧)

- ٢١٤ (مسألة ٢٠٨):
- ٢١٤ (مسألة ٢٠٩):
- ٢١٥ (مسألة ٢١٠):
- ٢١٥ (مسألة ٢١١):
- ٢١٥ المقصد الثاني غسل الحيض
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٥ الفصل الأول في سببه
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٥ (مسألة ٢١٢):
- ٢١٥ (مسألة ٢١٣):
- ٢١٦ الفصل الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ (مسألة ٢١٤):
- ٢١٦ الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:
- ٢١٦ الفصل الرابع تصوير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ (مسألة ٢١٥):
- ٢١٦ (مسألة ٢١٦):
- ٢١٧ (مسألة ٢١٧):
- ٢١٧ (مسألة ٢١٨):
- ٢١٧ الفصل الخامس كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ (مسألة ٢١٩):
- ٢١٧ الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة

- ٢١٧ اشارة
- ٢١٨ (مسألة ٢٢٠):
- ٢١٨ (مسألة ٢٢١):
- ٢١٨ (مسألة ٢٢٢):
- ٢١٩ (مسألة ٢٢٣):
- ٢١٩ (مسألة ٢٢٤):
- ٢١٩ (مسألة ٢٢٥):
- ٢٢٠ (مسألة ٢٢٦):
- ٢٢٠ الفصل السابع فى أحكام الحيض:
- ٢٢٠ (مسألة ٢٢٧):
- ٢٢٠ (مسألة ٢٢٨):
- ٢٢٠ (مسألة ٢٢٩):
- ٢٢٠ (مسألة ٢٣٠):
- ٢٢٠ (مسألة ٢٣١):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٢):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٣):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٤):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٥):
- ٢٢١ المقصد الثالث الاستحاضة:
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٦):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٧):
- ٢٢١ (مسألة ٢٣٨):
- ٢٢٢ (مسألة ٢٣٩):
- ٢٢٢ (مسألة ٢٤٠):

٢٢٢: (مسألة ٢٤١)

٢٢٢: (مسألة ٢٤٢)

٢٢٢: (مسألة ٢٤٣)

٢٢٣: (مسألة ٢٤٤)

٢٢٣: (مسألة ٢٤٥)

٢٢٣: (مسألة ٢٤٦)

٢٢٣: (مسألة ٢٤٧)

٢٢٣: (مسألة ٢٤٨)

٢٢٤: (مسألة ٢٤٩)

٢٢٤: (مسألة ٢٥٠)

٢٢٤: (مسألة ٢٥١)

٢٢٤: (مسألة ٢٥٢)

٢٢٤ المقصد الرابع النفاس

٢٢٤: (مسألة ٢٥٣)

٢٢٥: (مسألة ٢٥٤)

٢٢٥: (مسألة ٢٥٥)

٢٢٥: (مسألة ٢٥٦)

٢٢٦: (مسألة ٢٥٧)

٢٢٦: (مسألة ٢٥٨)

٢٢٧ المقصد الخامس غسل الأموات

٢٢٧ إشارة

٢٢٧ الفصل الأول في أحكام الاحتضار:

٢٢٧: (مسألة ٢٥٩)

٢٢٧ الفصل الثاني في الغسل:

- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ (مسألة ٢٦٠):
- ٢٢٧ (مسألة ٢٦١):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٢):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٣):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٤):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٥):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٦):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٧):
- ٢٢٨ (مسألة ٢٦٨):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٦٩):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٠):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧١):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٢):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٣):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٤):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٥):
- ٢٢٩ (مسألة ٢٧٦):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٧٧):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٧٨):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٧٩):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٨٠):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٨١):
- ٢٣٠ (مسألة ٢٨٢):

- ٢٣٠ (مسألة ٢٨٣):
- ٢٣١ الفصل الثالث في التكفين،
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ (مسألة ٢٨٤):
- ٢٣١ (مسألة ٢٨٥):
- ٢٣١ (مسألة ٢٨٦):
- ٢٣١ (مسألة ٢٨٧):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٨٨):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٨٩):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩٠):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩١):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩٢):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩٣):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩٤):
- ٢٣٢ (مسألة ٢٩٥):
- ٢٣٣ (مسألة ٢٩٦):
- ٢٣٣ (مسألة ٢٩٧):
- ٢٣٣ الفصل الرابع في التحنيط:
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٤ (مسألة ٢٩٨):
- ٢٣٤ (مسألة ٢٩٩):
- ٢٣٤ (مسألة ٣٠٠):
- ٢٣٤ الفصل الخامس في الجريدتين:
- ٢٣٤ اشارة

٢٣٤ (مسألة ٣٠١):

٢٣٤ (مسألة ٣٠٢):

٢٣٤ الفصل السادس فى الصلاة على الميت:

٢٣٤ اشارة

٢٣٥ (مسألة ٣٠٣):

٢٣٥ (مسألة ٣٠٤):

٢٣٥ (مسألة ٣٠٥):

٢٣٥ (مسألة ٣٠٦):

٢٣٦ (مسألة ٣٠٧):

٢٣٦ (مسألة ٣٠٨):

٢٣٦ (مسألة ٣٠٩):

٢٣٦ (مسألة ٣١٠):

٢٣٦ (مسألة ٣١١):

٢٣٦ (مسألة ٣١٢):

٢٣٦ (مسألة ٣١٣):

٢٣٦ (مسألة ٣١٤):

٢٣٦ (مسألة ٣١٥):

٢٣٧ (مسألة ٣١٦):

٢٣٧ الفصل السابع فى التشيع:

٢٣٧ الفصل الثامن فى الدفن:

٢٣٧ اشارة

٢٣٨ (مسألة ٣١٧):

٢٣٨ (مسألة ٣١٨):

٢٣٨ (مسألة ٣١٩):

٢٣٨ (مسألة ٣٢٠):

٢٣٨ (مسألة ٣٢١):

٢٣٨ (مسألة ٣٢٢):

٢٣٩ (مسألة ٣٢٣):

٢٣٩ (مسألة ٣٢٤):

٢٣٩ (مسألة ٣٢٥):

٢٣٩ (مسألة ٣٢٦):

٢٣٩ (مسألة ٣٢٧):

٢٤٠ (مسألة ٣٢٨):

٢٤٠ (مسألة ٣٢٩):

٢٤٠ (مسألة ٣٣٠):

٢٤٠ المقصد السادس غسل مس الميت

٢٤٠ اشارة

٢٤٠ (مسألة ٣٣١):

٢٤٠ (مسألة ٣٣٢):

٢٤١ (مسألة ٣٣٣):

٢٤١ (مسألة ٣٣٤):

٢٤١ (مسألة ٣٣٥):

٢٤١ (مسألة ٣٣٦):

٢٤١ المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية و فعلية

٢٤١ اشارة

٢٤١ (مسألة ٣٣٧):

٢٤٢ (مسألة ٣٣٨):

٢٤٢ (مسألة ٣٣٩):

- ٢٤٢ (مسألة ٣٤٠):
- ٢٤٢ (مسألة ٣٤١):
- ٢٤٣ المبحث الخامس التيمم
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٣ الفصل الأول في مسوغاته:
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٣ (مسألة ٣٤٢):
- ٢٤٣ (مسألة ٣٤٣):
- ٢٤٣ (مسألة ٣٤٤):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٤٥):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٤٦):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٤٧):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٤٨):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٤٩):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٥٠):
- ٢٤٤ (مسألة ٣٥١):
- ٢٤٥ (مسألة ٣٥٢):
- ٢٤٥ (مسألة ٣٥٣):
- ٢٤٥ (مسألة ٣٥٤):
- ٢٤٦ (مسألة ٣٥٥):
- ٢٤٦ (مسألة ٣٥٦):
- ٢٤٦ الفصل الثاني فيما يتيمم به:
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ (مسألة ٣٥٧):

٢٤٦ (مسألة ٣٥٨):

٢٤٦ (مسألة ٣٥٩):

٢٤٧ (مسألة ٣٦٠):

٢٤٧ (مسألة ٣٦١):

٢٤٧ (مسألة ٣٦٢):

٢٤٧ (مسألة ٣٦٣):

٢٤٧ الفصل الثالث كيفية التيمم

٢٤٧ اشارة

٢٤٨ (مسألة ٣٦٤):

٢٤٨ (مسألة ٣٦٥):

٢٤٨ (مسألة ٣٦٦):

٢٤٨ (مسألة ٣٦٧):

٢٤٨ (مسألة ٣٦٨):

٢٤٩ الفصل الرابع يشترط في التيمم النية،

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ (مسألة ٣٦٩):

٢٤٩ (مسألة ٣٧٠):

٢٤٩ (مسألة ٣٧١):

٢٤٩ (مسألة ٣٧٢):

٢٤٩ (مسألة ٣٧٣):

٢٤٩ (مسألة ٣٧٤):

٢٥٠ (مسألة ٣٧٥):

٢٥٠ (مسألة ٣٧٦):

٢٥٠ (مسألة ٣٧٧):

٢٥٠ (مسألة ٣٧٨):

٢٥٠ الفصل الخامس أحكام التيمم:

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ (مسألة ٣٧٩):

٢٥٠ (مسألة ٣٨٠):

٢٥١ (مسألة ٣٨١):

٢٥١ (مسألة ٣٨٢):

٢٥١ (مسألة ٣٨٣):

٢٥١ (مسألة ٣٨٤):

٢٥١ (مسألة ٣٨٥):

٢٥٢ (مسألة ٣٨٦):

٢٥٢ (مسألة ٣٨٧):

٢٥٢ (مسألة ٣٨٨):

٢٥٢ (مسألة ٣٨٩):

٢٥٢ المبحث السادس الطهارة من الخبث

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ الفصل الأول في عدد الأعيان النجسة و هي عشرة:

٢٥٢ اشارة

٢٥٣ (مسألة ٣٩٠):

٢٥٣ (مسألة ٣٩١):

٢٥٣ (مسألة ٣٩٢):

٢٥٣ (مسألة ٣٩٣):

٢٥٣ (مسألة ٣٩٤):

٢٥٣ (مسألة ٣٩٥):

٢٥٤: (مسألة ٣٩٦)

٢٥٤: (مسألة ٣٩٧)

٢٥٤: (مسألة ٣٩٨)

٢٥٤: (مسألة ٣٩٩)

٢٥٤: (مسألة ٤٠٠)

٢٥٤: (مسألة ٤٠١)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٢)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٣)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٤)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٥)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٦)

٢٥٥: (مسألة ٤٠٧)

٢٥٦: (مسألة ٤٠٨)

٢٥٦: (مسألة ٤٠٩)

٢٥٦: الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

٢٥٦: (مسألة ٤١٠)

٢٥٦: (مسألة ٤١١)

٢٥٦: (مسألة ٤١٢)

٢٥٧: (مسألة ٤١٣)

٢٥٧: (مسألة ٤١٤)

٢٥٧: (مسألة ٤١٥)

٢٥٧: (مسألة ٤١٦)

٢٥٧: (مسألة ٤١٧)

٢٥٨: الفصل الثالث في أحكام النجاسة:

- ٢٥٨: (مسألة ٤١٨)
- ٢٥٨: (مسألة ٤١٩)
- ٢٥٨: (مسألة ٤٢٠)
- ٢٥٨: (مسألة ٤٢١)
- ٢٥٨: (مسألة ٤٢٢)
- ٢٥٨: (مسألة ٤٢٣)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٤)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٥)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٦)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٧)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٨)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٢٩)
- ٢٥٩: (مسألة ٤٣٠)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣١)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣٢)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣٣)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣٤)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣٥)
- ٢٦٠: (مسألة ٤٣٦)
- ٢٦١: (مسألة ٤٣٧)
- ٢٦١: (مسألة ٤٣٨)
- ٢٦١: (مسألة ٤٣٩)
- ٢٦١: (مسألة ٤٤٠)
- ٢٦١: (مسألة ٤٤١)

٢٦١ (مسألة ٤٤٢):

٢٦١ (مسألة ٤٤٣):

٢٦٢ تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات، و هو أمور:

٢٦٢ الأول: دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس

٢٦٢ اشارة -

٢٦٢ (مسألة ٤٤٤):

٢٦٢ (مسألة ٤٤٥):

٢٦٢ (مسألة ٤٤٦):

٢٦٢ الثانى: الدم فى البدن و اللباس إذا كانت سعة أقل من الدرهم البغلى،

٢٦٢ اشارة -

٢٦٢ (مسألة ٤٤٧):

٢٦٢ (مسألة ٤٤٨):

٢٦٣ (مسألة ٤٤٩):

٢٦٣ (مسألة ٤٥٠):

٢٦٣ الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده

٢٦٣ اشارة -

٢٦٣ (مسألة ٤٥١):

٢٦٣ الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر،

٢٦٣ الفصل الرابع فى المطهرات

٢٦٣ و هى أمور:

٢٦٣ الأول: الماء

٢٦٣ اشارة -

٢٦٤ (مسألة ٤٥٢):

٢٦٤ (مسألة ٤٥٣):

- ٢٦٤ (مسألة ٤٥٤):
- ٢٦٤ (مسألة ٤٥٥):
- ٢٦٤ (مسألة ٤٥٦):
- ٢٦٤ (مسألة ٤٥٧):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٥٨):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٥٩):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٦٠):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٦١):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٦٢):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٦٣):
- ٢٦٥ (مسألة ٤٦٤):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٦٥):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٦٦):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٦٧):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٦٨):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٦٩):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٧٠):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٧١):
- ٢٦٦ (مسألة ٤٧٢):
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٣):
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٤):
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٥):
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٦):
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٧):

- ٢٦٧ الثاني: من المطهرات الأرض،
- ٢٦٧ اشارة -
- ٢٦٧ (مسألة ٤٧٨):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٧٩):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٠):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨١):
- ٢٦٨ الثالث: الشمس،
- ٢٦٨ اشارة -
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٢):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٣):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٤):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٥):
- ٢٦٨ (مسألة ٤٨٦):
- ٢٦٩ (مسألة ٤٨٧):
- ٢٦٩ الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر،
- ٢٦٩ اشارة -
- ٢٦٩ (مسألة ٤٨٨):
- ٢٦٩ (مسألة ٤٨٩):
- ٢٦٩ (مسألة ٤٩٠):
- ٢٦٩ (مسألة ٤٩١):
- ٢٦٩ الخامس: الانقلاب،
- ٢٧٠ السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،
- ٢٧٠ السابع: الانتقال،
- ٢٧٠ الثامن: الإسلام،

- ٢٧٠ التاسع: التبعية،
- ٢٧٠ العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان
- ٢٧٠ الحادى عشر: الغيبة،
- ٢٧١ الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال،
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ (مسألة ٤٩٢):
- ٢٧١ (مسألة ٤٩٣):
- ٢٧١ خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ (مسألة ٤٩٤):
- ٢٧١ (مسألة ٤٩٥):
- ٢٧٢ (مسألة ٤٩٦):
- ٢٧٢ (مسألة ٤٩٧):
- ٢٧٢ كتاب الصلاة
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ الفصل الأول الصلوات الواجبة فى هذا الزمان ست:
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ (مسألة ٤٩٨):
- ٢٧٣ (مسألة ٤٩٩):
- ٢٧٣ (مسألة ٥٠٠):
- ٢٧٣ الفصل الثانى وقت الظهرين
- ٢٧٣ اشارة

٢٧٣ (مسألة ٥٠١):

٢٧٣ (مسألة ٥٠٢):

٢٧٤ (مسألة ٥٠٣):

٢٧٤ (مسألة ٥٠٤):

٢٧٤ (مسألة ٥٠٥):

٢٧٤ (مسألة ٥٠٦):

٢٧٤ الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية

٢٧٥ اشارة

٢٧٥ (مسألة ٥٠٧):

٢٧٥ (مسألة ٥٠٨):

٢٧٥ (مسألة ٥٠٩):

٢٧٥ (مسألة ٥١٠):

٢٧٥ (مسألة ٥١١):

٢٧٦ (مسألة ٥١٢):

٢٧٦ (مسألة ٥١٣):

٢٧٦ (مسألة ٥١٤):

٢٧٦ المقصد الثاني القبلة

٢٧٦ اشارة

٢٧٦ (مسألة ٥١٥):

٢٧٦ (مسألة ٥١٦):

٢٧٧ المقصد الثالث الستر و الساتر

٢٧٧ اشارة

٢٧٧ الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها

٢٧٧ اشارة

٢٧٧ (مسألة ٥١٧):

٢٧٧ (مسألة ٥١٨):

٢٧٧ (مسألة ٥١٩):

٢٧٧ (مسألة ٥٢٠):

٢٧٨ الفصل الثاني يعتبر في لباس المصلى أمور:

٢٧٨ الأول: الطهارة،

٢٧٨ الثاني: الإباحة.

٢٧٨ اشارة

٢٧٨ (مسألة ٥٢١):

٢٧٨ (مسألة ٥٢٢):

٢٧٨ الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة،

٢٧٨ الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

٢٧٩ اشارة

٢٧٩ (مسألة ٥٢٣):

٢٧٩ (مسألة ٥٢٤):

٢٧٩ (مسألة ٥٢٥):

٢٧٩ (مسألة ٥٢٦):

٢٧٩ الخامس: أن لا يكون من الذهب- للرجال

٢٧٩ اشارة

٢٧٩ (مسألة ٥٢٧):

٢٨٠ (مسألة ٥٢٨):

٢٨٠ السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال

٢٨٠ اشارة

٢٨٠ (مسألة ٥٢٩):

٢٨٠ (مسألة ٥٣٠):

٢٨٠ (مسألة ٥٣١):

٢٨٠ (مسألة ٥٣٢):

٢٨٠ الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا

٢٨٠ اشارة

٢٨١ (مسألة ٥٣٣):

٢٨١ (مسألة ٥٣٤):

٢٨١ (مسألة ٥٣٥):

٢٨١ المقصد الرابع مكان المصلى

٢٨١ (مسألة ٥٣٦):

٢٨١ (مسألة ٥٣٧):

٢٨٢ (مسألة ٥٣٨):

٢٨٢ (مسألة ٥٣٩):

٢٨٢ (مسألة ٥٤٠):

٢٨٢ (مسألة ٥٤١):

٢٨٢ (مسألة ٥٤٢):

٢٨٢ (مسألة ٥٤٣):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٤):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٥):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٦):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٧):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٨):

٢٨٣ (مسألة ٥٤٩):

٢٨٤ (مسألة ٥٥٠):

- ٢٨٤ (مسألة ٥٥١):
- ٢٨٤ (مسألة ٥٥٢):
- ٢٨٤ (مسألة ٥٥٣):
- ٢٨٤ (مسألة ٥٥٤):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٥٥):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٥٦):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٥٧):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٥٨):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٥٩):
- ٢٨٥ (مسألة ٥٦٠):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦١):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦٢):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦٣):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦٤):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦٥):
- ٢٨٦ (مسألة ٥٦٦):
- ٢٨٧ المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ المبحث الأول الأذان و الإقامة
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ (مسألة ٥٦٧):
- ٢٨٧ (مسألة ٥٦٨):

- ٢٨٨ الفصل الثاني فصول الأذان ثمانية عشر
- ٢٨٨ الفصل الثالث يشترط فيهما أمور:
- ٢٨٨ الأول: النية ابتداء و استدامة،
- ٢٨٨ الثاني و الثالث: العقل و الايمان،
- ٢٨٨ الرابع: الذكورة للذكور
- ٢٨٨ الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة،
- ٢٨٨ السادس: الموالاة بينهما و بين الفصول من كل منهما،
- ٢٨٨ السابع: العربية
- ٢٨٩ الثامن: دخول الوقت
- ٢٨٩ الفصل الرابع يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، و القيام و الاستقبال،
- ٢٨٩ الفصل الخامس من ترك الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا
- ٢٨٩ المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٩٠ الفصل الأول في النية،
- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩٠ (مسألة ٥٦٩):
- ٢٩٠ (مسألة ٥٧٠):
- ٢٩٠ (مسألة ٥٧١):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٢):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٣):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٤):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٥):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٦):
- ٢٩١ (مسألة ٥٧٧):

٢٩٢ (مسألة ٥٧٨):

٢٩٢ (مسألة ٥٧٩):

٢٩٢ (مسألة ٥٨٠):

٢٩٢ (مسألة ٥٨١):

٢٩٢ الفصل الثاني فى تكبيره الإحرام:

٢٩٢ اشارة

٢٩٣ (مسألة ٥٨٢):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٣):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٤):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٥):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٦):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٧):

٢٩٣ (مسألة ٥٨٨):

٢٩٤ الفصل الثالث فى القيام:

٢٩٤ اشارة

٢٩٤ (مسألة ٥٨٩):

٢٩٤ (مسألة ٥٩٠):

٢٩٤ (مسألة ٥٩١):

٢٩٤ (مسألة ٥٩٢):

٢٩٥ (مسألة ٥٩٣):

٢٩٥ (مسألة ٥٩٤):

٢٩٥ (مسألة ٥٩٥):

٢٩٥ (مسألة ٥٩٦):

٢٩٥ الفصل الرابع فى القراءة

- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٤ (مسألة ٥٩٧):
- ٢٩٤ (مسألة ٥٩٨):
- ٢٩٤ (مسألة ٥٩٩):
- ٢٩٤ (مسألة ٦٠٠):
- ٢٩٤ (مسألة ٦٠١):
- ٢٩٤ (مسألة ٦٠٢):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٣):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٤):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٥):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٦):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٧):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٨):
- ٢٩٧ (مسألة ٦٠٩):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٠):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١١):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٢):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٣):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٤):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٥):
- ٢٩٨ (مسألة ٦١٦):
- ٢٩٩ (مسألة ٦١٨):
- ٢٩٩ (مسألة ٦١٩):

٢٩٩ (مسألة ٦٢٠):

٢٩٩ (مسألة ٦٢١):

٢٩٩ (مسألة ٦٢٢):

٢٩٩ (مسألة ٦٢٣):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٤):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٥):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٦):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٧):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٨):

٣٠٠ (مسألة ٦٢٩):

٣٠٠ (مسألة ٦٣٠):

٣٠١ (مسألة ٦٣١):

٣٠١ (مسألة ٦٣٢):

٣٠١ (مسألة ٦٣٣):

٣٠١ (مسألة ٦٣٤):

٣٠١ (مسألة ٦٣٥):

٣٠١ (مسألة ٦٣٦):

٣٠٢ (مسألة ٦٣٧):

٣٠٢ الفصل الخامس فى الركوع:

٣٠٢ اشارة

٣٠٢ (مسألة ٦٣٨):

٣٠٢ (مسألة ٦٣٩):

٣٠٣ (مسألة ٦٤٠):

٣٠٣ (مسألة ٦٤١):

٣٠٣ (مسألة ٦٤٢):

٣٠٣ (مسألة ٦٤٣):

٣٠٣ (مسألة ٦٤٤):

٣٠٤ (مسألة ٦٤٥):

٣٠٤ الفصل السادس فى السجود:

٣٠٤ اشارة

٣٠٤ (مسألة ٦٤٦):

٣٠٤ (مسألة ٦٤٧):

٣٠٥ (مسألة ٦٤٨):

٣٠٥ (مسألة ٦٤٩):

٣٠٥ (مسألة ٦٥٠):

٣٠٥ (مسألة ٦٥١):

٣٠٥ (مسألة ٦٥٢):

٣٠٥ (مسألة ٦٥٣):

٣٠٦ (مسألة ٦٥٤):

٣٠٦ (مسألة ٦٥٥):

٣٠٧ (مسألة ٦٥٦):

٣٠٧ (مسألة ٦٥٧):

٣٠٧ (مسألة ٦٥٨):

٣٠٧ (مسألة ٦٥٩):

٣٠٧ الفصل السابع فى التشهد:

٣٠٧ اشاره

٣٠٨ (مسألة ٦٦٠):

٣٠٨ الفصل الثامن فى التسليم:

- ٣٠٨ اشارة
- ٣٠٨ (مسألة ٦٦١):
- ٣٠٨ (مسألة ٦٦٢):
- ٣٠٩ (مسألة ٦٦٣):
- ٣٠٩ الفصل التاسع فى الترتيب:
- ٣٠٩ الفصل العاشر فى الموالات:
- ٣٠٩ الفصل الحادى عشر فى القنوت:
- ٣٠٩ اشارة
- ٣١٠ (مسألة ٦٦٤):
- ٣١٠ (مسألة ٦٦٥):
- ٣١٠ (مسألة ٦٦٦):
- ٣١٠ (مسألة ٦٦٧):
- ٣١٠ (مسألة ٦٦٨):
- ٣١٠ الفصل الثانى عشر فى التعقيب:
- ٣١١ الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة. و فى فروعها:
- ٣١١ الأول: صلاة الجمعة ركعتان،
- ٣١١ الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربية،
- ٣١١ الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا،
- ٣١١ الرابع: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة أمور:
- ٣١١ الخامس: تعتبر فى صحة صلاة الجمعة أمور:
- ٣١٢ السادس: إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة و جب الحضور على الأحوط،
- ٣١٢ السابع: يعتبر فى وجوب الحضور أمور:
- ٣١٢ الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.
- ٣١٢ التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة،

- العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة ٣١٢
- المبحث الثالث منافيات الصلاة ٣١٢
- اشارة ٣١٢
- الأول: الحدث، ٣١٢
- الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ٣١٣
- الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، ٣١٣
- اشارة ٣١٣
- (مسألة ٦٦٩): ٣١٣
- (مسألة ٦٧٠): ٣١٣
- الرابع: الكلام عمدا، ٣١٣
- اشارة ٣١٣
- (مسألة ٦٧١): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٢): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٣): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٤): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٥): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٦): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٧): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٨): ٣١٤
- (مسألة ٦٧٩): ٣١٥
- (مسألة ٦٨٠): ٣١٥
- (مسألة ٦٨١): ٣١٥
- (مسألة ٦٨٢): ٣١٥
- (مسألة ٦٨٣): ٣١٥

٣١٥ (مسألة ٦٨٤):

٣١٥ (مسألة ٦٨٥):

٣١٥ (مسألة ٦٨٦):

٣١٥ (مسألة ٦٨٧):

٣١٦ (مسألة ٦٨٨):

٣١٦ (مسألة ٦٨٩):

٣١٦ (مسألة ٦٩٠):

٣١٦ (مسألة ٦٩١):

٣١٦ (مسألة ٦٩٢):

٣١٦ الخامس: القهقهة:

٣١٦ اشارة

٣١٦ (مسألة ٦٩٣):

٣١٦ السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت،

٣١٧ السابع: الأكل و الشرب،

٣١٧ اشارة

٣١٧ (مسألة ٦٩٤):

٣١٧ الثامن: التكفير،

٣١٧ التاسع: تعمد قول «أمين» بعد تمام الفاتحة،

٣١٧ اشارة

٣١٧ (مسألة ٦٩٥):

٣١٧ (مسألة ٦٩٦):

٣١٨ (مسألة ٦٩٧):

٣١٨ (مسألة ٦٩٨):

٣١٨ (مسألة ٦٩٩):

٣١٨ ختام:

٣١٨ اشارة

٣١٨ (مسألة ٧٠٠):

٣١٨ (مسألة ٧٠١):

٣١٩ المقصد السادس صلاة الآيات -

٣١٩ اشارة

٣١٩ المبحث الأول تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض و النفساء

٣١٩ اشارة

٣١٩ (مسألة ٧٠٢):

٣١٩ المبحث الثاني وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء -

٣١٩ اشارة

٣١٩ (مسألة ٧٠٣):

٣٢٠ (مسألة ٧٠٤):

٣٢٠ (مسألة ٧٠٥):

٣٢٠ (مسألة ٧٠٦):

٣٢٠ (مسألة ٧٠٧):

٣٢٠ المبحث الثالث صلاة الآيات ركعتان -

٣٢٠ اشارة

٣٢١ (مسألة ٧٠٨):

٣٢١ (مسألة ٧٠٩):

٣٢١ (مسألة ٧١٠):

٣٢١ (مسألة ٧١١):

٣٢٢ (مسألة ٧١٢):

٣٢٢ (مسألة ٧١٣):

٣٢٢ (مسألة ٧١٤):

٣٢٢ (مسألة ٧١٥):

٣٢٢ المقصد السابع صلاة القضاء

٣٢٢ اشارة

٣٢٢ (مسألة ٧١٦):

٣٢٣ (مسألة ٧١٧):

٣٢٣ (مسألة ٧١٨):

٣٢٣ (مسألة ٧١٩):

٣٢٣ (مسألة ٧٢٠):

٣٢٣ (مسألة ٧٢١):

٣٢٣ (مسألة ٧٢٢):

٣٢٣ (مسألة ٧٢٣):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٤):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٥):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٦):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٧):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٨):

٣٢٤ (مسألة ٧٢٩):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٠):

٣٢٥ (مسألة ٧٣١):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٢):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٣):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٤):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٥):

٣٢٥ (مسألة ٧٣٦):

٣٢٦ (مسألة ٧٣٧):

٣٢٦ (مسألة ٧٣٨):

٣٢٦ (مسألة ٧٣٩):

٣٢٦ (مسألة ٧٤٠):

٣٢٦ (مسألة ٧٤١):

٣٢٦ (مسألة ٧٤٢):

٣٢٦ (مسألة ٧٤٣):

٣٢٦ (مسألة ٧٤٤):

٣٢٧ (مسألة ٧٤٥):

٣٢٧ (مسألة ٧٤٦):

٣٢٧ (مسألة ٧٤٧):

٣٢٧ (مسألة ٧٤٨):

٣٢٧ (مسألة ٧٤٩):

٣٢٧ (مسألة ٧٥٠):

٣٢٧ (مسألة ٧٥١):

٣٢٧ المقصد الثامن صلاة الاستئجار

٣٢٧ اشارة

٣٢٨ (مسألة ٧٥٢):

٣٢٨ (مسألة ٧٥٣):

٣٢٨ (مسألة ٧٥٤):

٣٢٨ (مسألة ٧٥٥):

٣٢٨ (مسألة ٧٥٦):

٣٢٨ (مسألة ٧٥٧):

٣٢٩ (مسألة ٧٥٨):

٣٢٩ (مسألة ٧٥٩):

٣٢٩ (مسألة ٧٦٠):

٣٢٩ (مسألة ٧٦١):

٣٢٩ (مسألة ٧٦٢):

٣٢٩ (مسألة ٧٦٣):

٣٢٩ (مسألة ٧٦٤):

٣٢٩ (مسألة ٧٦٥):

٣٣٠ (مسألة ٧٦٦):

٣٣٠ (مسألة ٧٦٧):

٣٣٠ (مسألة ٧٦٨):

٣٣٠ (مسألة ٧٦٩):

٣٣٠ (مسألة ٧٧٠):

٣٣٠ (مسألة ٧٧١):

٣٣٠ المقصد التاسع الجماعة

٣٣١ اشارة

٣٣١ الفصل الأول تستحب الجماعة في جميع الفرائض

٣٣١ اشارة

٣٣١ (مسألة ٧٧٢):

٣٣١ (مسألة ٧٧٣):

٣٣١ (مسألة ٧٧٤):

٣٣١ (مسألة ٧٧٥):

٣٣٢ (مسألة ٧٧٦):

٣٣٢ (مسألة ٧٧٧):

٣٣٢ (مسألة ٧٧٨):

٣٣٢ (مسألة ٧٧٩):

٣٣٢ (مسألة ٧٨٠):

٣٣٢ (مسألة ٧٨١):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٢):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٣):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٤):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٥):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٦):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٧):

٣٣٣ (مسألة ٧٨٨):

٣٣٤ (مسألة ٧٨٩):

٣٣٤ (مسألة ٧٩٠):

٣٣٤ (مسألة ٧٩١):

٣٣٤ (مسألة ٧٩٢):

٣٣٤ (مسألة ٧٩٣):

٣٣٥ (مسألة ٧٩٤):

٣٣٥ الفصل الثاني يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

٣٣٥ الأول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل،

٣٣٥ اشارة

٣٣٥ (مسألة ٧٩٥):

٣٣٥ الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيء و نحوها،

٣٣٥ الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

٣٣٥ اشارة

٣٣٤ (مسألة ٧٩٦):

٣٣٤ الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف،

٣٣٤ اشارة

٣٣٤ (مسألة ٧٩٧):

٣٣٤ (مسألة ٧٩٨):

٣٣٤ (مسألة ٧٩٩):

٣٣٤ (مسألة ٨٠٠):

٣٣٧ (مسألة ٨٠١):

٣٣٧ (مسألة ٨٠٢):

٣٣٧ (مسألة ٨٠٣):

٣٣٧ (مسألة ٨٠٤):

٣٣٧ (مسألة ٨٠٥):

٣٣٧ (مسألة ٨٠٦):

٣٣٧ الفصل الثالث يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور:

٣٣٧ اشارة

٣٣٨ (مسألة ٨٠٧):

٣٣٨ (مسألة ٨٠٨):

٣٣٨ (مسألة ٨٠٩):

٣٣٨ (مسألة ٨١٠):

٣٣٨ الفصل الرابع في أحكام الجماعة:

٣٣٩ (مسألة ٨١١):

٣٣٩ (مسألة ٨١٢):

٣٣٩ (مسألة ٨١٣):

٣٣٩ (مسألة ٨١٤):

٣٣٩ (مسألة ٨١٥):

٣٣٩ (مسألة ٨١٦):

٣٤٠ (مسألة ٨١٧):

٣٤٠ (مسألة ٨١٨):

٣٤٠ (مسألة ٨١٩):

٣٤٠ (مسألة ٨٢٠):

٣٤٠ (مسألة ٨٢١):

٣٤١ (مسألة ٨٢٢):

٣٤١ (مسألة ٨٢٣):

٣٤١ (مسألة ٨٢٤):

٣٤١ (مسألة ٨٢٥):

٣٤١ (مسألة ٨٢٦):

٣٤١ (مسألة ٨٢٧):

٣٤٢ (مسألة ٨٢٨):

٣٤٢ (مسألة ٨٢٩):

٣٤٢ (مسألة ٨٣٠):

٣٤٢ (مسألة ٨٣١):

٣٤٢ (مسألة ٨٣٢):

٣٤٢ (مسألة ٨٣٣):

٣٤٣ (مسألة ٨٣٤):

٣٤٣ (مسألة ٨٣٥):

٣٤٣ المقصد العاشر الخلل

٣٤٣ اشارة

٣٤٣ [مسائل فى الخلل]

٣٤٣: (مسألة ٨٣٦)

٣٤٣: (مسألة ٨٣٧)

٣٤٤: (مسألة ٨٣٨)

٣٤٤: (مسألة ٨٣٩)

٣٤٤: (مسألة ٨٤٠)

٣٤٥: (مسألة ٨٤١)

٣٤٥: (مسألة ٨٤٢)

٣٤٥: (مسألة ٨٤٣)

٣٤٥: (مسألة ٨٤٤)

٣٤٥: (مسألة ٨٤٥)

٣٤٥: (مسألة ٨٤٦)

٣٤٦: فصل فى الشك:

٣٤٦: (مسألة ٨٤٧)

٣٤٦: (مسألة ٨٤٨)

٣٤٦: (مسألة ٨٤٩)

٣٤٦: (مسألة ٨٥٠)

٣٤٦: (مسألة ٨٥١)

٣٤٦: (مسألة ٨٥٢)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٣)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٤)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٥)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٦)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٧)

٣٤٧: (مسألة ٨٥٨)

٣٤٨ (مسألة ٨٥٩):

٣٤٨ (مسألة ٨٦٠):

٣٤٨ (مسألة ٨٦١):

٣٤٨ (مسألة ٨٦٢):

٣٤٨ (مسألة ٨٦٣):

٣٤٩ (مسألة ٨٦٤):

٣٤٩ (مسألة ٨٦٥):

٣٥٠ (مسألة ٨٦٦):

٣٥٠ (مسألة ٨٦٧):

٣٥٠ (مسألة ٨٦٨):

٣٥٠ (مسألة ٨٦٩):

٣٥٠ (مسألة ٨٧٠):

٣٥٠ (مسألة ٨٧١):

٣٥١ (مسألة ٨٧٢):

٣٥١ (مسألة ٨٧٣):

٣٥١ (مسألة ٨٧٤):

٣٥١ فصل في قضاء الأجزاء المنسية:

٣٥١ (مسألة ٨٧٥):

٣٥٢ (مسألة ٨٧٦):

٣٥٢ فصل في سجود السهو:

٣٥٢ (مسألة ٨٧٧):

٣٥٢ (مسألة ٨٧٨):

٣٥٢ (مسألة ٨٧٩):

٣٥٢ (مسألة ٨٨٠):

٣٥٢ (مسألة ٨٨١):

٣٥٣ (مسألة ٨٨٢):

٣٥٣ (مسألة ٨٨٣):

٣٥٣ المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

٣٥٣ اشارة

٣٥٣ الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

٣٥٣ الأول: قصد قطع المسافة،

٣٥٣ اشارة

٣٥٣ (مسألة ٨٨٤):

٣٥٤ (مسألة ٨٨٥):

٣٥٤ (مسألة ٨٨٦):

٣٥٤ (مسألة ٨٨٧):

٣٥٤ (مسألة ٨٨٨):

٣٥٤ (مسألة ٨٨٩):

٣٥٤ (مسألة ٨٩٠):

٣٥٤ (مسألة ٨٩١):

٣٥٤ (مسألة ٨٩٢):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٣):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٤):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٥):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٦):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٧):

٣٥٥ (مسألة ٨٩٨):

٣٥٥ الثانى: استمرار القصد،

٣٥٦ اشارة

٣٥٦ (مسألة ٨٩٩):

٣٥٦ (مسألة ٩٠٠):

٣٥٦ الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة،

٣٥٦ الرابع: أن يكون السفر مباحا،

٣٥٦ اشارة

٣٥٦ (مسألة ٩٠١):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٢):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٣):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٤):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٥):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٦):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٧):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٨):

٣٥٧ (مسألة ٩٠٩):

٣٥٨ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له،

٣٥٨ اشارة

٣٥٨ (مسألة ٩١٠):

٣٥٨ (مسألة ٩١١):

٣٥٨ (مسألة ٩١٢):

٣٥٨ (مسألة ٩١٣):

٣٥٩ (مسألة ٩١٤):

٣٥٩ (مسألة ٩١٥):

٣٥٩ (مسألة ٩١٦):

- ٣٥٩ (مسألة ٩١٧):
- ٣٦٠ السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم
- ٣٦٠ اشارة
- ٣٦٠ (مسألة ٩١٨):
- ٣٦٠ السابع: أن يصل إلى حد الترخص،
- ٣٦٠ اشارة
- ٣٦٠ (مسألة ٩١٩):
- ٣٦٠ (مسألة ٩٢٠):
- ٣٦٠ (مسألة ٩٢١):
- ٣٦١ (مسألة ٩٢٢):
- ٣٦١ (مسألة ٩٢٣):
- ٣٦١ الفصل الثاني في قواطع السفر،
- ٣٦١ اشارة
- ٣٦١ الأول: الوطن،
- ٣٦١ اشارة
- ٣٦١ (مسألة ٩٢٤):
- ٣٦١ (مسألة ٩٢٥):
- ٣٦١ (مسألة ٩٢٦):
- ٣٦٢ (مسألة ٩٢٧):
- ٣٦٢ (مسألة ٩٢٨):
- ٣٦٢ (مسألة ٩٢٩):
- ٣٦٢ الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليه في مكان واحد
- ٣٦٢ اشارة
- ٣٦٢ (مسألة ٩٣٠):

٣٦٣ (مسألة ٩٣١):

٣٦٣ (مسألة ٩٣٢):

٣٦٣ (مسألة ٩٣٣):

٣٦٣ (مسألة ٩٣٤):

٣٦٣ (مسألة ٩٣٥):

٣٦٣ (مسألة ٩٣٦):

٣٦٤ (مسألة ٩٣٧):

٣٦٤ (مسألة ٩٣٨):

٣٦٤ (مسألة ٩٣٩):

٣٦٤ (مسألة ٩٤٠):

٣٦٤ (مسألة ٩٤١):

٣٦٤ الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

٣٦٤ اشارة

٣٦٥ (مسألة ٩٤٢):

٣٦٥ (مسألة ٩٤٣):

٣٦٥ (مسألة ٩٤٤):

٣٦٥ (مسألة ٩٤٥):

٣٦٥ (مسألة ٩٤٦):

٣٦٥ الفصل الثالث في أحكام المسافر:

٣٦٥ (مسألة ٩٤٧):

٣٦٥ (مسألة ٩٤٨):

٣٦٦ (مسألة ٩٤٩):

٣٦٦ (مسألة ٩٥٠):

٣٦٦ (مسألة ٩٥١):

٣٦٦: (مسألة ٩٥٢):

٣٦٦: (مسألة ٩٥٣):

٣٦٦: (مسألة ٩٥٤):

٣٦٧: (مسألة ٩٥٥):

٣٦٧: (مسألة ٩٥٦):

٣٦٧: (مسألة ٩٥٧):

٣٦٧: (مسألة ٩٥٨):

٣٦٧ خاتمة في بعض الصلوات المستحبة:

٣٦٧ (منها): صلاة العيدين،

٣٦٧ اشارة

٣٦٨: (مسألة ٩٥٩):

٣٦٨: (مسألة ٩٦٠):

٣٦٨: (مسألة ٩٦١):

٣٦٨: (مسألة ٩٦٢):

٣٦٨: (مسألة ٩٦٣):

٣٦٨ و (منها): صلاة ليلة الدفن،

٣٦٨ اشارة

٣٦٩: (مسألة ٩٦٤):

٣٦٩: (مسألة ٩٦٥):

٣٦٩: (مسألة ٩٦٦):

٣٦٩: (مسألة ٩٦٧):

٣٦٩ و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر،

٣٦٩ اشارة

٣٧٠: (مسألة ٩٦٨):

- ٣٧٠ (و منها): صلاة الغفيلة،
- ٣٧٠ اشارة
- ٣٧٠ (مسألة ٩٦٩):
- ٣٧٠ و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،
- ٣٧١ كتاب الصوم
- ٣٧١ اشارة
- ٣٧١ الفصل الأول في النية
- ٣٧١ (مسألة ٩٧٠):
- ٣٧١ (مسألة ٩٧١):
- ٣٧١ (مسألة ٩٧٢):
- ٣٧١ (مسألة ٩٧٣):
- ٣٧١ (مسألة ٩٧٤):
- ٣٧١ (مسألة ٩٧٥):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٧٦):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٧٧):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٧٨):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٧٩):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٨٠):
- ٣٧٢ (مسألة ٩٨١):
- ٣٧٣ الفصل الثاني المفطرات
- ٣٧٣ و هي أمور:
- ٣٧٣ (الأول، و الثاني): الأكل و الشرب
- ٣٧٣ (الثالث): الجماع قبلا و دبرا،
- ٣٧٣ (الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأئمة عليهم السلام.

- ٣٧٣ اشارة
- ٣٧٣ (مسألة ٩٨٢):
- ٣٧٣ (الخامس): رسم تمام الرأس فى الماء،
- ٣٧٣ اشارة
- ٣٧٣ (مسألة ٩٨٣):
- ٣٧٤ (مسألة ٩٨٤):
- ٣٧٤ (السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط،
- ٣٧٤ (السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،
- ٣٧٤ اشارة
- ٣٧٤ (مسألة ٩٨٥):
- ٣٧٤ (مسألة ٩٨٦):
- ٣٧٤ (مسألة ٩٨٧):
- ٣٧٤ (مسألة ٩٨٨):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٨٩):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩٠):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩١):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩٢):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩٣):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩٤):
- ٣٧٥ (مسألة ٩٩٥):
- ٣٧٦ (مسألة ٩٩٦):
- ٣٧٦ (مسألة ٩٩٧):
- ٣٧٦ (مسألة ٩٩٨):
- ٣٧٦ (الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله

٣٧٤ (التاسع): الاحتقان بالمائع،

٣٧٤ اشارة

٣٧٤ (مسألة ٩٩٩):

٣٧٤ (مسألة ١٠٠٠):

٣٧٤ (العاشر): تعمد القىء

٣٧٧ اشارة

٣٧٧ (مسألة ١٠٠١):

٣٧٧ (مسألة ١٠٠٢):

٣٧٧ (مسألة ١٠٠٣):

٣٧٧ (مسألة ١٠٠٤):

٣٧٧ تميم

٣٧٧ اشارة

٣٧٨ (مسألة ١٠٠٥):

٣٧٨ (مسألة ١٠٠٦):

٣٧٨ الفصل الثالث كفارة الصوم

٣٧٨ اشارة

٣٧٨ (مسألة ١٠٠٧):

٣٧٨ (مسألة ١٠٠٨):

٣٧٩ (مسألة ١٠٠٩):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٠):

٣٧٩ (مسألة ١٠١١):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٢):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٣):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٤):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٥):

٣٧٩ (مسألة ١٠١٦):

٣٨٠ (مسألة ١٠١٧):

٣٨٠ (مسألة ١٠١٨):

٣٨٠ (مسألة ١٠١٩):

٣٨٠ (مسألة ١٠٢٠):

٣٨٠ (مسألة ١٠٢١):

٣٨٠ (مسألة ١٠٢٢):

٣٨٠ (مسألة ١٠٢٣):

٣٨١ (مسألة ١٠٢٤):

٣٨١ (مسألة ١٠٢٥):

٣٨١ الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

٣٨١ اشارة

٣٨٢ (مسألة ١٠٢٦):

٣٨٢ (مسألة ١٠٢٧):

٣٨٢ (مسألة ١٠٢٨):

٣٨٢ (مسألة ١٠٢٩):

٣٨٢ (مسألة ١٠٣٠):

٣٨٢ (مسألة ١٠٣١):

٣٨٢ (مسألة ١٠٣٢):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٣):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٤):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٥):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٦):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٧):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٨):

٣٨٣ (مسألة ١٠٣٩):

٣٨٤ (مسألة ١٠٤٠):

٣٨٤ (مسألة ١٠٤١):

٣٨٤ الفصل الخامس ترخيص الإفطار

٣٨٤ اشارة

٣٨٤ (مسألة ١٠٤٢):

٣٨٤ الفصل السادس ثبوت الهلال

٣٨٤ اشارة

٣٨٥ (مسألة ١٠٤٣):

٣٨٥ (مسألة ١٠٤٤):

٣٨٧ الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

٣٨٧ (مسألة ١٠٤٥):

٣٨٧ (مسألة ١٠٤٦):

٣٨٧ (مسألة ١٠٤٧):

٣٨٨ (مسألة ١٠٤٨):

٣٨٨ (مسألة ١٠٤٩):

٣٨٨ (مسألة ١٠٥٠):

٣٨٨ (مسألة ١٠٥١):

٣٨٨ (مسألة ١٠٥٢):

٣٨٨ (مسألة ١٠٥٣):

٣٨٨ (مسألة ١٠٥٤):

٣٨٩ (مسألة ١٠٥٥):

٣٨٩ (مسألة ١٠٥٦):

٣٨٩ (مسألة ١٠٥٧):

٣٨٩ (مسألة ١٠٥٨):

٣٨٩ (مسألة ١٠٥٩):

٣٨٩ (مسألة ١٠٦٠):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦١):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦٢):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦٣):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦٤):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦٥):

٣٩٠ (مسألة ١٠٦٦):

٣٩١ (مسألة ١٠٦٧):

٣٩١ الخاتمة في الاعتكاف

٣٩١ اشارة

٣٩١ [مسائل في الاعتكاف]

٣٩١ (مسألة ١٠٦٨):

٣٩١ (مسألة ١٠٦٩):

٣٩٢ (مسألة ١٠٧٠):

٣٩٢ (مسألة ١٠٧١):

٣٩٢ (مسألة ١٠٧٢):

٣٩٢ (مسألة ١٠٧٣):

٣٩٢ فصل الاعتكاف في نفسه مندوب،

٣٩٢ اشارة

٣٩٣ (مسألة ١٠٧٤):

٣٩٣ (مسألة ١٠٧٥):

٣٩٣ (مسألة ١٠٧٦):

٣٩٣ (مسألة ١٠٧٧):

٣٩٣ فصل في أحكام الاعتكاف -

٣٩٣ (مسألة ١٠٧٨):

٣٩٤ (مسألة ١٠٧٩):

٣٩٤ (مسألة ١٠٨٠):

٣٩٤ (مسألة ١٠٨١):

٣٩٤ (مسألة ١٠٨٢):

٣٩٤ (مسألة ١٠٨٣):

٣٩٤ (مسألة ١٠٨٤):

٣٩٥ كتاب الزكاة -

٣٩٥ اشارة -

٣٩٥ المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة -

٣٩٥ اشارة -

٣٩٥ (مسألة ١٠٨٥):

٣٩٥ (مسألة ١٠٨٦):

٣٩٦ (مسألة ١٠٨٧):

٣٩٦ (مسألة ١٠٨٨):

٣٩٦ (مسألة ١٠٨٩):

٣٩٦ (مسألة ١٠٩٠):

٣٩٦ (مسألة ١٠٩١):

٣٩٦ (مسألة ١٠٩٢):

٣٩٧ (مسألة ١٠٩٣):

٣٩٧ (مسألة ١٠٩٤):

٣٩٧ المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة

٣٩٧ اشارة

٣٩٧ المبحث الأول الأنعام الثلاثة

٣٩٧ اشارة

٣٩٧ الشرط الأول: النصاب

٣٩٧ اشارة

٣٩٨ (مسألة ١٠٩٥):

٣٩٨ (مسألة ١٠٩٦):

٣٩٨ (مسألة ١٠٩٧):

٣٩٨ (مسألة ١٠٩٨):

٣٩٨ (مسألة ١٠٩٩):

٣٩٩ (مسألة ١١٠٠):

٣٩٩ (مسألة ١١٠١):

٣٩٩ (مسألة ١١٠٢):

٣٩٩ (مسألة ١١٠٣):

٣٩٩ (مسألة ١١٠٤):

٣٩٩ (مسألة ١١٠٥):

٣٩٩ (الشرط الثاني): السوم طول الحول

٣٩٩ اشارة

٤٠٠ (مسألة ١١٠٦):

٤٠٠ (الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل

٤٠٠ (الشرط الرابع): أن يمضى عليها حول جامعة للشرائط

٤٠٠ اشارة

٤٠٠ (مسألة ١١٠٧):

٤٠٠ (مسألة ١١٠٨):

٤٠١ (مسألة ١١٠٩):

٤٠١ المبحث الثاني زكاة النقدين

٤٠١ (مسألة ١١١٠):

٤٠١ (مسألة ١١١١):

٤٠١ (مسألة ١١١٢):

٤٠٢ (مسألة ١١١٣):

٤٠٢ (مسألة ١١١٤):

٤٠٢ المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

٤٠٢ (مسألة ١١١٥):

٤٠٢ (مسألة ١١١٦):

٤٠٢ (مسألة ١١١٧):

٤٠٢ (مسألة ١١١٨):

٤٠٣ (مسألة ١١١٩):

٤٠٣ (مسألة ١١٢٠):

٤٠٣ (مسألة ١١٢١):

٤٠٣ (مسألة ١١٢٢):

٤٠٣ (مسألة ١١٢٣):

٤٠٤ (مسألة ١١٢٤):

٤٠٤ (مسألة ١١٢٥):

٤٠٤ (مسألة ١١٢٦):

٤٠٤ (مسألة ١١٢٧):

٤٠٤ (مسألة ١١٢٨):

- ٤٠٤ (مسألة ١١٢٩):
- ٤٠٥ (مسألة ١١٣٠):
- ٤٠٥ (مسألة ١١٣١):
- ٤٠٥ (مسألة ١١٣٢):
- ٤٠٥ (مسألة ١١٣٣):
- ٤٠٥ المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم
- ٤٠٥ اشارة
- ٤٠٦ المبحث الأول أصنافهم
- ٤٠٦ اشارة
- ٤٠٦ [الأول و الثانى الفقير و المسكين]
- ٤٠٦ اشارة
- ٤٠٦ (مسألة ١١٣٤):
- ٤٠٦ (مسألة ١١٣٥):
- ٤٠٦ (مسألة ١١٣٦):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٣٧):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٣٨):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٣٩):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٤٠):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٤١):
- ٤٠٧ (مسألة ١١٤٢):
- ٤٠٨ (الثالث): العاملون عليها.
- ٤٠٨ (الرابع): المؤلفه قلوبهم.
- ٤٠٨ (الخامس): الرقاب:
- ٤٠٨ (السادس): الغارمون

٤٠٨ (السابع): سبيل الله تعالى

٤٠٨ (الثامن): ابن السبيل

٤٠٨ اشارة

٤٠٩ (مسألة ١١٤٣):

٤٠٩ (مسألة ١١٤٤):

٤٠٩ المبحث الثاني فى أوصاف المستحقين

٤٠٩ اشارة

٤٠٩ (الأول): الإيمان

٤٠٩ اشارة

٤٠٩ (مسألة ١١٤٥):

٤٠٩ (الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصى

٤٠٩ (الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

٤١٠ اشارة

٤١٠ (مسألة ١١٤٦):

٤١٠ (مسألة ١١٤٧):

٤١٠ (مسألة ١١٤٨):

٤١٠ (مسألة ١١٤٩):

٤١٠ (مسألة ١١٥٠):

٤١٠ (الرابع): أن لا يكون هاشميا

٤١٠ اشارة

٤١١ (مسألة ١١٥١):

٤١١ (مسألة ١١٥٢):

٤١١ (مسألة ١١٥٣):

٤١١ (مسألة ١١٥٤):

٤١١ فصل فى بقية أحكام الزكاة

٤١١ (مسألة ١١٥٥):

٤١١ (مسألة ١١٥٦):

٤١٢ (مسألة ١١٥٧):

٤١٢ (مسألة ١١٥٨):

٤١٢ (مسألة ١١٥٩):

٤١٢ (مسألة ١١٦٠):

٤١٢ (مسألة ١١٦١):

٤١٢ (مسألة ١١٦٢):

٤١٣ (مسألة ١١٦٣):

٤١٣ (مسألة ١١٦٤):

٤١٣ (مسألة ١١٦٥):

٤١٣ (مسألة ١١٦٦):

٤١٣ (مسألة ١١٦٧):

٤١٣ (مسألة ١١٦٨):

٤١٤ (مسألة ١١٦٩):

٤١٤ المقصد الرابع زكاة الفطرة

٤١٤ اشارة

٤١٤ [مسائل فى زكاة الفطرة]

٤١٤ (مسألة ١١٧٠):

٤١٤ (مسألة ١١٧١):

٤١٤ (مسألة ١١٧٢):

٤١٥ (مسألة ١١٧٣):

٤١٥ (مسألة ١١٧٤):

٤١٥ (مسألة ١١٧٥):

٤١٥ (مسألة ١١٧٦):

٤١٥ (مسألة ١١٧٧):

٤١٥ (مسألة ١١٧٨):

٤١٦ فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،

٤١٦ اشارة

٤١٦ (مسألة ١١٧٩):

٤١٦ (مسألة ١١٨٠):

٤١٦ (مسألة ١١٨١):

٤١٦ (مسألة ١١٨٢):

٤١٦ فصل مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية-

٤١٦ اشارة

٤١٧ (مسألة ١١٨٣):

٤١٧ (مسألة ١١٨٤):

٤١٧ (مسألة ١١٨٥):

٤١٧ (مسألة ١١٨٦):

٤١٧ (مسألة ١١٨٧):

٤١٧ كتاب الخمس

٤١٧ اشارة

٤١٧ المبحث الأول فيما يجب فيه

٤١٨ اشارة

٤١٨ (الأول): الغنائم

٤١٨ اشارة

٤١٨ (مسألة ١١٨٨):

٤١٨ (مسألة ١١٨٩):

٤١٨ (مسألة ١١٩٠):

٤١٨ (الثاني): المعدن

٤١٨ اشارة

٤١٩ (مسألة ١١٩١):

٤١٩ (مسألة ١١٩٢):

٤١٩ (مسألة ١١٩٣):

٤١٩ (مسألة ١١٩٤):

٤١٩ (مسألة ١١٩٥):

٤١٩ (الثالث): الكنز

٤١٩ اشارة

٤٢٠ (مسألة ١١٩٦):

٤٢٠ (مسألة ١١٩٧):

٤٢٠ (الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

٤٢٠ اشارة

٤٢٠ (مسألة ١١٩٨):

٤٢١ (مسألة ١١٩٩):

٤٢١ (مسألة ١٢٠٠):

٤٢١ (مسألة ١٢٠١):

٤٢١ (الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

٤٢١ اشارة

٤٢١ (مسألة ١٢٠٢):

٤٢١ (مسألة ١٢٠٣):

٤٢٢ (مسألة ١٢٠٤):

- ٤٢٢ (السادس): المال المخلوط بالحرام
- ٤٢٢ اشارة
- ٤٢٢ (مسألة ١٢٠٥):
- ٤٢٢ (مسألة ١٢٠٦):
- ٤٢٣ (مسألة ١٢٠٧):
- ٤٢٣ (مسألة ١٢٠٨):
- ٤٢٣ (مسألة ١٢٠٩):
- ٤٢٣ (مسألة ١٢١٠):
- ٤٢٣ (مسألة ١٢١١):
- ٤٢٣ (السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله
- ٤٢٣ اشارة
- ٤٢٤ (مسألة ١٢١٢):
- ٤٢٤ (مسألة ١٢١٣):
- ٤٢٤ (مسألة ١٢١٤):
- ٤٢٥ (مسألة ١٢١٥):
- ٤٢٥ (مسألة ١٢١٦):
- ٤٢٥ (مسألة ١٢١٧):
- ٤٢٦ (مسألة ١٢١٨):
- ٤٢٦ (مسألة ١٢١٩):
- ٤٢٦ (مسألة ١٢٢٠):
- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢١):
- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢٢):
- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢٣):
- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢٤):

- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢٥):
- ٤٢٧ (مسألة ١٢٢٦):
- ٤٢٨ (مسألة ١٢٢٧):
- ٤٢٨ (مسألة ١٢٢٨):
- ٤٢٨ (مسألة ١٢٢٩):
- ٤٢٨ (مسألة ١٢٣٠):
- ٤٢٩ (مسألة ١٢٣١):
- ٤٢٩ (مسألة ١٢٣٢):
- ٤٢٩ (مسألة ١٢٣٣):
- ٤٢٩ (مسألة ١٢٣٤):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٣٥):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٣٦):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٣٧):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٣٨):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٣٩):
- ٤٣٠ (مسألة ١٢٤٠):
- ٤٣١ (مسألة ١٢٤١):
- ٤٣١ (مسألة ١٢٤٢):
- ٤٣١ (مسألة ١٢٤٣):
- ٤٣١ (مسألة ١٢٤٤):
- ٤٣٢ (مسألة ١٢٤٥):
- ٤٣٢ (مسألة ١٢٤٦):
- ٤٣٢ (مسألة ١٢٤٧):
- ٤٣٣ (مسألة ١٢٤٨):

٤٣٣ (مسألة ١٢٤٩):

٤٣٣ (مسألة ١٢٥٠):

٤٣٣ (مسألة ١٢٥١):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٢):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٣):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٤):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٥):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٦):

٤٣٤ (مسألة ١٢٥٧):

٤٣٥ (مسألة ١٢٥٨):

٤٣٥ المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

٤٣٥ (مسألة ١٢٥٩):

٤٣٥ (مسألة ١٢٦٠):

٤٣٥ (مسألة ١٢٦١):

٤٣٥ (مسألة ١٢٦٢):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٣):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٤):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٥):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٦):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٧):

٤٣٦ (مسألة ١٢٦٨):

٤٣٧ (مسألة ١٢٦٩):

٤٣٧ كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٤٣٧ اشارة

- ٤٣٧ [مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]
- ٤٣٧ اشارة
- ٤٣٧ (مسألة ١٢٧٠):
- ٤٣٧ (مسألة ١٢٧١):
- ٤٣٨ (مسألة ١٢٧٢):
- ٤٣٩ (مسألة ١٢٧٣):
- ٤٣٩ (مسألة ١٢٧٤):
- ٤٣٩ (مسألة ١٢٧٥):
- ٤٣٩ اشارة
- ٤٣٩ فائدة:
- ٤٤٠ ختام و فيه مطلبان:
- ٤٤٠ المطلب الأول: فى ذكر أمور هى من المعروف:
- ٤٤٠ منها: الاعتصام بالله تعالى:
- ٤٤٠ و منها: التوكل على الله سبحانه،
- ٤٤٠ و منها: حسن الظن بالله تعالى،
- ٤٤٠ و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله
- ٤٤٠ و منها: العفة،
- ٤٤١ و منها: الحلم،
- ٤٤١ و منها: التواضع،
- ٤٤١ و منها: انصاف الناس، و لو من النفس
- ٤٤١ و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس،
- ٤٤١ و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،
- ٤٤١ و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها،
- ٤٤٢ المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

- ٤٤٢ منها: الغضب.
- ٤٤٢ و منها: الحسد،
- ٤٤٢ و منها الظلم،
- ٤٤٢ و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،
- ٤٤٢ كتاب الجهاد
- ٤٤٣ اشارة
- ٤٤٣ الفصل الأول فيمن يجب قتاله
- ٤٤٣ اشارة
- ٤٤٣ الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب،
- ٤٤٣ الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار،
- ٤٤٤ الطائفة الثالثة: البغاة،
- ٤٤٤ الفصل الثاني في الشرائط:
- ٤٤٤ يشترط في وجوب الجهاد أمور:
- ٤٤٤ الأول: التكليف،
- ٤٤٤ الثاني: الذكورة،
- ٤٤٤ الثالث: الحرية على المشهور،
- ٤٤٥ الرابع: القدرة،
- ٤٤٥ [مسائل في شرائط الجهاد]
- ٤٤٥ (مسألة ١)
- ٤٤٥ (مسألة ٢)
- ٤٤٧ (مسألة ٣)
- ٤٤٧ (مسألة ٤)
- ٤٤٨ (مسألة ٥)
- ٤٤٨ (مسألة ٦)

- ٤٤٨ (مسألة ٧)
- ٤٤٨ (مسألة ٨)
- ٤٤٩ حرمة الجهاد فى الأشهر الحرم
- ٤٤٩ (مسألة ٩)
- ٤٤٩ (مسألة ١٠)
- ٤٤٩ (مسألة ١١)
- ٤٥٠ (مسألة ١٢)
- ٤٥٠ (مسألة ١٣)
- ٤٥٠ (مسألة ١٤)
- ٤٥١ (مسألة ١٥)
- ٤٥١ (مسألة ١٦)
- ٤٥١ (مسألة ١٧)
- ٤٥٢ (مسألة ١٨)
- ٤٥٢ (مسألة ١٩)
- ٤٥٢ (مسألة ٢٠)
- ٤٥٣ (مسألة ٢١)
- ٤٥٣ (مسألة ٢٢)
- ٤٥٣ الفصل الثالث
- ٤٥٣ فى أحكام الأسارى
- ٤٥٣ (مسألة ٢٣)
- ٤٥٤ (مسألة ٢٤)
- ٤٥٥ (المرابطة)
- ٤٥٥ اشارة
- ٤٥٥ (مسألة ٢٥)

٤٥٥ (مسألة ٢٦)

٤٥٥ (الأمان)

٤٥٥ (مسألة ٢٧)

٤٥٦ (مسألة ٢٨)

٤٥٦ (مسألة ٢٩)

٤٥٦ (مسألة ٣٠)

٤٥٦ (مسألة ٣١)

٤٥٧ (مسألة ٣٢)

٤٥٧ (مسألة ٣٣)

٤٥٧ (مسألة ٣٤)

٤٥٧ (مسألة ٣٥)

٤٥٧ (الغنائم)

٤٥٧ (مسألة ٣٦)

٤٥٨ (مسألة ٣٧)

٤٥٨ (مسألة ٣٨)

٤٥٨ (مسألة ٣٩)

٤٥٩ (مسألة ٤٠)

٤٥٩ (مسألة ٤١)

٤٥٩ (الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحكامها)

٤٥٩ (مسألة ٤٢)

٤٥٩ (مسألة ٤٣)

٤٥٩ (مسألة ٤٤)

٤٦٠ (مسألة ٤٥)

٤٦٠ (مسألة ٤٦)

- ٤٤١ (أرض الصلح)
- ٤٤١ (مسألة ٤٧)
- ٤٤١ (الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)
- ٤٤١ (مسألة ٤٨)
- ٤٤١ (فصل في قسمة الغنائم المنقولة)
- ٤٤١ (مسألة ٤٩)
- ٤٤٢ (مسألة ٥٠)
- ٤٤٢ (مسألة ٥١)
- ٤٤٢ (مسألة ٥٢)
- ٤٤٢ (مسألة ٥٣)
- ٤٤٣ (مسألة ٥٤)
- ٤٤٤ (مسألة ٥٥)
- ٤٤٤ (مسألة ٥٦)
- ٤٤٥ الدفاع
- ٤٤٥ (مسألة ٥٧)
- ٤٤٥ (مسألة ٥٨)
- ٤٤٥ قتال أهل البغى
- ٤٤٥ اشارة
- ٤٤٥ (مسألة ٥٩)
- ٤٤٦ (مسألة ٦٠)
- ٤٤٦ (مسألة ٦١)
- ٤٤٧ أحكام أهل الذمة
- ٤٤٧ (مسألة ٦٢)
- ٤٤٧ (مسألة ٦٣)

- ٤٦٧ (مسألة ٦٤)
- ٤٦٨ (مسألة ٦٥)
- ٤٦٨ (مسألة ٦٦)
- ٤٦٨ (مسألة ٦٧)
- ٤٦٩ (مسألة ٦٨)
- ٤٦٩ (مسألة ٦٩)
- ٤٦٩ (مسألة ٧٠)
- ٤٦٩ (مسألة ٧١)
- ٤٧٠ (مسألة ٧٢)
- ٤٧٠ (مسألة ٧٣)
- ٤٧٠ (مسألة ٧٤)
- ٤٧١ (مسألة ٧٥)
- ٤٧١ (مسألة ٧٦)
- ٤٧١ (مسألة ٧٧)
- ٤٧١ (مسألة ٧٨)
- ٤٧٢ (شرايط الذمة)
- ٤٧٢ (مسألة ٧٩)
- ٤٧٢ (مسألة ٨٠)
- ٤٧٢ (مسألة ٨١)
- ٤٧٣ (مسألة ٨٢)
- ٤٧٣ (مسألة ٨٣)
- ٤٧٣ (مسألة ٨٤)
- ٤٧٤ (مسألة ٨٥)
- ٤٧٤ (مسألة ٨٦)

- ٤٧٤ (مسألة ٨٧)
- ٤٧٤ (مسألة ٨٨)
- ٤٧٤ (المهادنة)
- ٤٧٤ (مسألة ٨٩)
- ٤٧٥ (مسألة ٩٠)
- ٤٧٥ (مسألة ٩١)
- ٤٧٥ (مسألة ٩٢)
- ٤٧٥ (مسألة ٩٣)
- ٤٧٥ (مسألة ٩٤)
- ٤٧٦ (مسألة ٩٥)
- ٤٧٦ (مسألة ٩٦)
- ٤٧٦ (مسألة ٩٧)
- ٤٧٧ مستحدثات المسائل
- ٤٧٧ اشارة
- ٤٧٧ المصارف و البنوك
- ٤٧٧ اشارة
- ٤٧٧ ١- البنك الأهلي الإسلامي:
- ٤٧٧ (مسألة ١):
- ٤٧٧ (مسألة ٢):
- ٤٧٨ ٢- البنك الحكومي:
- ٤٧٨ (مسألة ٣):
- ٤٧٨ (مسألة ٤):
- ٤٧٨ (مسألة ٥):
- ٤٧٨ ٣- و من هنا يظهر حال البنك المشترك،

- ٤٧٨ الاعتمادات
- ٤٧٨ ١- اعتماد الاستيراد:
- ٤٧٩ ٢- اعتماد التصدير:
- ٤٧٩ اشارة
- ٤٧٩ (مسألة ٦):
- ٤٧٩ (مسألة ٧):
- ٤٧٩ (مسألة ٨):
- ٤٨٠ خزن البضائع
- ٤٨٠ اشارة
- ٤٨٠ (مسألة ٩):
- ٤٨٠ الكفالة عند البنوك
- ٤٨٠ اشارة
- ٤٨٠ مسائل
- ٤٨١ بيع السهام
- ٤٨١ اشارة
- ٤٨١ (مسألة ١٠):
- ٤٨١ (مسألة ١١):
- ٤٨١ التحويل الداخلى و الخارجى
- ٤٨١ و هنا مسائل:
- ٤٨٢ (مسألة ١٢):
- ٤٨٢ جوائز البنك
- ٤٨٣ اشارة
- ٤٨٣ (مسألة ١٣):
- ٤٨٣ تحصيل الكمبيالات

- ٤٨٣ اشارة
- ٤٨٣ (مسألة ١٤):
- ٤٨٣ (مسألة ١٥):
- ٤٨٤ بيع العملات الأجنبية و شراؤها
- ٤٨٤ اشارة
- ٤٨٤ (مسألة ١٦):
- ٤٨٤ الحساب الجارى
- ٤٨٤ اشارة
- ٤٨٤ (مسألة ١٧):
- ٤٨٤ الكمبيوترات
- ٤٨٤ اشارة
- ٤٨٤ (مسألة ١٨):
- ٤٨٥ (مسألة ١٩):
- ٤٨٥ (مسألة ٢٠):
- ٤٨٥ (مسألة ٢١):
- ٤٨٦ اعمال البنوك
- ٤٨٦ اشارة
- ٤٨٦ (مسألة ٢٢):
- ٤٨٦ الحوالات المصرفية
- ٤٨٦ اشارة
- ٤٨٧ (مسألة ٢٣):
- ٤٨٧ (مسألة ٢٤):
- ٤٨٧ عقد التأمين
- ٤٨٧ اشارة

- ٤٨٧: (مسألة ٢٥)
- ٤٨٧: (مسألة ٢٦)
- ٤٨٨: (مسألة ٢٧)
- ٤٨٨: (مسألة ٢٨)
- ٤٨٨: (مسألة ٢٩)
- ٤٨٨: (مسألة ٣٠)
- ٤٨٨: (مسألة ٣١)
- ٤٨٨: (مسألة ٣٢)
- ٤٨٨ السرقلية- الخلو
- ٤٨٨ اشارة
- ٤٨٩: (مسألة ٣٣)
- ٤٨٩: (مسألة ٣٤)
- ٤٨٩: (مسألة ٣٥)
- ٤٨٩ فروع قاعدة الإلزام
- ٤٨٩ (الأول): يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة،
- ٤٩٠ (الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامة،
- ٤٩٠ (الثالث): تجب العده على المطلقة اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامة،
- ٤٩٠ (الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه
- ٤٩٠ (الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه،
- ٤٩٠ (السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره،
- ٤٩٠ (السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء و ان فعله فامرأته طالق،
- ٤٩٠ (الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه،
- ٤٩١ (التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى،
- ٤٩١ (العاشر): يشترط عند الحنفية فى صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً

- ٤٩١ (الحادى عشر): لو ترك الميت بنتا سنّية و أخوا و افترضنا أن الأخوا كان شيعيا أو تشيع بعد موته،
- ٤٩١ (الثانى عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت
- ٤٩١ أحكام التشريع
- ٤٩١ (مسألة ٣٦):
- ٤٩١ (مسألة ٣٧):
- ٤٩٢ (مسألة ٣٨):
- ٤٩٢ أحكام الترفيع
- ٤٩٢ (مسألة ٣٩):
- ٤٩٢ (مسألة ٤٠):
- ٤٩٢ (مسألة ٤١):
- ٤٩٢ (مسألة ٤٢):
- ٤٩٢ التلقيح الصناعى
- ٤٩٢ (مسألة ٤٣):
- ٤٩٣ (مسألة ٤٤):
- ٤٩٣ (مسألة ٤٥):
- ٤٩٣ أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- ٤٩٣ (مسألة ٤٦):
- ٤٩٣ (مسألة ٤٧):
- ٤٩٤ (مسألة ٤٨):
- ٤٩٤ (مسألة ٤٩):
- ٤٩٤ (مسألة ٥٠):
- ٤٩٤ مسائل الصلاة و الصيام
- ٤٩٤ (مسألة ٥١):
- ٤٩٤ (مسألة ٥٢):

٤٩٥: (مسألة ٥٣)

٤٩٥: (مسألة ٥٤)

٤٩٥: (مسألة ٥٥)

٤٩٥: (مسألة ٥٦)

٤٩٥: (مسألة ٥٧)

٤٩٦: (مسألة ٥٨)

٤٩٦ أوراق البيانصب

٤٩٦ الجزء الثاني

٤٩٦ كتاب التجارة

٤٩٦ اشارة

٤٩٦ مقدمه

٤٩٧ اشارة

٤٩٧ و هنا مسائل:

٤٩٧: (مسألة ١)

٤٩٧: (مسألة ٢)

٤٩٧: (مسألة ٣)

٤٩٧: (مسألة ٤)

٤٩٧: (مسألة ٥)

٤٩٨: (مسألة ٦)

٤٩٨: (مسألة ٧)

٤٩٨: (مسألة ٨)

٤٩٨: (مسألة ٩)

٤٩٨: (مسألة ١٠)

٤٩٩: (مسألة ١١)

- ٤٩٩: (مسألة ١٢)
- ٤٩٩: (مسألة ١٣)
- ٤٩٩: (مسألة ١٤)
- ٤٩٩: (مسألة ١٥)
- ٥٠٠: (مسألة ١٦)
- ٥٠٠: (مسألة ١٧)
- ٥٠٠: (مسألة ١٨)
- ٥٠٠: (مسألة ١٩)
- ٥٠٠: (مسألة ٢٠)
- ٥٠١: (مسألة ٢١)
- ٥٠١: (مسألة ٢٢)
- ٥٠١: (مسألة ٢٣)
- ٥٠١: (مسألة ٢٤)
- ٥٠١: (مسألة ٢٥)
- ٥٠١: (مسألة ٢٦)
- ٥٠٢: (مسألة ٢٧)
- ٥٠٢: (مسألة ٢٨)
- ٥٠٢: (مسألة ٢٩)
- ٥٠٢: (مسألة ٣٠)
- ٥٠٢: (مسألة ٣١)
- ٥٠٢: (مسألة ٣٢)
- ٥٠٣: (مسألة ٣٣)
- ٥٠٣: (مسألة ٣٤)
- ٥٠٣: (مسألة ٣٥)

- ٥٠٣: (مسألة ٣٦)
- ٥٠٣: (مسألة ٣٧)
- ٥٠٤: (مسألة ٣٨)
- ٥٠٤: (مسألة ٣٩)
- ٥٠٤: (مسألة ٤٠)
- ٥٠٤: (مسألة ٤١)
- ٥٠٥: (مسألة ٤٢)
- ٥٠٥: (مسألة ٤٣)
- ٥٠٥ آداب التجارة
- ٥٠٥: (مسألة ٤٤)
- ٥٠٥: (مسألة ٤٥)
- ٥٠٥: (مسألة ٤٦)
- ٥٠٦ الفصل الأول شروط العقد
- ٥٠٦ اشارة
- ٥٠٦: (مسألة ٤٧)
- ٥٠٦: (مسألة ٤٨)
- ٥٠٦: (مسألة ٤٩)
- ٥٠٦: (مسألة ٥٠)
- ٥٠٧: (مسألة ٥١)
- ٥٠٧: (مسألة ٥٢)
- ٥٠٧: (مسألة ٥٣)
- ٥٠٧: (مسألة ٥٤)
- ٥٠٧: (مسألة ٥٥)
- ٥٠٧: (مسألة ٥٦)

٥٠٨ (مسألة ٥٧):

٥٠٨ الفصل الثاني شروط المتعاقدين

٥٠٨ اشارة

٥٠٨ الأول: البلوغ،

٥٠٨ الثاني: العقل،

٥٠٨ الثالث: الاختيار،

٥٠٨ اشارة

٥٠٨ (مسألة ٥٩):

٥٠٩ (مسألة ٦٠):

٥٠٩ (مسألة ٦١):

٥٠٩ (مسألة ٦٢):

٥٠٩ (مسألة ٦٣):

٥٠٩ الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف

٥٠٩ اشارة

٥٠٩ (مسألة ٦٤):

٥١٠ (مسألة ٦٥):

٥١٠ (مسألة ٦٦):

٥١٠ (مسألة ٦٧):

٥١٠ (مسألة ٦٨):

٥١٠ (مسألة ٦٩):

٥١٠ (مسألة ٧٠):

٥١٠ (مسألة ٧١):

٥١١ (مسألة ٧٢):

٥١١ (مسألة ٧٣):

٥١١: (مسألة ٧٤)

٥١١: (مسألة ٧٥)

٥١١: (مسألة ٧٦)

٥١٢: (مسألة ٧٧)

٥١٢: (مسألة ٧٨)

٥١٢: (مسألة ٧٩)

٥١٢: (مسألة ٨٠)

٥١٣: (مسألة ٨١)

٥١٣: (مسألة ٨٢)

٥١٣: (مسألة ٨٣)

٥١٣: (مسألة ٨٤)

٥١٤ الفصل الثالث شروط العوضين

٥١٤ اشارة

٥١٤: (مسألة ٨٥)

٥١٤: (مسألة ٨٦)

٥١٤: (مسألة ٨٧)

٥١٤: (مسألة ٨٨)

٥١٥: (مسألة ٨٩)

٥١٥: (مسألة ٩٠)

٥١٥: (مسألة ٩١)

٥١٥: (مسألة ٩٢)

٥١٥: (مسألة ٩٣)

٥١٥: (مسألة ٩٤)

٥١٦: (مسألة ٩٥)

٥١٦ (مسألة ٩٦):

٥١٦ (مسألة ٩٧):

٥١٦ (مسألة ٩٨):

٥١٦ (مسألة ٩٩):

٥١٧ (مسألة ١٠٠):

٥١٧ (مسألة ١٠١):

٥١٧ (مسألة ١٠٢):

٥١٧ (مسألة ١٠٣):

٥١٧ (مسألة ١٠٤):

٥١٨ (مسألة ١٠٥):

٥١٨ الفصل الرابع الخيارات

٥١٨ اشارة

٥١٨ و هو أقسام

٥١٨ (الأول): خيار المجلس:

٥١٨ اشارة

٥١٨ (مسألة ١٠٦):

٥١٨ (مسألة ١٠٧):

٥١٨ (الثاني): خيار الحيوان:

٥١٨ اشارة

٥١٩ (مسألة ١٠٨):

٥١٩ (مسألة ١٠٩):

٥١٩ (مسألة ١١٠):

٥١٩ (مسألة ١١١):

٥١٩ (مسألة ١١٢):

- ٥١٩ (الثالث): خيار الشرط.
- ٥١٩ اشارة
- ٥١٩ (مسألة ١١٣):
- ٥١٩ (مسألة ١١٤):
- ٥٢٠ (مسألة ١١٥):
- ٥٢٠ (مسألة ١١٦):
- ٥٢٠ (مسألة ١١٧):
- ٥٢٠ (مسألة ١١٨):
- ٥٢٠ (مسألة ١١٩):
- ٥٢٠ (مسألة ١٢٠):
- ٥٢٠ (مسألة ١٢١):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٢):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٣):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٤):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٥):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٦):
- ٥٢١ (مسألة ١٢٧):
- ٥٢١ (الرابع): خيار الغين.
- ٥٢١ اشارة
- ٥٢٢ (مسألة ١٢٨):
- ٥٢٢ (مسألة ١٢٩):
- ٥٢٢ (مسألة ١٣٠):
- ٥٢٢ اشارة
- ٥٢٢ يسقط الخيار المذكور بأمور:

- ٥٢٢ الأول: إسقاطه بعد العقد
- ٥٢٢ الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد
- ٥٢٢ الثالث: تصرف المغبون
- ٥٢٣ (مسألة ١٣١):
- ٥٢٣ (مسألة ١٣٢):
- ٥٢٤ (مسألة ١٣٣):
- ٥٢٤ (مسألة ١٣٤):
- ٥٢٤ (مسألة ١٣٥):
- ٥٢٤ (مسألة ١٣٦):
- ٥٢٤ (مسألة ١٣٧):
- ٥٢٤ (الخامس): خيار التأخير:
- ٥٢٤ اشارة
- ٥٢٥ (مسألة ١٣٨):
- ٥٢٥ (مسألة ١٣٩):
- ٥٢٥ (مسألة ١٤٠):
- ٥٢٥ (مسألة ١٤١):
- ٥٢٥ (مسألة ١٤٢):
- ٥٢٥ (مسألة ١٤٣):
- ٥٢٥ (مسألة ١٤٤):
- ٥٢٦ (السادس): خيار الرؤية:
- ٥٢٦ اشارة
- ٥٢٦ (مسألة ١٤٥):
- ٥٢٦ (مسألة ١٤٦):
- ٥٢٦ (مسألة ١٤٧):

٥٢٦ (مسألة ١٤٨):

٥٢٦ (مسألة ١٤٩):

٥٢٦ (مسألة ١٥٠):

٥٢٧ (السابع): خيار العيب:

٥٢٧ اشارة

٥٢٧ (مسألة ١٥١):

٥٢٧ اشارة

٥٢٧ موارد جواز طلب الأرض:

٥٢٧ (مسألة ١٥٢):

٥٢٧ (مسألة ١٥٣):

٥٢٨ (مسألة ١٥٤):

٥٢٨ (مسألة ١٥٥):

٥٢٨ (مسألة ١٥٦):

٥٢٨ (مسألة ١٥٧):

٥٢٨ (مسألة ١٥٨):

٥٢٨ (مسألة ١٥٩):

٥٢٨ (مسألة ١٦٠):

٥٢٩ (مسألة ١٦١):

٥٢٩ (مسألة ١٦٢):

٥٢٩ (مسألة ١٦٣):

٥٢٩ تذييب في أحكام الشرط

٥٢٩ اشارة

٥٢٩ (مسألة ١٦٤):

٥٣٠ (مسألة ١٦٥):

٥٣٠ (مسألة ١٦٦):

٥٣٠ (مسألة ١٦٧):

٥٣٠ (مسألة ١٦٨):

٥٣٠ الفصل الخامس أحكام الخيار

٥٣٠ اشارة

٥٣٠ (مسألة ١٦٩):

٥٣١ (مسألة ١٧٠):

٥٣١ (مسألة ١٧١):

٥٣١ (مسألة ١٧٢):

٥٣١ الفصل السادس ما يدخل في المبيع

٥٣١ اشارة

٥٣١ (مسألة ١٧٣):

٥٣٢ (مسألة ١٧٤):

٥٣٢ (مسألة ١٧٥):

٥٣٢ (مسألة ١٧٦):

٥٣٢ الفصل السابع التسليم و القبض

٥٣٢ اشارة

٥٣٢ (مسألة ١٧٧):

٥٣٢ (مسألة ١٧٨):

٥٣٢ (مسألة ١٧٩):

٥٣٣ (مسألة ١٨٠):

٥٣٣ (مسألة ١٨١):

٥٣٣ (مسألة ١٨٢):

٥٣٣ (مسألة ١٨٣):

٥٣٣ (مسألة ١٨٤):

٥٣٣ (مسألة ١٨٥):

٥٣٣ (مسألة ١٨٦):

٥٣٣ (مسألة ١٨٧):

٥٣٤ (مسألة ١٨٨):

٥٣٤ الفصل الثامن النقد و النسيئة -

٥٣٤ اشارة -

٥٣٤ [مسائل فى النقد و النسيئة]

٥٣٤ (مسألة ١٨٩):

٥٣٤ (مسألة ١٩٠):

٥٣٤ (مسألة ١٩١):

٥٣٥ (مسألة ١٩٢):

٥٣٥ (مسألة ١٩٣):

٥٣٥ (مسألة ١٩٤):

٥٣٥ (مسألة ١٩٥):

٥٣٥ إلحاق فى المساومة و المرابحة و المواضعه و التولية -

٥٣٥ اشارة -

٥٣٦ (مسألة ١٩٦):

٥٣٦ (مسألة ١٩٧):

٥٣٦ (مسألة ١٩٨):

٥٣٦ (مسألة ١٩٩):

٥٣٦ (مسألة ٢٠٠):

٥٣٦ (مسألة ٢٠١):

٥٣٧ (مسألة ٢٠٢):

٥٣٧ (مسألة ٢٠٣):

٥٣٧ الفصل التاسع الربا

٥٣٧ اشارة

٥٣٧ (مسألة ٢٠٤):

٥٣٨ (مسألة ٢٠٥):

٥٣٨ (مسألة ٢٠٦):

٥٣٨ (مسألة ٢٠٧):

٥٣٨ (مسألة ٢٠٨):

٥٣٨ (مسألة ٢٠٩):

٥٣٨ (مسألة ٢١٠):

٥٣٨ (مسألة ٢١١):

٥٣٩ (مسألة ٢١٢):

٥٣٩ (مسألة ٢١٣):

٥٣٩ (مسألة ٢١٤):

٥٣٩ (مسألة ٢١٥):

٥٣٩ (مسألة ٢١٦):

٥٣٩ (مسألة ٢١٧):

٥٣٩ (مسألة ٢١٨):

٥٤٠ (مسألة ٢١٩):

٥٤٠ (مسألة ٢٢٠):

٥٤٠ (مسألة ٢٢١):

٥٤٠ الفصل العاشر بيع الصرف

٥٤٠ اشارة

٥٤٠ (مسألة ٢٢٢):

٥٤٠ (مسألة ٢٢٣):

٥٤٠ (مسألة ٢٢٤):

٥٤١ (مسألة ٢٢٥):

٥٤١ (مسألة ٢٢٦):

٥٤١ (مسألة ٢٢٧):

٥٤١ (مسألة ٢٢٨):

٥٤١ (مسألة ٢٢٩):

٥٤١ (مسألة ٢٣٠):

٥٤١ (مسألة ٢٣١):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٢):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٣):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٤):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٥):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٦):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٧):

٥٤٢ (مسألة ٢٣٨):

٥٤٣ (مسألة ٢٣٩):

٥٤٣ (مسألة ٢٤٠):

٥٤٣ (مسألة ٢٤١):

٥٤٣ (مسألة ٢٤٢):

٥٤٣ (مسألة ٢٤٣):

٥٤٣ (مسألة ٢٤٤):

٥٤٤ (مسألة ٢٤٥):

٥٤٤ الفصل الحادى عشر فى السلف

- ٥٤٤ اشارة
- ٥٤٤ (مسألة ٢٤٦):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٤٧):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٤٨):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٤٩):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٥٠):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٥١):
- ٥٤٥ (مسألة ٢٥٢):
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٣):
- ٥٤٦ الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع
- ٥٤٦ اشارة
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٤):
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٥):
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٦):
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٧):
- ٥٤٦ (مسألة ٢٥٨):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٥٩):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦٠):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦١):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦٢):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦٣):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦٤):
- ٥٤٧ (مسألة ٢٦٥):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٦٦):

- ٥٤٨ (مسألة ٢٦٧):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٦٨):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٦٩):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٧٠):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٧١):
- ٥٤٨ (مسألة ٢٧٢):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٣):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٤):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٥):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٦):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٧):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٨):
- ٥٤٩ (مسألة ٢٧٩):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٠):
- ٥٥٠ الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان
- ٥٥٠ اشارة
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨١):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٢):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٣):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٤):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٥):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٦):
- ٥٥٠ (مسألة ٢٨٧):
- ٥٥١ (مسألة ٢٨٨):

٥٥١: (مسألة ٢٨٩)

٥٥١: (مسألة ٢٩٠)

٥٥١: (مسألة ٢٩١)

٥٥١: (مسألة ٢٩٢)

٥٥١: (مسألة ٢٩٣)

٥٥١: (مسألة ٢٩٤)

٥٥١: (مسألة ٢٩٥)

٥٥٢: (مسألة ٢٩٦)

٥٥٢: (مسألة ٢٩٧)

٥٥٢: (مسألة ٢٩٨)

٥٥٢: (مسألة ٢٩٩)

٥٥٢: (مسألة ٣٠٠)

٥٥٢: (مسألة ٣٠١)

٥٥٢: (مسألة ٣٠٢)

٥٥٣: (مسألة ٣٠٣)

٥٥٣: (مسألة ٣٠٤)

٥٥٣: (مسألة ٣٠٥)

٥٥٣: (مسألة ٣٠٦)

٥٥٣ خاتمة: في الإقالة

٥٥٣ اشارة

٥٥٣: (مسألة ٣٠٧)

٥٥٣: (مسألة ٣٠٨)

٥٥٤: (مسألة ٣٠٩)

٥٥٤: (مسألة ٣١٠)

- ٥٥٤: (مسألة ٣١١)
- ٥٥٤: (مسألة ٣١٢)
- ٥٥٤: (مسألة ٣١٣)
- ٥٥٤: (مسألة ٣١٤)
- ٥٥٤: (مسألة ٣١٥)
- ٥٥٤ كتاب الشفعة
- ٥٥٤ اشارة
- ٥٥٥ فصل في ما تثبت فيه الشفعة
- ٥٥٥: (مسألة ٣١٦)
- ٥٥٥: (مسألة ٣١٧)
- ٥٥٥: (مسألة ٣١٨)
- ٥٥٥: (مسألة ٣١٩)
- ٥٥٥: (مسألة ٣٢٠)
- ٥٥٥: (مسألة ٣٢١)
- ٥٥٥: (مسألة ٣٢٢)
- ٥٥٥: (مسألة ٣٢٣)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٤)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٥)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٦)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٧)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٨)
- ٥٥٦: (مسألة ٣٢٩)
- ٥٥٦ فصل في الشفيع
- ٥٥٦: (مسألة ٣٣٠)

٥٥٦ (مسألة ٣٣١):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٢):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٣):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٤):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٥):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٦):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٧):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٨):

٥٥٧ (مسألة ٣٣٩):

٥٥٨ فصل في الأخذ بالشفعة

٥٥٨ (مسألة ٣٤٠):

٥٥٨ (مسألة ٣٤١):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٢):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٣):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٤):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٥):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٦):

٥٥٨ (مسألة ٣٤٧):

٥٥٩ (مسألة ٣٤٨):

٥٥٩ (مسألة ٣٤٩):

٥٥٩ (مسألة ٣٥٠):

٥٥٩ (مسألة ٣٥١):

٥٥٩ (مسألة ٣٥٢):

٥٥٩ (مسألة ٣٥٣):

- ٥٥٩ (مسألة ٣٥٤):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٥٥):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٥٦):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٥٧):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٥٨):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٥٩):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٦٠):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٦١):
- ٥٦٠ (مسألة ٣٦٢):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٣):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٤):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٥):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٦):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٧):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٨):
- ٥٦١ (مسألة ٣٦٩):
- ٥٦٢ (مسألة ٣٧٠):
- ٥٦٢ كتاب الإجارة
- ٥٦٢ اشارة
- ٥٦٢ [مسائل فى الإجارة]
- ٥٦٢ (مسألة ٣٧١):
- ٥٦٢ (مسألة ٣٧٢):
- ٥٦٢ (مسألة ٣٧٣):
- ٥٦٣ (مسألة ٣٧٤):

- ٥٦٣: (مسألة ٣٧٥)
- ٥٦٣: (مسألة ٣٧٦)
- ٥٦٣: (مسألة ٣٧٧)
- ٥٦٣: (مسألة ٣٧٨)
- ٥٦٣: (مسألة ٣٧٩)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨٠)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨١)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨٢)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨٣)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨٤)
- ٥٦٤: (مسألة ٣٨٥)
- ٥٦٤ فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
- ٥٦٥: (مسألة ٣٨٦)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٨٧)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٨٨)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٨٩)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٩٠)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٩١)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٩٢)
- ٥٦٥: (مسألة ٣٩٣)
- ٥٦٦: (مسألة ٣٩٤)
- ٥٦٦: (مسألة ٣٩٥)
- ٥٦٦: (مسألة ٣٩٦)
- ٥٦٦: (مسألة ٣٩٧)

٥٦٦ (مسألة ٣٩٨):

٥٦٦ (مسألة ٣٩٩):

٥٦٦ (مسألة ٤٠٠):

٥٦٧ (مسألة ٤٠١):

٥٦٧ فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

٥٦٧ اشارة

٥٦٧ (مسألة ٤٠٢):

٥٦٧ (مسألة ٤٠٣):

٥٦٧ (مسألة ٤٠٤):

٥٦٨ (مسألة ٤٠٥):

٥٦٨ (مسألة ٤٠٦):

٥٦٨ (مسألة ٤٠٧):

٥٦٨ (مسألة ٤٠٨):

٥٦٩ (مسألة ٤٠٩):

٥٦٩ (مسألة ٤١٠):

٥٦٩ (مسألة ٤١١):

٥٦٩ (مسألة ٤١٢):

٥٦٩ (مسألة ٤١٣):

٥٦٩ (مسألة ٤١٤):

٥٦٩ (مسألة ٤١٥):

٥٧٠ (مسألة ٤١٦):

٥٧٠ (مسألة ٤١٧):

٥٧٠ فصل و فيه مسائل في أحكام التلف

٥٧٠ (مسألة ٤١٨):

- ٥٧٠: (مسألة ٤١٩)
- ٥٧٠: (مسألة ٤٢٠)
- ٥٧٠: (مسألة ٤٢١)
- ٥٧٠: (مسألة ٤٢٢)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٣)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٤)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٥)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٦)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٧)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٨)
- ٥٧١: (مسألة ٤٢٩)
- ٥٧١: (مسألة ٤٣٠)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣١)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٢)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٣)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٤)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٥)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٦)
- ٥٧٢: (مسألة ٤٣٧)
- ٥٧٣: (مسألة ٤٣٨)
- ٥٧٣: (مسألة ٤٣٩)
- ٥٧٣: (مسألة ٤٤٠)
- ٥٧٣: (مسألة ٤٤١)
- ٥٧٣: (مسألة ٤٤٢)

٥٧٣ (مسألة ٤٤٣):

٥٧٤ (مسألة ٤٤٤):

٥٧٤ (مسألة ٤٤٥):

٥٧٤ (مسألة ٤٤٦):

٥٧٤ (مسألة ٤٤٧):

٥٧٤ (مسألة ٤٤٨):

٥٧٥ (مسألة ٤٤٩):

٥٧٥ (مسألة ٤٥٠):

٥٧٥ (مسألة ٤٥١):

٥٧٦ فصل و فيه مسائل متفرقة

٥٧٦ (مسألة ٤٥٢):

٥٧٦ (مسألة ٤٥٣):

٥٧٦ (مسألة ٤٥٤):

٥٧٦ (مسألة ٤٥٥):

٥٧٦ (مسألة ٤٥٦):

٥٧٧ (مسألة ٤٥٧):

٥٧٧ (مسألة ٤٥٨):

٥٧٧ (مسألة ٤٥٩):

٥٧٧ (مسألة ٤٦٠):

٥٧٧ (مسألة ٤٦١):

٥٧٧ (مسألة ٤٦٢):

٥٧٨ (مسألة ٤٦٣):

٥٧٨ (مسألة ٤٦٤):

٥٧٨ (مسألة ٤٦٥):

٥٧٨: (مسألة ٤٦٦)

٥٧٨: (مسألة ٤٦٧)

٥٧٨: (مسألة ٤٦٨)

٥٧٨: (مسألة ٤٦٩)

٥٧٩: (مسألة ٤٧٠)

٥٧٩: (مسألة ٤٧١)

٥٧٩: (مسألة ٤٧٢)

٥٧٩: (مسألة ٤٧٣)

٥٧٩: (مسألة ٤٧٤)

٥٨٠: (مسألة ٤٧٥)

٥٨٠: (مسألة ٤٧٦)

٥٨٠: (مسألة ٤٧٧)

٥٨٠: (مسألة ٤٧٨)

٥٨٠: (مسألة ٤٧٩)

٥٨٠: (مسألة ٤٨٠)

٥٨٠: (مسألة ٤٨١)

٥٨١: (مسألة ٤٨٢)

٥٨١: (مسألة ٤٨٣)

٥٨١: (مسألة ٤٨٤)

٥٨١ كتاب المزارعة

٥٨١ اشارة

٥٨٢: (مسألة ٤٨٥)

٥٨٢: (مسألة ٤٨٦)

٥٨٢: (مسألة ٤٨٧)

- ٥٨٢: (مسألة ٤٨٨)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٨٩)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٩٠)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٩١)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٩٢)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٩٣)
- ٥٨٣: (مسألة ٤٩٤)
- ٥٨٤: (مسألة ٤٩٥)
- ٥٨٤: (مسألة ٤٩٦)
- ٥٨٤: (مسألة ٤٩٧)
- ٥٨٤: (مسألة ٤٩٨)
- ٥٨٤: (مسألة ٤٩٩)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٠)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠١)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٢)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٣)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٤)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٥)
- ٥٨٥: (مسألة ٥٠٦)
- ٥٨٦: كتاب المساقاة
- ٥٨٦: اشارة
- ٥٨٦: (مسألة ٥٠٧)
- ٥٨٦: (مسألة ٥٠٨)
- ٥٨٧: (مسألة ٥٠٩)

- 587: (مسألة 510)
- 587: (مسألة 511)
- 587: (مسألة 512)
- 587: (مسألة 513)
- 587: (مسألة 514)
- 587: (مسألة 515)
- 588: (مسألة 516)
- 588: (مسألة 517)
- 588: (مسألة 518)
- 588: (مسألة 519)
- 588: (مسألة 520)
- 588: (مسألة 521)
- 589: (مسألة 522)
- 589: (مسألة 523)
- 589: (مسألة 524)
- 589: (مسألة 525)
- 589: (مسألة 526)
- 589: (مسألة 527)
- 589: (مسألة 528)
- 589 كتاب الجعالة
- 589 اشارة
- 590: (مسألة 529)
- 590: (مسألة 530)
- 590: (مسألة 531)

- ٥٩٠: (مسألة ٥٣٢)
- ٥٩٠: (مسألة ٥٣٣)
- ٥٩٠: (مسألة ٥٣٤)
- ٥٩٠: (مسألة ٥٣٥)
- ٥٩١: (مسألة ٥٣٦)
- ٥٩١: (مسألة ٥٣٧)
- ٥٩١: (مسألة ٥٣٨)
- ٥٩١ كتاب السبق و الرماية
- ٥٩١: (مسألة ٥٣٩)
- ٥٩١: (مسألة ٥٤٠)
- ٥٩١: (مسألة ٥٤١)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٢)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٣)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٤)
- ٥٩٢ كتاب الشركة
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٥)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٦)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٧)
- ٥٩٢: (مسألة ٥٤٨)
- ٥٩٣: (مسألة ٥٤٩)
- ٥٩٣: (مسألة ٥٥٠)
- ٥٩٣: (مسألة ٥٥١)
- ٥٩٣: (مسألة ٥٥٢)
- ٥٩٣: (مسألة ٥٥٣)

- ٥٩٣ (مسألة ٥٥٤):
- ٥٩٣ (مسألة ٥٥٥):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٥٦):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٥٧):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٥٨):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٥٩):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٦٠):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٦١):
- ٥٩٤ (مسألة ٥٦٢):
- ٥٩٤ كتاب المضاربة
- ٥٩٤ اشارة
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٣):
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٤):
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٥):
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٦):
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٧):
- ٥٩٥ (مسألة ٥٦٨):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٦٩):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧٠):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧١):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧٢):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧٣):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧٤):
- ٥٩٦ (مسألة ٥٧٥):

- ٥٩٧: (مسألة ٥٧٦)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٧٧)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٧٨)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٧٩)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٨٠)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٨١)
- ٥٩٧: (مسألة ٥٨٢)
- ٥٩٨: (مسألة ٥٨٣)
- ٥٩٨: (مسألة ٥٨٤)
- ٥٩٨: (مسألة ٥٨٥)
- ٥٩٨: (مسألة ٥٨٦)
- ٥٩٨: (مسألة ٥٨٧)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٨٨)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٨٩)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٩٠)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٩١)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٩٢)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٩٣)
- ٥٩٩: (مسألة ٥٩٤)
- ٦٠٠: (مسألة ٥٩٥)
- ٦٠٠: (مسألة ٥٩٦)
- ٦٠٠: (مسألة ٥٩٧)
- ٦٠٠: (مسألة ٥٩٨)
- ٦٠٠: (مسألة ٥٩٩)

- ٦٠٠: (مسألة ٦٠٠)
- ٦٠٠: (مسألة ٦٠١)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٢)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٣)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٤)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٥)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٦)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٧)
- ٦٠١: (مسألة ٦٠٨)
- ٦٠٢: (مسألة ٦٠٩)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٠)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١١)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٢)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٣)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٤)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٥)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٦)
- ٦٠٢: (مسألة ٦١٧)
- ٦٠٣: (مسألة ٦١٨)
- ٦٠٣: (مسألة ٦١٩)
- ٦٠٣: (مسألة ٦٢٠)
- ٦٠٣: (مسألة ٦٢١)
- ٦٠٣ كتاب الوديعه
- ٦٠٣ اشارة

- ٦٠٣ كتاب العربية
- ٦٠٣ اشارة
- ٦٠٣ (مسألة ٦٢٢):
- ٦٠٣ (مسألة ٦٢٣):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٤):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٥):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٦):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٧):
- ٦٠٤ كتاب اللقطة
- ٦٠٤ اشارة
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٨):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٢٩):
- ٦٠٤ (مسألة ٦٣٠):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣١):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٢):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٣):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٤):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٥):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٦):
- ٦٠٥ (مسألة ٦٣٧):
- ٦٠٦ (مسألة ٦٣٨):
- ٦٠٦ (مسألة ٦٣٩):
- ٦٠٦ (مسألة ٦٤٠):
- ٦٠٦ (مسألة ٦٤١):

- ٦٠٦: (مسألة ٦٤٢)
- ٦٠٦: (مسألة ٦٤٣)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٤)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٥)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٦)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٧)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٨)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٤٩)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٥٠)
- ٦٠٧: (مسألة ٦٥١)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٢)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٣)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٤)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٥)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٦)
- ٦٠٨: (مسألة ٦٥٧)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٥٨)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٥٩)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦٠)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦١)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦٢)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦٣)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦٤)
- ٦٠٩: (مسألة ٦٦٥)

- ٦١٠ (مسألة ٦٦٦):
- ٦١٠ (مسألة ٦٦٧):
- ٦١٠ (مسألة ٦٦٨):
- ٦١٠ (مسألة ٦٦٩):
- ٦١٠ (مسألة ٦٧٠):
- ٦١٠ (مسألة ٦٧١):
- ٦١٠ (مسألة ٦٧٢):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٣):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٤):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٥):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٦):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٧):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٨):
- ٦١١ (مسألة ٦٧٩):
- ٦١٢ (مسألة ٦٨٠):
- ٦١٢ (مسألة ٦٨١):
- ٦١٢ كتاب الغصب
- ٦١٢ اشارة
- ٦١٢ (مسألة ٦٨٢):
- ٦١٢ (مسألة ٦٨٣):
- ٦١٢ (مسألة ٦٨٤):
- ٦١٢ (مسألة ٦٨٥):
- ٦١٣ (مسألة ٦٨٦):
- ٦١٣ (مسألة ٦٨٧):

- 613 (مسألة 688):
- 613 (مسألة 689):
- 613 (مسألة 690):
- 613 (مسألة 691):
- 613 (مسألة 692):
- 614 (مسألة 693):
- 614 (مسألة 694):
- 614 (مسألة 695):
- 614 (مسألة 696):
- 614 (مسألة 697):
- 614 (مسألة 698):
- 614 (مسألة 699):
- 614 (مسألة 700):
- 615 (مسألة 701):
- 615 (مسألة 702):
- 615 (مسألة 703):
- 615 (مسألة 704):
- 615 (مسألة 705):
- 615 كتاب احياء الموات
- 615 اشارة
- 615 (مسألة 706):
- 615 (مسألة 707):
- 616 (مسألة 708):
- 616 (مسألة 709):

- ٦١٦: (مسألة ٧١٠)
- ٦١٧: (مسألة ٧١١)
- ٦١٧: (مسألة ٧١٢)
- ٦١٧: (مسألة ٧١٣)
- ٦١٧: (مسألة ٧١٤)
- ٦١٨: (مسألة ٧١٥)
- ٦١٨: (مسألة ٧١٦)
- ٦١٨: (مسألة ٧١٧)
- ٦١٨: (مسألة ٧١٨)
- ٦١٨: (مسألة ٧١٩)
- ٦١٨: (مسألة ٧٢٠)
- ٦١٨: (مسألة ٧٢١)
- ٦١٩: (مسألة ٧٢٢)
- ٦١٩: (مسألة ٧٢٣)
- ٦١٩: (مسألة ٧٢٤)
- ٦١٩: (مسألة ٧٢٥)
- ٦١٩: (مسألة ٧٢٦)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٢٧)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٢٨)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٢٩)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٣٠)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٣١)
- ٦٢٠: (مسألة ٧٣٢)
- ٦٢١: (مسألة ٧٣٣)

- ٦٢١ (مسألة ٧٣٤):
- ٦٢١ (مسألة ٧٣٥):
- ٦٢١ (مسألة ٧٣٦):
- ٦٢١ (مسألة ٧٣٧):
- ٦٢١ (مسألة ٧٣٨):
- ٦٢١ (مسألة ٧٣٩):
- ٦٢١ (مسألة ٧٤٠):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤١):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٢):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٣):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٤):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٥):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٦):
- ٦٢٢ (مسألة ٧٤٧):
- ٦٢٣ كتاب المشتركات
- ٦٢٣ اشارة
- ٦٢٣ (مسألة ٧٤٨):
- ٦٢٣ (مسألة ٧٤٩):
- ٦٢٣ (مسألة ٧٥٠):
- ٦٢٣ (مسألة ٧٥١):
- ٦٢٣ (مسألة ٧٥٢):
- ٦٢٣ (مسألة ٧٥٣):
- ٦٢٤ (مسألة ٧٥٤):
- ٦٢٤ (مسألة ٧٥٥):

- ٦٢٤ (مسألة ٧٥٦):
- ٦٢٤ (مسألة ٧٥٧):
- ٦٢٤ (مسألة ٧٥٨):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٥٩):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦٠):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦١):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦٢):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦٣):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦٤):
- ٦٢٥ (مسألة ٧٦٥):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٦٦):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٦٧):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٦٨):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٦٩):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٧٠):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٧١):
- ٦٢٦ (مسألة ٧٧٢):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٣):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٤):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٥):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٦):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٧):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٨):
- ٦٢٧ (مسألة ٧٧٩):

٦٢٨: (مسألة ٧٨٠)

٦٢٨: (مسألة ٧٨١)

٦٢٨: (مسألة ٧٨٢)

٦٢٨: (مسألة ٧٨٣)

٦٢٨: (مسألة ٧٨٤)

٦٢٩: (مسألة ٧٨٥)

٦٢٩: (مسألة ٧٨٦)

٦٢٩ كتاب الدين و القرض

٦٢٩: (مسألة ٧٨٧)

٦٢٩: (مسألة ٧٨٨)

٦٢٩: (مسألة ٧٨٩)

٦٢٩: (مسألة ٧٩٠)

٦٢٩: (مسألة ٧٩١)

٦٢٩: (مسألة ٧٩٢)

٦٣٠: (مسألة ٧٩٣)

٦٣٠: (مسألة ٧٩٤)

٦٣٠: (مسألة ٧٩٥)

٦٣٠: (مسألة ٧٩٦)

٦٣٠: (مسألة ٧٩٧)

٦٣١: (مسألة ٧٩٨)

٦٣١: (مسألة ٧٩٩)

٦٣١: (مسألة ٨٠٠)

٦٣١: (مسألة ٨٠١)

٦٣١: (مسألة ٨٠٢)

- ٦٣١ (مسألة ٨٠٣):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٤):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٥):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٦):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٧):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٨):
- ٦٣٢ (مسألة ٨٠٩):
- ٦٣٢ (مسألة ٨١٠):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١١):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١٢):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١٣):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١٤):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١٥):
- ٦٣٣ (مسألة ٨١٦):
- ٦٣٣ خاتمة
- ٦٣٤ كتاب الزهن
- ٦٣٤ اشاره
- ٦٣٤ (مسألة ٨١٧):
- ٦٣٤ (مسألة ٨١٨):
- ٦٣٤ (مسألة ٨١٩):
- ٦٣٤ (مسألة ٨٢٠):
- ٦٣٤ (مسألة ٨٢١):
- ٦٣٤ (مسألة ٨٢٢):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٣):

- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٤):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٥):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٦):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٧):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٨):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٢٩):
- ٦٣٥ (مسألة ٨٣٠):
- ٦٣٦ (مسألة ٨٣١):
- ٦٣٦ (مسألة ٨٣٢):
- ٦٣٦ (مسألة ٨٣٣):
- ٦٣٦ (مسألة ٨٣٤):
- ٦٣٦ كتاب الحجر
- ٦٣٦ اشارة
- ٦٣٧ (مسألة ٨٣٥):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٣٦):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٣٧):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٣٨):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٣٩):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٤٠):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٤١):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٤٢):
- ٦٣٧ (مسألة ٨٤٣):
- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٤):
- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٥):

- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٦):
- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٧):
- ٦٣٨ كتاب الضمان
- ٦٣٨ اشارة
- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٨):
- ٦٣٨ (مسألة ٨٤٩):
- ٦٣٨ (مسألة ٨٥٠):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥١):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٢):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٣):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٤):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٥):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٦):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٧):
- ٦٣٩ (مسألة ٨٥٨):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٥٩):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦٠):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦١):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦٢):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦٣):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦٤):
- ٦٤٠ (مسألة ٨٦٥):
- ٦٤١ (مسألة ٨٦٦):
- ٦٤١ (مسألة ٨٦٧):

- ٦٤١ (مسألة ٨٦٨):
- ٦٤١ (مسألة ٨٦٩):
- ٦٤١ (مسألة ٨٧٠):
- ٦٤١ (مسألة ٨٧١):
- ٦٤١ (مسألة ٨٧٢):
- ٦٤١ (مسألة ٨٧٣):
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٤):
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٥):
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٦):
- ٦٤٢ كتاب الحوالة -
- ٦٤٢ اشارة -
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٧):
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٨):
- ٦٤٢ (مسألة ٨٧٩):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٠):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨١):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٢):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٣):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٤):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٥):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٦):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٧):
- ٦٤٣ (مسألة ٨٨٨):
- ٦٤٤ (مسألة ٨٨٩):

- ٦٤٤ (مسألة ٨٩٠):
- ٦٤٤ (مسألة ٨٩١):
- ٦٤٤ (مسألة ٨٩٢):
- ٦٤٤ (مسألة ٨٩٣):
- ٦٤٤ كتاب الكفالة
- ٦٤٤ اشارة
- ٦٤٤ (مسألة ٨٩٤):
- ٦٤٥ (مسألة ٨٩٥):
- ٦٤٥ (مسألة ٨٩٦):
- ٦٤٥ (مسألة ٨٩٧):
- ٦٤٥ (مسألة ٨٩٨):
- ٦٤٥ (مسألة ٨٩٩):
- ٦٤٥ (مسألة ٩٠٠):
- ٦٤٥ (مسألة ٩٠١):
- ٦٤٥ (مسألة ٩٠٢):
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٣):
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٤):
- ٦٤٦ كتاب الصلح
- ٦٤٦ اشارة
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٥):
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٦):
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٧):
- ٦٤٦ (مسألة ٩٠٨):
- ٦٤٧ (مسألة ٩٠٩):

- ٦٤٧: (مسألة ٩١٠)
- ٦٤٧: (مسألة ٩١١)
- ٦٤٧: (مسألة ٩١٢)
- ٦٤٧: (مسألة ٩١٣)
- ٦٤٧: (مسألة ٩١٤)
- ٦٤٧: (مسألة ٩١٥)
- ٦٤٨: (مسألة ٩١٦)
- ٦٤٨: (مسألة ٩١٧)
- ٦٤٨: (مسألة ٩١٨)
- ٦٤٨: (مسألة ٩١٩)
- ٦٤٨: (مسألة ٩٢٠)
- ٦٤٨: (مسألة ٩٢١)
- ٦٤٨: (مسألة ٩٢٢)
- ٦٤٨: (مسألة ٩٢٣)
- ٦٤٩: (مسألة ٩٢٤)
- ٦٤٩: (مسألة ٩٢٥)
- ٦٤٩ كتاب الإقرار
- ٦٤٩ اشارة
- ٦٤٩: (مسألة ٩٢٦)
- ٦٤٩: (مسألة ٩٢٧)
- ٦٤٩: (مسألة ٩٢٨)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٢٩)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٠)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣١)

- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٢)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٣)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٤)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٥)
- ٦٥٠: (مسألة ٩٣٦)
- ٦٥١: (مسألة ٩٣٧)
- ٦٥١: (مسألة ٩٣٨)
- ٦٥١: (مسألة ٩٣٩)
- ٦٥١: (مسألة ٩٤٠)
- ٦٥١ كتاب الوكالة
- ٦٥١ اشارة
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤١)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٢)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٣)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٤)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٥)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٦)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٧)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٨)
- ٦٥٢: (مسألة ٩٤٩)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٠)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥١)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٢)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٣)

- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٤)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٥)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٦)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٧)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٨)
- ٦٥٣: (مسألة ٩٥٩)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٠)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦١)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٢)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٣)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٤)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٥)
- ٦٥٤: (مسألة ٩٦٦)
- ٦٥٥: (مسألة ٩٦٧)
- ٦٥٥: كتاب الهيئة
- ٦٥٥: اشارة
- ٦٥٥: (مسألة ٩٦٨)
- ٦٥٥: (مسألة ٩٦٩)
- ٦٥٥: (مسألة ٩٧٠)
- ٦٥٥: (مسألة ٩٧١)
- ٦٥٥: (مسألة ٩٧٢)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٣)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٤)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٥)

- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٦)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٧)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٨)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٧٩)
- ٦٥٦: (مسألة ٩٨٠)
- ٦٥٧: (مسألة ٩٨١)
- ٦٥٧: (مسألة ٩٨٢)
- ٦٥٧: (مسألة ٩٨٣)
- ٦٥٧ كتاب الوصية
- ٦٥٧ و هي قسمان:
- ٦٥٧ ١- تمليكية:
- ٦٥٧ ٢- عهدية:
- ٦٥٧ [مسائل في الوصية]
- ٦٥٧: (مسألة ٩٨٤)
- ٦٥٧: (مسألة ٩٨٥)
- ٦٥٨: (مسألة ٩٨٦)
- ٦٥٨: (مسألة ٩٨٧)
- ٦٥٨: (مسألة ٩٨٨)
- ٦٥٨: (مسألة ٩٨٩)
- ٦٥٨: (مسألة ٩٩٠)
- ٦٥٩: (مسألة ٩٩١)
- ٦٥٩: (مسألة ٩٩٢)
- ٦٥٩: (مسألة ٩٩٣)
- ٦٥٩: (مسألة ٩٩٤)

٦٦٠ (مسألة ٩٩٥):

٦٦٠ (مسألة ٩٩٦):

٦٦٠ (مسألة ٩٩٧):

٦٦٠ (مسألة ٩٩٨):

٦٦٠ (مسألة ٩٩٩):

٦٦٠ (مسألة ١٠٠٠):

٦٦٠ (مسألة ١٠٠١):

٦٦٠ فصل في الموصى به

٦٦١ (مسألة ١٠٠٢):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٣):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٤):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٥):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٦):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٧):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٨):

٦٦١ (مسألة ١٠٠٩):

٦٦٢ (مسألة ١٠١٠):

٦٦٢ (مسألة ١٠١١):

٦٦٢ (مسألة ١٠١٢):

٦٦٢ (مسألة ١٠١٣):

٦٦٢ (مسألة ١٠١٤):

٦٦٣ (مسألة ١٠١٥):

٦٦٣ (مسألة ١٠١٦):

٦٦٣ (مسألة ١٠١٧):

- ٦٦٣ (مسألة ١٠١٨):
- ٦٦٣ (مسألة ١٠١٩):
- ٦٦٣ (مسألة ١٠٢٠):
- ٦٦٣ (مسألة ١٠٢١):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٢):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٣):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٤):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٥):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٦):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٧):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٨):
- ٦٦٤ (مسألة ١٠٢٩):
- ٦٦٥ (مسألة ١٠٣٠):
- ٦٦٥ (مسألة ١٠٣١):
- ٦٦٥ (مسألة ١٠٣٢):
- ٦٦٥ (مسألة ١٠٣٣):
- ٦٦٥ (مسألة ١٠٣٤):
- ٦٦٦ (مسألة ١٠٣٥):
- ٦٦٦ (مسألة ١٠٣٦):
- ٦٦٦ (مسألة ١٠٣٧):
- ٦٦٦ (مسألة ١٠٣٨):
- ٦٦٦ (مسألة ١٠٣٩):
- ٦٦٧ (مسألة ١٠٤٠):
- ٦٦٧ (مسألة ١٠٤١):

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٢):

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٣):

٦٦٧ فصل في الموصى له

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٤):

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٥):

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٦):

٦٦٧ (مسألة ١٠٤٧):

٦٦٨ (مسألة ١٠٤٨):

٦٦٨ (مسألة ١٠٤٩):

٦٦٨ (مسألة ١٠٥٠):

٦٦٨ (مسألة ١٠٥١):

٦٦٨ فصل في الوصى

٦٦٨ (مسألة ١٠٥٢):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٣):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٤):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٥):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٦):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٧):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٨):

٦٦٩ (مسألة ١٠٥٩):

٦٧٠ (مسألة ١٠٦٠):

٦٧٠ (مسألة ١٠٦١):

٦٧٠ (مسألة ١٠٦٢):

٦٧٠ (مسألة ١٠٦٣):

- ٦٧٠: (مسألة ١٠٦٤)
- ٦٧٠: (مسألة ١٠٦٥)
- ٦٧٠: (مسألة ١٠٦٦)
- ٦٧١: (مسألة ١٠٦٧)
- ٦٧١: (مسألة ١٠٦٨)
- ٦٧١: (مسألة ١٠٦٩)
- ٦٧١: (مسألة ١٠٧٠)
- ٦٧١: (مسألة ١٠٧١)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٢)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٣)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٤)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٥)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٦)
- ٦٧٢: (مسألة ١٠٧٧)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٧٨)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٧٩)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٨٠)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٨١)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٨٢)
- ٦٧٣: (مسألة ١٠٨٣)
- ٦٧٤: (مسألة ١٠٨٤)
- ٦٧٤: (مسألة ١٠٨٥)
- ٦٧٤: (مسألة ١٠٨٦)
- ٦٧٤: (مسألة ١٠٨٧)

٦٧٤ (مسألة ١٠٨٨):

٦٧٥ (مسألة ١٠٨٩):

٦٧٥ (مسألة ١٠٩٠):

٦٧٥ (مسألة ١٠٩١):

٦٧٥ (مسألة ١٠٩٢):

٦٧٥ (مسألة ١٠٩٣):

٦٧٥ فصل في منجزات المريض

٦٧٥ (مسألة ١٠٩٤):

٦٧٦ (مسألة ١٠٩٥):

٦٧٦ (مسألة ١٠٩٦):

٦٧٦ (مسألة ١٠٩٧):

٦٧٦ (مسألة ١٠٩٨):

٦٧٦ (مسألة ١٠٩٩):

٦٧٦ كتاب الوقف

٦٧٦ اشارة

٦٧٦ [مسائل في الوقف]

٦٧٦ (مسألة ١١٠٠):

٦٧٧ (مسألة ١١٠١):

٦٧٧ (مسألة ١١٠٢):

٦٧٧ (مسألة ١١٠٣):

٦٧٨ (مسألة ١١٠٤):

٦٧٨ (مسألة ١١٠٥):

٦٧٨ (مسألة ١١٠٦):

٦٧٨ (مسألة ١١٠٧):

٦٧٨: (مسألة ١١٠٨)

٦٧٨: (مسألة ١١٠٩)

٦٧٨: (مسألة ١١١٠)

٦٧٨: (مسألة ١١١١)

٦٧٩: (مسألة ١١١٢)

٦٧٩: (مسألة ١١١٣)

٦٧٩: (مسألة ١١١٤)

٦٧٩: (مسألة ١١١٥)

٦٧٩: (مسألة ١١١٦)

٦٧٩: (مسألة ١١١٧)

٦٧٩: (مسألة ١١١٨)

٦٨٠: (مسألة ١١١٩)

٦٨٠: (مسألة ١١٢٠)

٦٨٠: (مسألة ١١٢١)

٦٨٠: (مسألة ١١٢٢)

٦٨٠: (مسألة ١١٢٣)

٦٨٠: (مسألة ١١٢٤)

٦٨١: (مسألة ١١٢٥)

٦٨١: (مسألة ١١٢٦)

٦٨١: (مسألة ١١٢٧)

٦٨١: (مسألة ١١٢٨)

٦٨١: (مسألة ١١٢٩)

٦٨١ فصل في شرائط الواقف

٦٨١: (مسألة ١١٣٠)

٦٨٢ (مسألة ١١٣١):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٢):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٣):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٤):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٥):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٦):

٦٨٢ (مسألة ١١٣٧):

٦٨٣ (مسألة ١١٣٨):

٦٨٣ فصل في شرائط العين الموقوفة

٦٨٣ (مسألة ١١٣٩):

٦٨٣ (مسألة ١١٤٠):

٦٨٣ (مسألة ١١٤١):

٦٨٣ (مسألة ١١٤٢):

٦٨٣ (مسألة ١١٤٣):

٦٨٤ (مسألة ١١٤٤):

٦٨٤ (مسألة ١١٤٥):

٦٨٤ فصل في شرائط الموقوف عليه

٦٨٤ (مسألة ١١٤٦):

٦٨٤ (مسألة ١١٤٧):

٦٨٤ (مسألة ١١٤٨):

٦٨٤ (مسألة ١١٤٩):

٦٨٥ (مسألة ١١٥٠):

٦٨٥ (مسألة ١١٥١):

٦٨٥ (مسألة ١١٥٢):

- ٦٨٥ فصل (فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف) (مسألة ١١٥٣):
- ٦٨٥ (مسألة ١١٥٤):
- ٦٨٥ (مسألة ١١٥٥):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٥٦):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٥٧):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٥٨):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٥٩):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٦٠):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٦١):
- ٦٨٦ (مسألة ١١٦٢):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٣):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٤):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٥):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٦):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٧):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٨):
- ٦٨٧ (مسألة ١١٦٩):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧٠):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧١):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧٢):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧٣):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧٤):
- ٦٨٨ (مسألة ١١٧٥):

٦٨٨ (مسألة ١١٧٦):

٦٨٩ (مسألة ١١٧٧):

٦٨٩ فصل (فى بعض أحكام الوقف)

٦٨٩ (مسألة ١١٧٨):

٦٨٩ (مسألة ١١٧٩):

٦٨٩ (مسألة ١١٨٠):

٦٨٩ (مسألة ١١٨١):

٦٨٩ (مسألة ١١٨٢):

٦٩٠ (مسألة ١١٨٣):

٦٩٠ (مسألة ١١٨٤):

٦٩٠ (مسألة ١١٨٥):

٦٩٠ (مسألة ١١٨٦):

٦٩٠ (مسألة ١١٨٧):

٦٩١ (مسألة ١١٨٨):

٦٩١ (مسألة ١١٨٩):

٦٩١ (مسألة ١١٩٠):

٦٩١ (مسألة ١١٩١):

٦٩١ (مسألة ١١٩٢):

٦٩١ (مسألة ١١٩٣):

٦٩١ (مسألة ١١٩٤):

٦٩٢ (مسألة ١١٩٥):

٦٩٢ (مسألة ١١٩٦):

٦٩٢ (مسألة ١١٩٧):

٦٩٢ (مسألة ١١٩٨):

٦٩٣ (مسألة ١١٩٩):

٦٩٣ (مسألة ١٢٠٠):

٦٩٣ (مسألة ١٢٠١):

٦٩٣ (مسألة ١٢٠٢):

٦٩٣ (مسألة ١٢٠٣):

٦٩٣ (مسألة ١٢٠٤):

٦٩٤ (مسألة ١٢٠٥):

٦٩٤ (مسألة ١٢٠٦):

٦٩٤ إلحاق فيه بابان

٦٩٤ (الباب الأول في الحبس و أخواته)

٦٩٤ (مسألة ١٢٠٧):

٦٩٤ (مسألة ١٢٠٨):

٦٩٤ (مسألة ١٢٠٩):

٦٩٥ (مسألة ١٢١٠):

٦٩٥ (مسألة ١٢١١):

٦٩٥ (مسألة ١٢١٢):

٦٩٥ (مسألة ١٢١٣):

٦٩٥ (مسألة ١٢١٤):

٦٩٦ (مسألة ١٢١٥):

٦٩٦ (مسألة ١٢١٦):

٦٩٦ (مسألة ١٢١٧):

٦٩٦ (مسألة ١٢١٨):

٦٩٦ (مسألة ١٢١٩):

٦٩٧ (الباب الثاني) في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها و الترغيب فيها

- ٦٩٧ اشارة
- ٦٩٧ (مسألة ١٢٢٠):
- ٦٩٧ (مسألة ١٢٢١):
- ٦٩٧ (مسألة ١٢٢٢):
- ٦٩٧ (مسألة ١٢٢٣):
- ٦٩٨ (مسألة ١٢٢٤):
- ٦٩٨ (مسألة ١٢٢٥):
- ٦٩٨ (مسألة ١٢٢٦):
- ٦٩٨ (مسألة ١٢٢٧):
- ٦٩٨ كتاب النكاح
- ٦٩٨ اشارة
- ٦٩٨ الفصل الأول النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين،
- ٦٩٨ اشارة
- ٦٩٩ (مسألة ١٢٢٨):
- ٦٩٩ (مسألة ١٢٢٩):
- ٦٩٩ (مسألة ١٢٣٠):
- ٦٩٩ (مسألة ١٢٣١):
- ٧٠٠ (مسألة ١٢٣٢):
- ٧٠٠ (مسألة ١٢٣٣):
- ٧٠٠ (مسألة ١٢٣٤):
- ٧٠٠ (مسألة ١٢٣٥):
- ٧٠٠ الفصل الثاني في الأولياء
- ٧٠٠ اشارة
- ٧٠٠ (مسألة ١٢٣٦):

٧٠١ (مسألة ١٢٣٧):

٧٠١ (مسألة ١٢٣٨):

٧٠١ (مسألة ١٢٣٩):

٧٠١ (مسألة ١٢٤٠):

٧٠١ (مسألة ١٢٤١):

٧٠١ (مسألة ١٢٤٢):

٧٠١ (مسألة ١٢٤٣):

٧٠٢ (مسألة ١٢٤٤):

٧٠٢ (مسألة ١٢٤٥):

٧٠٢ (مسألة ١٢٤٦):

٧٠٢ الفصل الثالث في المحرمات: و هي قسمان: نسب و سبب

٧٠٢ (فالنسب)

٧٠٢ (و أما السبب) فأمرور:

٧٠٢ (الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

٧٠٢ (مسألة ١٢٤٧):

٧٠٢ (مسألة ١٢٤٨):

٧٠٣ (مسألة ١٢٤٩):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥٠):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥١):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥٢):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥٣):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥٤):

٧٠٣ (مسألة ١٢٥٥):

٧٠٤ (مسألة ١٢٥٦):

٧٠٤: (مسألة ١٢٥٧)

٧٠٤: (مسألة ١٢٥٨)

٧٠٤: (مسألة ١٢٥٩)

٧٠٤: (مسألة ١٢٦٠)

٧٠٤: (مسألة ١٢٦١)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٢)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٣)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٤)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٥)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٦)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٧)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٨)

٧٠٥: (مسألة ١٢٦٩)

٧٠٥: (مسألة ١٢٧٠)

٧٠٦: (الثاني) من أسباب التحريم: الرضاع.

٧٠٦: (مسألة ١٢٧١)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٢)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٣)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٤)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٥)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٦)

٧٠٦: (مسألة ١٢٧٧)

٧٠٧: (مسألة ١٢٧٨)

٧٠٧: (مسألة ١٢٧٩)

٧٠٧: (مسألة ١٢٨٠)

٧٠٧: (مسألة ١٢٨١)

٧٠٧: (مسألة ١٢٨٢)

٧٠٧: (مسألة ١٢٨٣)

٧٠٧: (مسألة ١٢٨٤)

٧٠٨: (مسألة ١٢٨٥)

٧٠٨: (مسألة ١٢٨٦)

٧٠٨: (مسألة ١٢٨٧)

٧٠٨: (الثالث) من أسباب التحريم: اللعان

٧٠٨: (الرابع) من أسباب التحريم: الكفر

٧٠٨: اشارة

٧٠٨: (مسألة ١٢٨٨)

٧٠٩: (مسألة ١٢٨٩)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٠)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩١)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٢)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٣)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٤)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٥)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٦)

٧٠٩: (مسألة ١٢٩٧)

٧١٠: (مسألة ١٢٩٨)

٧١٠: (مسألة ١٢٩٩)

٧١٠: (مسألة ١٣٠٠)

٧١٠ (مسألة ١٣٠١):

٧١٠ الفصل الرابع (فى عقد المتعة) -

٧١٠ اشارة -

٧١٠ (مسألة ١٣٠٢):

٧١٠ (مسألة ١٣٠٣):

٧١٠ (مسألة ١٣٠٤):

٧١١ (مسألة ١٣٠٥):

٧١١ (مسألة ١٣٠٦):

٧١١ (مسألة ١٣٠٧):

٧١١ (مسألة ١٣٠٨):

٧١١ (مسألة ١٣٠٩):

٧١١ (مسألة ١٣١٠):

٧١٢ (مسألة ١٣١١):

٧١٢ (مسألة ١٣١٢):

٧١٢ (مسألة ١٣١٣):

٧١٢ (مسألة ١٣١٤):

٧١٢ (مسألة ١٣١٥):

٧١٢ (مسألة ١٣١٦):

٧١٢ (مسألة ١٣١٧):

٧١٢ (مسألة ١٣١٨):

٧١٢ (مسألة ١٣١٩):

٧١٣ الفصل الخامس (فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن) -

٧١٣ (مسألة ١٣٢٠):

٧١٣ (مسألة ١٣٢١):

٧١٣ (مسألة ١٣٢٢):

٧١٣ (مسألة ١٣٢٣):

٧١٣ (مسألة ١٣٢٤):

٧١٣ (مسألة ١٣٢٥):

٧١٣ (مسألة ١٣٢٦):

٧١٤ (مسألة ١٣٢٧):

٧١٤ (مسألة ١٣٢٨):

٧١٤ (مسألة ١٣٢٩):

٧١٤ (مسألة ١٣٣٠):

٧١٤ (مسألة ١٣٣١):

٧١٤ (مسألة ١٣٣٢):

٧١٤ (مسألة ١٣٣٣):

٧١٤ (مسألة ١٣٣٤):

٧١٥ (مسألة ١٣٣٥):

٧١٥ (مسألة ١٣٣٦):

٧١٥ (مسألة ١٣٣٧):

٧١٥ (مسألة ١٣٣٨):

٧١٥ (مسألة ١٣٣٩):

٧١٥ (مسألة ١٣٤٠):

٧١٥ الفصل السادس (فى العيوب) -

٧١٥ (مسألة ١٣٤١):

٧١٦ (مسألة ١٣٤٢):

٧١٦ (مسألة ١٣٤٣):

٧١٦ (مسألة ١٣٤٤):

٧١٦: (مسألة ١٣٤٥)

٧١٦: (مسألة ١٣٤٦)

٧١٦: (مسألة ١٣٤٧)

٧١٦: (مسألة ١٣٤٨)

٧١٧: (مسألة ١٣٤٩)

٧١٧: الفصل السابع (فى المهر)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٠)

٧١٧: (مسألة ١٣٥١)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٢)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٣)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٤)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٥)

٧١٧: (مسألة ١٣٥٦)

٧١٨: (مسألة ١٣٥٧)

٧١٨: (مسألة ١٣٥٨)

٧١٨: (مسألة ١٣٥٩)

٧١٨: (مسألة ١٣٦٠)

٧١٨: (مسألة ١٣٦١)

٧١٨: (مسألة ١٣٦٢)

٧١٨: الفصل الثامن (فى القسمة و النشوز)

٧١٨: (مسألة ١٣٦٣)

٧١٩: (مسألة ١٣٦٤)

٧١٩: (مسألة ١٣٦٥)

٧١٩: (مسألة ١٣٦٦)

- ٧١٩ الفصل التاسع (في أحكام الأولاد).....
- ٧١٩ (مسألة ١٣٦٧):.....
- ٧١٩ (مسألة ١٣٦٨):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٦٩):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧٠):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧١):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧٢):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧٣):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧٤):.....
- ٧٢٠ (مسألة ١٣٧٥):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٧٦):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٧٧):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٧٨):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٧٩):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٨٠):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٨١):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٨٢):.....
- ٧٢١ (مسألة ١٣٨٣):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٤):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٥):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٦):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٧):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٨):.....
- ٧٢٢ (مسألة ١٣٨٩):.....

- ٧٢٢ (مسألة ١٣٩٠):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩١):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٢):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٣):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٤):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٥):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٦):
- ٧٢٣ (مسألة ١٣٩٧):
- ٧٢٣ الفصل العاشر (في النفقات)
- ٧٢٣ اشارة
- ٧٢٤ (مسألة ١٣٩٨):
- ٧٢٤ (مسألة ١٣٩٩):
- ٧٢٤ (مسألة ١٤٠٠):
- ٧٢٤ (مسألة ١٤٠١):
- ٧٢٤ (مسألة ١٤٠٢):
- ٧٢٤ (مسألة ١٤٠٣):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٤):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٥):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٦):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٧):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٨):
- ٧٢٥ (مسألة ١٤٠٩):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٠):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١١):

- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٢):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٣):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٤):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٥):
- ٧٢٦ (مسألة ١٤١٦):
- ٧٢٧ (مسألة ١٤١٧):
- ٧٢٧ (مسألة ١٤١٨):
- ٧٢٧ (مسألة ١٤١٩):
- ٧٢٧ كتاب الطلاق
- ٧٢٧ [مسائل فى الطلاق]
- ٧٢٧ (مسألة ١٤٢٠):
- ٧٢٧ (مسألة ١٤٢١):
- ٧٢٨ (مسألة ١٤٢٢):
- ٧٢٨ (مسألة ١٤٢٣):
- ٧٢٨ (مسألة ١٤٢٤):
- ٧٢٨ (مسألة ١٤٢٥):
- ٧٢٨ (مسألة ١٤٢٦):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٢٧):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٢٨):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٢٩):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٣٠):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٣١):
- ٧٢٩ (مسألة ١٤٣٢):
- ٧٣٠ فصل فى أقسام الطلاق

٧٣٠ اشارة -

٧٣٠ (مسألة ١٤٣٣):

٧٣٠ (مسألة ١٤٣٤):

٧٣٠ (مسألة ١٤٣٥):

٧٣٠ (مسألة ١٤٣٦):

٧٣١ (مسألة ١٤٣٧):

٧٣١ (مسألة ١٤٣٨):

٧٣١ (مسألة ١٤٣٩):

٧٣١ (مسألة ١٤٤٠):

٧٣١ (مسألة ١٤٤١):

٧٣١ (مسألة ١٤٤٢):

٧٣١ (مسألة ١٤٤٣):

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٤):

٧٣٢ فصل في العدة ..

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٥):

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٦):

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٧):

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٨):

٧٣٢ (مسألة ١٤٤٩):

٧٣٣ (مسألة ١٤٥٠):

٧٣٣ (مسألة ١٤٥١):

٧٣٣ (مسألة ١٤٥٢):

٧٣٣ (مسألة ١٤٥٣):

٧٣٣ (مسألة ١٤٥٤):

- ٧٣٣: (مسألة ١٤٥٥)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٥٦)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٥٧)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٥٨)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٥٩)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٦٠)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٦١)
- ٧٣٤: (مسألة ١٤٦٢)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٣)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٤)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٥)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٦)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٧)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٨)
- ٧٣٥: (مسألة ١٤٦٩)
- ٧٣٦: (مسألة ١٤٧٠)
- ٧٣٦: (مسألة ١٤٧١)
- ٧٣٦: (مسألة ١٤٧٢)
- ٧٣٦: (مسألة ١٤٧٣)
- ٧٣٦: (مسألة ١٤٧٤)
- ٧٣٧: (مسألة ١٤٧٥)
- ٧٣٧: (مسألة ١٤٧٦)
- ٧٣٧: (مسألة ١٤٧٧)
- ٧٣٧: (مسألة ١٤٧٨)

٧٣٧ (مسألة ١٤٧٩):

٧٣٧ (مسألة ١٤٨٠):

٧٣٨ (مسألة ١٤٨١):

٧٣٨ فصل في الخلع و المبارأة

٧٣٨ اشارة

٧٣٨ (مسألة ١٤٨٢):

٧٣٨ (مسألة ١٤٨٣):

٧٣٨ (مسألة ١٤٨٤):

٧٣٩ (مسألة ١٤٨٥):

٧٣٩ (مسألة ١٤٨٦):

٧٣٩ (مسألة ١٤٨٧):

٧٣٩ (مسألة ١٤٨٨):

٧٣٩ (مسألة ١٤٨٩):

٧٣٩ (مسألة ١٤٩٠):

٧٣٩ (مسألة ١٤٩١):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٢):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٣):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٤):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٥):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٦):

٧٤٠ (مسألة ١٤٩٧):

٧٤١ (مسألة ١٤٩٨):

٧٤١ كتاب الطهار

٧٤١ (مسألة ١٤٩٩):

٧٤١: (مسألة ١٥٠٠)

٧٤١: (مسألة ١٥٠١)

٧٤١: (مسألة ١٥٠٢)

٧٤١: (مسألة ١٥٠٣)

٧٤١: (مسألة ١٥٠٤)

٧٤٢: (مسألة ١٥٠٥)

٧٤٢: (مسألة ١٥٠٦)

٧٤٢: (مسألة ١٥٠٧)

٧٤٢: (مسألة ١٥٠٨)

٧٤٢: (مسألة ١٥٠٩)

٧٤٢ كتاب الإيلاء

٧٤٢: (مسألة ١٥١٠)

٧٤٢: (مسألة ١٥١١)

٧٤٢: (مسألة ١٥١٢)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٣)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٤)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٥)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٦)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٧)

٧٤٣ كتاب اللعان

٧٤٣: (مسألة ١٥١٨)

٧٤٣: (مسألة ١٥١٩)

٧٤٣: (مسألة ١٥٢٠)

٧٤٤: (مسألة ١٥٢١)

- ٧٤٤ اشارة
- ٧٤٤ كتاب العتق
- ٧٤٤ اشارة
- ٧٤٤ الفصل الأول فى الرق
- ٧٤٤ (مسألة ١٥٢٢):
- ٧٤٤ (مسألة ١٥٢٣):
- ٧٤٤ (مسألة ١٥٢٤):
- ٧٤٤ (مسألة ١٥٢٥):
- ٧٤٤ الفصل الثانى فى صيغة العتق
- ٧٤٤ (مسألة ١٥٢٦):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٢٧):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٢٨):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٢٩):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٣٠):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٣١):
- ٧٤٥ الفصل الثالث فى التدبير
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٣٢):
- ٧٤٥ (مسألة ١٥٣٣):
- ٧٤٦ (مسألة ١٥٣٤):
- ٧٤٦ (مسألة ١٥٣٥):
- ٧٤٦ الفصل الرابع فى الكتابة
- ٧٤٦ اشارة
- ٧٤٦ (مسألة ١٥٣٦):
- ٧٤٦ (مسألة ١٥٣٧):

- ٧٤٦ (مسألة ١٥٣٨):
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٣٩):
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٤٠):
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٤١):
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٤٢):
- ٧٤٧ كتاب الأيمان و النذور
- ٧٤٧ اشارة
- ٧٤٧ الفصل الأول فى اليمين
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٤٣):
- ٧٤٧ (مسألة ١٥٤٤):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٤٥):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٤٦):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٤٧):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٤٨):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٤٩):
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٥٠):
- ٧٤٨ الفصل الثانى فى النذر
- ٧٤٨ (مسألة ١٥٥١):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٢):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٣):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٤):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٥):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٦):
- ٧٤٩ (مسألة ١٥٥٧):

- ٧٥٠ (مسألة ١٥٥٨):
- ٧٥٠ الفصل الثالث في العهود
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٥٩):
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٦٠):
- ٧٥٠ كتاب الكفارات
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٦١):
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٦٢):
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٦٣):
- ٧٥٠ (مسألة ١٥٦٤):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٦٥):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٦٦):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٦٧):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٦٨):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٦٩):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٧٠):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٧١):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٧٢):
- ٧٥١ (مسألة ١٥٧٣):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٤):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٥):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٦):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٧):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٨):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٧٩):

- ٧٥٢ (مسألة ١٥٨٠):
- ٧٥٢ (مسألة ١٥٨١):
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٢):
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٣):
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٤):
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٥):
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٦):
- ٧٥٣ كتاب الصيد و الذبابة
- ٧٥٣ اشارة
- ٧٥٣ الفصل الأول في الصيد
- ٧٥٣ [مسائل في الصيد]
- ٧٥٣ (مسألة ١٥٨٧):
- ٧٥٤ (مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:
- ٧٥٤ (الأول): أن يكون معلما للاصطياد
- ٧٥٤ (الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد
- ٧٥٤ (الثالث): أن يكون المرسل مسلما
- ٧٥٤ (الرابع): أن يسمى عند إرساله
- ٧٥٤ اشارة
- ٧٥٤ (مسألة ١٥٨٩):
- ٧٥٥ (الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره
- ٧٥٥ (مسألة ١٥٩٠):
- ٧٥٥ (مسألة ١٥٩١):
- ٧٥٥ (مسألة ١٥٩٢):
- ٧٥٥ (مسألة ١٥٩٣):

- ٧٥٥ (مسألة ١٥٩٤):
- ٧٥٦ (مسألة ١٥٩٥):
- ٧٥٦ (مسألة ١٥٩٦):
- ٧٥٦ (مسألة ١٥٩٧):
- ٧٥٦ (مسألة ١٥٩٨):
- ٧٥٦ (مسألة ١٥٩٩):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠٠):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠١):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠٢):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠٣):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠٤):
- ٧٥٧ (مسألة ١٦٠٥):
- ٧٥٨ (مسألة ١٦٠٦):
- ٧٥٨ (مسألة ١٦٠٧):
- ٧٥٨ (مسألة ١٦٠٨):
- ٧٥٨ (مسألة ١٦٠٩):
- ٧٥٨ (مسألة ١٦١٠):
- ٧٥٩ (مسألة ١٦١١):
- ٧٥٩ (مسألة ١٦١٢):
- ٧٥٩ (مسألة ١٦١٣):
- ٧٥٩ (مسألة ١٦١٤):
- ٧٥٩ (مسألة ١٦١٥):
- ٧٦٠ (مسألة ١٦١٦):
- ٧٦٠ (مسألة ١٦١٧):

٧٦٠ (مسألة ١٦١٨):

٧٦٠ (مسألة ١٦١٩):

٧٦٠ (مسألة ١٦٢٠):

٧٦٠ فصل في ذكاة السمك و الجراد

٧٦٠ [ذكاة السمك]

٧٦٠ (مسألة ١٦٢١):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٢):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٣):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٤):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٥):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٦):

٧٦١ (مسألة ١٦٢٧):

٧٦٢ (مسألة ١٦٢٨):

٧٦٢ (مسألة ١٦٢٩):

٧٦٢ (مسألة ١٦٣٠):

٧٦٢ (مسألة ١٦٣١):

٧٦٢ ذكاة الجراد

٧٦٢ (مسألة ١٦٣٢):

٧٦٢ (مسألة ١٦٣٣):

٧٦٢ (مسألة ١٦٣٤):

٧٦٣ [الفصل الثاني في الذبابة]

٧٦٣ اشارة

٧٦٣ (مسألة ١٦٣٥):

٧٦٣ (مسألة ١٦٣٦):

- ٧٦٣: (مسألة ١٦٣٧)
- ٧٦٣: (مسألة ١٦٣٨)
- ٧٦٣: (مسألة ١٦٣٩)
- ٧٦٣: (مسألة ١٦٤٠)
- ٧٦٤: (مسألة ١٦٤١)
- ٧٦٤: (مسألة ١٦٤٢)
- ٧٦٤: (مسألة ١٦٤٣)
- ٧٦٤: (مسألة ١٦٤٤)
- ٧٦٤: (مسألة ١٦٤٥)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٤٦)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٤٧)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٤٨)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٤٩)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٥٠)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٥١)
- ٧٦٥: (مسألة ١٦٥٢)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٣)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٤)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٥)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٦)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٧)
- ٧٦٦: (مسألة ١٦٥٨)
- ٧٦٧: (مسألة ١٦٥٩)
- ٧٦٧: (مسألة ١٦٦٠)

٧٦٧ (مسألة ١٦٦١):

٧٦٧ (مسألة ١٦٦٢):

٧٦٧ (مسألة ١٦٦٣):

٧٦٧ (مسألة ١٦٦٤):

٧٦٧ (مسألة ١٦٦٥):

٧٦٨ (مسألة ١٦٦٦):

٧٦٨ (مسألة ١٦٦٧):

٧٦٨ (مسألة ١٦٦٨):

٧٦٨ (مسألة ١٦٦٩):

٧٦٨ (مسألة ١٦٧٠):

٧٦٨ (مسألة ١٦٧١):

٧٦٨ (مسألة ١٦٧٢):

٧٦٩ (مسألة ١٦٧٣):

٧٦٩ (مسألة ١٦٧٤):

٧٦٩ (مسألة ١٦٧٥):

٧٦٩ (مسألة ١٦٧٦):

٧٧٠ (مسألة ١٦٧٧):

٧٧٠ كتاب الأطفعة و الأشربة

٧٧٠ اشارة

٧٧٠ (القسم الأول): حيوان البحر:

٧٧٠ (مسألة ١٦٧٨):

٧٧٠ (مسألة ١٦٧٩):

٧٧٠ (مسألة ١٦٨٠):

٧٧٠ (القسم الثاني) البهائم:

٧٧٠ (مسألة ١٦٨١):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٢):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٣):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٤):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٥):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٦):

٧٧١ (مسألة ١٦٨٧):

٧٧١ (القسم الثالث): الطيور:

٧٧٢ (مسألة ١٦٨٨):

٧٧٢ (مسألة ١٦٨٩):

٧٧٢ (مسألة ١٦٩٠):

٧٧٢ (القسم الرابع): الجامد:

٧٧٢ (مسألة ١٦٩١):

٧٧٢ (مسألة ١٦٩٢):

٧٧٢ (مسألة ١٦٩٣):

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٤):

٧٧٣ (القسم الخامس): في المائع:

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٥):

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٦):

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٧):

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٨):

٧٧٣ (مسألة ١٦٩٩):

٧٧٣ (مسألة ١٧٠٠):

٧٧٤ (مسألة ١٧٠١):

- ٧٧٤ (مسألة ١٧٠٢):
- ٧٧٤ (مسألة ١٧٠٣):
- ٧٧٤ (مسألة ١٧٠٤):
- ٧٧٤ (مسألة ١٧٠٥):
- ٧٧٤ (مسألة ١٧٠٦):
- ٧٧٤ كتاب الميراث
- ٧٧٤ اشارة
- ٧٧٤ الفصل الأول (و فيه فوائد)
- ٧٧٥ (الفائدة الأولى): في بيان موجباته
- ٧٧٥ (الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:
- ٧٧٥ (الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة
- ٧٧٦ (الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا
- ٧٧٦ الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.
- ٧٧٦ [المانع الأول الكفر]
- ٧٧٦ (مسألة ١٧٠٧):
- ٧٧٦ (مسألة ١٧٠٨):
- ٧٧٦ (مسألة ١٧٠٩):
- ٧٧٧ (مسألة ١٧١٠):
- ٧٧٧ (مسألة ١٧١١):
- ٧٧٧ (مسألة ١٧١٢):
- ٧٧٧ (مسألة ١٧١٣):
- ٧٧٧ (مسألة ١٧١٤):
- ٧٧٨ (مسألة ١٧١٥):
- ٧٧٨ (الثاني) من موانع الإرث القتل.

٧٧٨ (مسألة ١٧١٦):

٧٧٨ (مسألة ١٧١٧):

٧٧٩ (مسألة ١٧١٨):

٧٧٩ (مسألة ١٧١٩):

٧٧٩ (مسألة ١٧٢٠):

٧٧٩ (مسألة ١٧٢١):

٧٧٩ (مسألة ١٧٢٢):

٧٧٩ (مسألة ١٧٢٣):

٧٨٠ (مسألة ١٧٢٤):

٧٨٠ (مسألة ١٧٢٥):

٧٨٠ (مسألة ١٧٢٦):

٧٨٠ (مسألة ١٧٢٧):

٧٨٠ (الثالث من موانع الإرث) الرق

٧٨٠ اشارة

٧٨٠ (مسألة ١٧٢٨):

٧٨١ (مسألة ١٧٢٩):

٧٨١ (مسألة ١٧٣٠):

٧٨١ (مسألة ١٧٣١):

٧٨١ الفصل الثالث (في كيفية الإرث حسب مراتبه)

٧٨١ (المرتبة الأولى): الآباء و الأبناء.

٧٨١ (مسألة ١٧٣٢):

٧٨١ (مسألة ١٧٣٣):

٧٨١ (مسألة ١٧٣٤):

٧٨٢ (مسألة ١٧٣٥):

٧٨٢ (مسألة ١٧٣٦):

٧٨٢ (مسألة ١٧٣٧):

٧٨٢ (مسألة ١٧٣٨):

٧٨٢ (مسألة ١٧٣٩):

٧٨٣ (مسألة ١٧٤٠):

٧٨٣ (مسألة ١٧٤١):

٧٨٣ (مسألة ١٧٤٢):

٧٨٣ (مسألة ١٧٤٣):

٧٨٤ (مسألة ١٧٤٤):

٧٨٤ (مسألة ١٧٤٥):

٧٨٤ (مسألة ١٧٤٦):

٧٨٤ (مسألة ١٧٤٧):

٧٨٥ (مسألة ١٧٤٨):

٧٨٥ (مسألة ١٧٤٩):

٧٨٥ (مسألة ١٧٥٠):

٧٨٥ (مسألة ١٧٥١):

٧٨٥ (المرتبة الثانية) الإخوة و الأجداد.

٧٨٥ اشارة

٧٨٥ (مسألة ١٧٥٢):

٧٨٥ (مسألة ١٧٥٣):

٧٨٦ (مسألة ١٧٥٤):

٧٨٦ (مسألة ١٧٥٥):

٧٨٦ (مسألة ١٧٥٦):

٧٨٦ (مسألة ١٧٥٧):

٧٨٦ (مسألة ١٧٥٨):

٧٨٧ (مسألة ١٧٥٩):

٧٨٧ (مسألة ١٧٦٠):

٧٨٧ (مسألة ١٧٦١):

٧٨٨ (مسألة ١٧٦٢):

٧٨٨ (مسألة ١٧٦٣):

٧٨٩ (مسألة ١٧٦٤):

٧٨٩ (مسألة ١٧٦٥):

٧٨٩ (المرتبة الثالثة): الأعمام و الأخوال.

٧٨٩ (مسألة ١٧٦٦):

٧٨٩ (مسألة ١٧٦٧):

٧٨٩ (مسألة ١٧٦٨):

٧٩٠ (مسألة ١٧٦٩):

٧٩٠ (مسألة ١٧٧٠):

٧٩٠ (مسألة ١٧٧١):

٧٩٠ (مسألة ١٧٧٢):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٣):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٤):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٥):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٦):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٧):

٧٩١ (مسألة ١٧٧٨):

٧٩٢ (مسألة ١٧٧٩):

٧٩٢ (مسألة ١٧٨٠):

- ٧٩٢ فصل فى الميراث بالسبب
- ٧٩٢ اشارة
- ٧٩٢ (الأول): الزوجية.
- ٧٩٢ (مسألة ١٧٨١):
- ٧٩٢ (مسألة ١٧٨٢):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٣):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٤):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٥):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٦):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٧):
- ٧٩٣ (مسألة ١٧٨٨):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٨٩):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٩٠):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٩١):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٩٢):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٩٣):
- ٧٩٤ (مسألة ١٧٩٤):
- ٧٩٥ (مسألة ١٧٩٥):
- ٧٩٥ (مسألة ١٧٩٦):
- ٧٩٥ (المبحث الثانى): فى الولاء،
- ٧٩٥ اشارة
- ٧٩٥ (الأول): ولاء العتق.
- ٧٩٥ (مسألة ١٧٩٧):
- ٧٩٥ (مسألة ١٧٩٨):

٧٩٥ (مسألة ١٧٩٩):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٠):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠١):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٢):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٣):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٤):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٥):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٦):

٧٩٦ (مسألة ١٨٠٧):

٧٩٧ (مسألة ١٨٠٨):

٧٩٧ (مسألة ١٨٠٩):

٧٩٧ (الثاني) ولاء ضمان الجريرة.

٧٩٧ اشارة

٧٩٧ (مسألة ١٨١٠):

٧٩٧ (مسألة ١٨١١):

٧٩٧ (مسألة ١٨١٢):

٧٩٧ (مسألة ١٨١٣):

٧٩٧ (مسألة ١٨١٤):

٧٩٨ (مسألة ١٨١٥):

٧٩٨ (الثالث) ولاء الإمامة:

٧٩٨ (مسألة ١٨١٦):

٧٩٨ (مسألة ١٨١٧):

٧٩٨ (مسألة ١٨١٨):

٧٩٨ فصل في ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

٧٩٨ (مسألة ١٨١٩):

٧٩٨ (مسألة ١٨٢٠):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢١):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢٢):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢٣):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢٤):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢٥):

٧٩٩ (مسألة ١٨٢٦):

٨٠٠ (مسألة ١٨٢٧):

٨٠٠ (مسألة ١٨٢٨):

٨٠٠ فصل فى ميراث الخنثى

٨٠٠ (مسألة ١٨٢٩):

٨٠٠ (مسألة ١٨٣٠):

٨٠٠ (مسألة ١٨٣١):

٨٠١ فصل (فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم)

٨٠١ (مسألة ١٨٣٢):

٨٠١ (مسألة ١٨٣٣):

٨٠١ (مسألة ١٨٣٤):

٨٠١ (مسألة ١٨٣٥):

٨٠٢ فصل فى ميراث المجوس

٨٠٢ (مسألة ١٨٣٦):

٨٠٢ (مسألة ١٨٣٧):

٨٠٢ (مسألة ١٨٣٨):

٨٠٢ خاتمة

٨٠٢ اشارة

٨٠٢ (مسألة ١٨٣٩):

٨٠٣ (مسألة ١٨٤٠):

٨٠٣ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

منهاج الصالحين

إشارة

پدیدآورنده (شخص) خویی، ابوالقاسم، -١٢٧٨

عنوان منهاج الصالحين

تکرار نام پدیدآور فتاوی ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر قم: مدينه العلم، ١٤١٠ ق. = -١٣٦٨.

مندرجات ج. ١. العبادات. - ج. ٢. المعاملات. - -

یادداشت کتابنامه به صورت زیر نویس

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ١٤

رده کنگره ١٨٣/٩، BP، خ/٩م ١٣٦٨، ٨

رده دیوئی ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک م ٧٠-٢٧٠

الجزء الأول

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمة الهداء الميامين.

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه و تسديده «أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد على أكبر

الموسوي الخوئي» إن رسالته «منهاج الصالحين» لآية الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائي الحكيم» قدس سره لما كانت

حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في: «العبادات و المعاملات» فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين

أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن إدراج «التعليق» في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولاً، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الإيضاح و التيسير، و تقديم

بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا.

و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولي الرشاد و السداد.

أبو القاسم الموسوي الخوئي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤

[إجازة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز و مبرئ الذمة إن شاء الله تعالى أبو القاسم الموسوي الخوئي
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥

التقليد

(مسألة ١):

يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، و معاملاتته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

(مسألة ٢):

عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

(مسألة ٣):

الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتتمل و جوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا، أو متعسرة على العوام.

(مسألة ٤):

التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

(مسألة ٥):

يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني اعلم.

(مسألة ٦):

يشترط في مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان، و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و طهارة المولد، و أن لا يقل ضبطه عن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦
المتعارف، و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٧):

إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحي و جب البقاء على تقليده، فيما كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، و إن كان الحي أعلم و جب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها و لم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولين، و أما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

(مسألة ٨):

إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلّم، ومع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة ٩):

إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلّم، ويحتاط - وجوبا - في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلّم فالأحوط - وجوبا - الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلّم فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلّم في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

(مسألة ١٠):

إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلّم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١):

إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧

بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كفيها رجوع في الاجتراء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كفيها قبل بنى على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ١٢):

إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ١٣):

إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، و التفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤):

لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولا كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم.

(مسألة ١٥):

إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره و الاحتياط إن أمكن.

(مسألة ١٦):

إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلّم من الأحياء، وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلا.

(مسألة ١٧):

إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأى الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨

(مسألة ١٨):

يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها، و يكفي أن يعلم - إجمالا - أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم - تفصيلا - بذلك، و إذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

(مسألة ١٩):

يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع.

(مسألة ٢٠):

تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده - و أعلميته أيضا - بالعلم، و بالشياخ المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقة في وجهه، و يعتبر في البيئه و في خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة ٢١):

من ليس أهلا للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

(مسألة ٢٢):

الظاهر أن المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩
 بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من
 يساويه في العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣):

إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤):

الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم في الوصى.

(مسألة ٢٥):

المأذون، و الوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله
 وليا و فيما فإنه ينزل بموته على الأظهر.

(مسألة ٢٦):

حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٧):

إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، و لكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام
 مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٢٨):

إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، و في غير ذلك
 عمل بالاحتياط - على الأحوط و جوباً - حتى يتبين الحكم.

(مسألة ٢٩):

العدالة المعترية في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب
 معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠

شرعى، ولا فرق فى المعاصى من هذه الجهة، بين الصغيرة، والكبيرة، وفى عدد الكبائر خلاف. وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة - و هى الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة. و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، و نقض العهد، و قطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك - و التعرب بعد الهجرة إلى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهّل به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذى لا - يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت. و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى - كالغناء بقصد التلهى - و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١

و الغيبة، و هى: أن يذكر المؤمن بعب فى غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلك مما يكون عيباً مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبته، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا - من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و الأحوط - استحباباً - الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبة فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به، و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط - استحباباً - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لثلا - يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كأن صدور ذلك منهم لثلا - يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢

و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى فى الدنيا و الآخرة، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن- و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و منها: سب المؤمن و إهنته و إذلاله، و منها: النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسألة ٣٠):

ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

(مسألة ٣١):

الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة- إن كان مسبقا بالفتوى أو ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و إلا تخير العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللزم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسألة ٣٢):

إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣

كتاب الطهارة

إشارة

و فيه مباحث

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥

المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه- بلا مضاف إليه- كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء الا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثاني الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

إشارة

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل يتفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسرى الى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦
غيره، سواء أ كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى العمود، و لا إلى ما فى داخل الفوارة، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر. و أما الكثير الذى يبلغ الكر، فلا يتفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

(مسألة ٣٣):

قيل: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، و إن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره و لكنه فى الفرض الثانى مشكل بل ممنوع.

(مسألة ٣٤):

إذا تغير الماء بغير اللون، و الطعم، و الريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضا.

(مسألة ٣٥):

إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا.

(مسألة ٣٦):

إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا- أن يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكرّ فيغير لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس.

(مسألة ٣٧):

يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة، و لو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس. و الثانى: و هو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٧
البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له مادة، و لا بد فى المادة من أن تبلغ الكثرة، و لو بضميمة ماله المادة إليها، فإذا بلغ ما فى الحيض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة على الأظهر.

(مسألة ٣٨):

يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرش للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ٣٩):

الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسألة ٤٠):

إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٤١):

إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة.

(مسألة ٤٢):

ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(مسألة ٤٣):

إذا اجتمع ماء المطر في مكان- و كان قليلا- فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسألة ٤٤):

الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات- طهر، و كذا ظرفه، كالإناء و الكوز و نحوهما. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨

(مسألة ٤٥):

يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على النجس قطرات منه و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٤٦):

الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧):

الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسألة ٤٨):

إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

(مسألة ٤٩):

مقدار الكثر و زنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون

كيلوا) تقريبا. و مقداره في المساحة ما بلغ مكسرة سبعة و عشرين شبرا.

(مسألة ٥٠):

لا- فرق في اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لا تكفى كرية المجموع، و لا- كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاة النجس.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩

(مسألة ٥١):

لا- فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة- إذا كان متصلا بالمادة، و كانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرا- اعتصم، و أما إذا لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن المادة- و لو بضميمة ما في الحياض إليها كرا- لم يعتصم.

(مسألة ٥٢):

الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في إجانة و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به، و هكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرا.

الفصل الثالث حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل، و عدا ماء الاستنجاء و سيأتي حكمه.

الفصل الرابع إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر

لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسة الملقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و كذلك
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠

رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا- يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط- استحبابا- إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس الماء المضاف:**إشارة**

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة، فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلكك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ٥٣):

الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ٥٤):

الأستار- كلها- طاهرة إلا- سور الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط و جوبا، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أما المؤمن فإن سوره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء. منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢١

المبحث الثانى أحكام الخلو**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول أحكام التخلى:**إشارة**

يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هى القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و فى حكم العورة ما بين السرة و الركبة على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورتها، و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٥):

لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضروريا.

(مسألة ٥٦):

لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا في المرأة، و لا في الماء الصافي.

(مسألة ٥٧):

لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٢

(مسألة ٥٨):

لا يجوز التخلي في المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى و كذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى كيفية غسل موضع البول:**إشارة**

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط و جوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسألة ٥٩):

الأحوط - و جوبا - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسألة ٦٠):

يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ٦١):

يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يظهر المحل به على الأحوط.

(مسألة ٦٢):

يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجرى فى المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٣):

إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجرى فى تطهيره إلا الماء.
منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٣

الفصل الثالث مستحبات التخلي:**إشارة**

يستحب للمتخلى - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس و التمتع و هو يجرى عنها، و التسمية عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء و أن يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضة للعن الناس و المواضع المعدة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبة، و فى ثقب الحيوان، و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلى و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسألة ٦٤):

ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضوع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، و لم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع كيفية الاستبراء:

إشارة

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول و المنى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤

بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- في الفائدة المذكورة- طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، و لا- استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا- يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتنحج و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

(مسألة ٦٥):

فائدة الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ٦٦):

إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبته بنى على عدمها، و إن كان ظاناً بالخروج.

(مسألة ٦٧):

إذا علم أنه استبرأ أو استنجد و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة ٦٨):

لو علم بخروج المذي، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.

المبحث الثالث الوضوء**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول كيفية الوضوء و أحكامه:

إشارة

فى أجزاءه و هى: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور:
الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضاً، و الخارج
عن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥

ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى
الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً و لا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

(مسألة ٦٩):

غير مستوى الخلقه - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو
كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقه - بكبير الوجه أو لصغره - فيجب عليه
غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسألة ٧٠):

الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة نعم ما لا
يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التى لا تستر
البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧١):

لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

(مسألة ٧٢):

الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتاً فى
داخل الحد كمسترس اللحية.

(مسألة ٧٣):

إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها

شئ من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شئ من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٦

(مسألة ٧٤):

إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه- على الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ٧٥):

الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا. الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفا- إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط- استحبابا- غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلها جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٧٦):

المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧):

يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٧٨):

إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله- حينئذ- و لو بإخراجها.

(مسألة ٧٩):

الوسخ الذى يكون على الأعضاء- إذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب إزالته، و إن كان معدودا- أجنبيا عن البشرة- تجب إزالته.

(مسألة ٨٠):

ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ٨١):

يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٧

أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو غير جائز مطلقا على الأحوط.

(مسألة ٨٢):

الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣):

إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط و جوبا، لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ٨٤):

الشقوق التى تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها، و جب إيصال الماء إليها و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط - استحبابا - الإيصال.

(مسألة ٨٥):

ما يتجمد على الجرح - عند البرء - و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ٨٦):

يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح يديه على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨

(مسألة ٨٧):

إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحبابا - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكفي فيه المسمى طولاً و عرضاً، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداً الكف اليميني، بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنها.

(مسألة ٨٨):

يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٨٩):

لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسألة ٩٠):

لو تعذر المسح بباطن الكف مسح غيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ٩١):

يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.

(مسألة ٩٢):

لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.

(مسألة ٩٣):

لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه و مسح به.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩

(مسألة ٩٤):

لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط- استحباباً- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

(مسألة ٩٥):

لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.
الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط- وجوباً- المسح إلى مفصل الساق، و يجرى المسمى عرضاً و الأحوط- وجوباً- مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

(مسألة ٩٦):

لا- يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، و إلّا و جب المسح على البشرة.

(مسألة ٩٧):

لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، أو تقيّة بل في جوازه مع الضرورة و الاجتراء به مع التقيّة، إشكال.

(مسألة ٩٨):

لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيّة، اختار الثاني.

(مسألة ٩٩):

يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيء على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيء وإراءة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيء ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيء و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيء، و أما في سائر موارد الاضطراب فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطراب، إذا كان ضروريا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠

(مسألة ١٠٠):

إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في التقيء، و وجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

(مسألة ١٠١):

لو توضأ على خلاف التقيء فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١٠٢):

يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة**إشارة**

فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء- مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل- و جب، و إن لم يتمكن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط و نحوها.

(مسألة ١٠٣):

الجروح و القروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح عليها

إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١

(مسألة ١٠٤):

اللطوخ المطلقى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه و جب، و إلا و جب التيمم، إن لم يكن الحاجب فى موضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ١٠٥):

يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرخ، أو الكسر، و أما فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجرى المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت فى الوجه، أو اليد، فلا- يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم، و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاءه غسل أطرافه، و يضع خرقة ظاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ١٠٦):

يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل- إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفاً- تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرخ، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر جواز الاجترأ بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢

(مسألة ١٠٧):

لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

(مسألة ١٠٨):

الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين بالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ١٠٩):

إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوءه سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية، أما لو برىء في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ١١٠):

إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١١١):

إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ١١٢):

في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة ١١٣):

إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، و الأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ١١٤):

إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣

(مسألة ١١٥):

لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ١١٦):

إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة ١١٧):

محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلا - فلا بد من التيمم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١١٨):

إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

(مسألة ١١٩):

لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا، أو ذهبيا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ١٢٠):

ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١):

إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢):

الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشئ الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح

المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤

(مسألة ١٢٣):

إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ١٢٤):

لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥):

الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة ١٢٦):

يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة ١٢٧):

إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلاً- فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبهره، و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية.

(مسألة ١٢٨):

في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥

الفصل الثالث في شرائط الوضوء.

إشارة

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار- أيضاً- وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعة، أو تدريجاً والصب منه، نعم لا- يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسألة ١٢٩):

يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشروع- طاهرة، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١٣٠):

إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشككة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١):

إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، و كان عالماً بالضيق بطل، و إن كان جاهلاً به صح، و إن قصد أمر غاية أخرى، و لو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسألة ١٣٢):

لا- فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغسوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

(مسألة ١٣٣):

إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغسوب و التفت إلى الغصيبة في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزاءه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، و لكن إذا التفت إلى الغصيبة بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوة، و إن كان الأحوط - استحبابا - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤):

مع الشك في رضا المالك لا- يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا- بد من العلم باذن المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥):

يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات، أو منشقة من شط، و إن لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الأراضى الوسيعة جدا، أو غير المحجبة، فيجوز منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧ الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

(مسألة ١٣٦):

الحياض الواقعة في المساجد و المدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧):

إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه و كذلك إذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل أنه لا يتمكن، و أما إذا كان قاطعا بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، و كذلك يصح لو توضأ

غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلى فيه، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣٨):

إذا دخل المكان الغصبى - غفلة و فى حال الخروج - توضعاً بحيث لا ينافى فوريتها، فالظاهر صحة وضوئه، و أما إذا دخل عصياناً و خرج، و توضعاً فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضعاً حال الدخول.
و منها: النية، و هى أن يقصد الفعل، و يكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبرية، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحاً للاستقلال فى البعث إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨

الفعل، لم تقدح، و فى غير ذلك تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

(مسألة ١٣٩):

لا- تعتبر نية الوجوب، و لا- الندب، و لا- غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.

(مسألة ١٤٠):

لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

(مسألة ١٤١):

لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، و لو قصد الغسل قربته من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

و منها: مباشرة المتوضى للغسل و المسح، فلو توضعاً غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، و لكن هو الذى يتولى النية، و الأحوط أن ينوى الموضى أيضاً.

و منها: الموالاة، و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفة، فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ١٤٢):

الأحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩

اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب - سهوا - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، و إلا استأنف، و كذا لو عكس - عمدا - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى فيستأنف.

الفصل الرابع في أحكام الخلل.

(مسألة ١٤٣):

من تيقن الحدث و شك في الطهارة تطهر، و كذا لو ظن الطهارة ظنا غير معتبر شرعا، و لو تيقن الطهارة، و شك في الحدث بنى على الطهارة، و إن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا.

(مسألة ١٤٤):

إذا تيقن الحدث و الطهارة، و شك في المتقدم و المتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

(مسألة ١٤٥):

إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتى، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.

(مسألة ١٤٦):

إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.

(مسألة ١٤٧):

لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعىا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط، و كذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠

يلتفت، و إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، و قبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

(مسألة ١٤٨):

ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسي، و أما الوسواسي (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقا.

(مسألة ١٤٩):

إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه و صلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ١٥٠):

إذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ١٥١):

إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، و إذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض و الأحوط استحبابا- في هذه الصورة- إعادتها أيضا.

(مسألة ١٥٢):

إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١

(مسألة ١٥٣):

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبرية، أو ضرورة، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥٤):

إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختياراً أو اضطراراً- فالظاهر عدم صحة وضوئه.

(مسألة ١٥٥):

إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجيته كالتخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ١٥٦):

إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده- في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحة، و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك- بعد الوضوء- في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء.

إشارة

يحصل الحدث بأمور:

الأول و الثانى: خروج البول و الغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهراً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، و قاعداً، و مضطجعاً، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٧):

إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ١٥٨):

إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٥٩):

لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الودى والأول، ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجملة**إشارة**

كالمبطلون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:
الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣

أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.
الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الأثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبني عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.
الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة ١٦٠):

الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة ١٦١):

يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه،**إشارة**

و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

(مسألة ١٦٢):

لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط و جوباً، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٤
- صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين - به.

(مسألة ١٦٣):

الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، و يستحب إن استجبت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

(مسألة ١٦٤):

لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية، و غيرهما، و لا بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، و غيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

(مسألة ١٦٥):

الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك في قصد الكاتب جاز المس.

(مسألة ١٦٦):

يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، وطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

(مسألة ١٦٧):

إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ١٦٨):

سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتليثهما منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٥
وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسل الأولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل**إشارة**

و الواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول ما تحقق به الجنابة

إشارة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦

(مسألة ١٦٩):

إن عرف المنى فلا اشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا وفي المريض يرجع إلى الشهوة وفتور.

(مسألة ١٧٠):

من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٧١):

إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالا، وذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي أيضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة ١٧٢):

البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧

الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطى والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط ويكفى في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء - بمجرد الإدخال منه.

(مسألة ١٧٣):

إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى إذا كان أحدهما ميتا.

(مسألة ١٧٤):

إذا خرج المنى بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

(مسألة ١٧٥):

إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ١٧٦):

يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا- ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧):

إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ١٧٨):

الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، ولو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨

و تلك الخنثى بالأنثى، وجب الغسل، على الخنثى دون الرجل والأنثى على تفصيل تقدم فى المسألة «١٧١».

الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

إشارة

، و هو أمور:

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانى: الطواف الواجب بالإحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، و مس اسم الله تعالى على ما تقدم فى الموضوع.

الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، و مسجد النبى «ص» - و الأحوط و جوبا إلحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد فى الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هى (الم السجدة و حم السجدة، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة.

(مسألة ١٧٩):

لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجدية منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٩ و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمره.

(مسألة ١٨٠):

ما يشك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ١٨١):

لا يجوز أن يستأجر الجنب لكس المسجد فى حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، و لا يستحق الأجرة المسماة، و إن كان يستحق أجرة المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استجاره، و كذلك الصبى و المجنون الجنب.

(مسألة ١٨٢):

إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٨٣):

مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب

إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شىء من القرآن ما دام جنبا و يكره أيضا مس ما عدا الكتابة من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:

إشارة

في واجباته: فمنها النيء، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٠

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شك في تبذله.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثم بقية البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كفيته مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

(مسألة ١٨٤):

النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

(مسألة ١٨٥):

يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥١

ومنها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحتها، و المباشرة اختياراً، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصيل في اعتبار إباحة الإناء و المصب، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضرورة و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و إن كان في الأثناء، و في عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب.

(مسألة ١٨٦):

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ٢ جلد، نشر مدینة العلم، قم - ایران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٥١

الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

(مسألة ١٨٧):

يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي.

(مسألة ١٨٨):

يجوز الارتماس فيما دون الكثر، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(مسألة ١٨٩):

إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ١٩٠):

ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ١٩١):

إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النية تفصيلا، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ١٩٢):

إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢
إحراز رضا الحمامي بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣):

إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٩٤):

إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥):

لا- يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦):

الماء الذى يسلبونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ١٩٧):

لبس المتزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرماً فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:**إشارة**

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ١٩٨):

الاستبراء بالبول ليس شرطاً فى صحة الغسل،
منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٥٣
لكن إذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبراء بالخرطاط، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو غيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

(مسألة ١٩٩):

إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل و إن احتتمل خروج شىء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٠٠):

إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطاط، فإن كان متطهراً من الحدثين، و جب عليه الغسل و الوضوء معاً، و إن كان محدثاً بالأصغر و جب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠١):

يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٢):

إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٣):

لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤):

لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استأنف الغسل، و الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

(مسألة ٢٠٥):

إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبي الى الارتماسي، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٦):

إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤
فلا إشكال في وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتي بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً.
و أما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا، و لا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٧):

إذا شك في غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنى على الإتيان به على الأقوى، و أما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فالإعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٠٨):

إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

(مسألة ٢٠٩):

إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكمة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.
هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت و أما بعد مضيئه فلا تجب إعادتها. و إذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠):

إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

(مسألة ٢١١):

إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، و إذا علم أن في جملتها غسل الجنابة و قصده منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥ في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض**إشارة**

و فيه الفصول

الفصل الأول في سببه**إشارة**

و هو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، و إن كان خروجه بقطنة، و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه اشكال، و إن كان الأظهر عدمه، و لا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

(مسألة ٢١٢):

إذا افترضت البكر فسال دم كثير و شك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة و تركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفقاً، فإن كانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض، و لا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

(مسألة ٢١٣):

إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، و إذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض، و الطاهرة. و الأظهر جواز البناء على الطاهرة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٦

الفصل الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين

إشارة

و لو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، و كذا المرأة بعد اليأس و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور و لكن الأحوط، في القرشية و غيرها الجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأت أيام عاداتها. و المشكوك في أنها قرشية بحكم غير القرشية

(مسألة ٢١٤):

الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج، و ليلة اليوم الأول كليته الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، و لا مع انقطاعه في الليل، و يكفي التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض عشرة أيام، و كذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع تصوير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليين

إشارة

من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان و العدد- بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالإعادة و قتيه و عددية و ان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٧

اتفقا في الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمسة- فالعادة و قتيه خاصة، و إن اتفقا في العدد فقط- بأن رأت الخامسة في أول الشهر الأول و كذلك في آخر الشهر الثاني- مثلا فالعادة عددية فقط.

(مسألة ٢١٥):

ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية أم لا- تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، أو بعدها بيوم، أو يومين و إن كان أصفر رقيقا فتترك العبادة، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا و جب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢١٦):

غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عديدة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقه، تحيض أيضا بمجرد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا، و جب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا.

(مسألة ٢١٧):

إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامعا للصفات، تحيضت به أيضا، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢١٨):

الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٨

الفصل الخامس كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض

إشارة

، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه في غير أيام العادة- و كان فاقدا للصفات- فهو استحاضة، و إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر في أيام العادة. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة. و إن تجاوز المجموع عن العشرة، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضا، و الآخر استحاضة مطلقا، أما إذا لم يصادف شيء منهما العادة- و لو عدم كونها ذات عادة- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضة، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن تحتاط في كل من الدمين- و إن لم يكن شيء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

(مسألة ٢١٩):

إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما في العادة، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة

إشارة

، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٩

سيأتي، و إن خرجت نقيّة اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها في كيفية إدخال القطنه أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءة الرحم صح غسلها، و إن تركته- لا- لعذر- ففي صحه غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء و إن كان الأحوط استحبابا لها اغتسال في كل وقت تحتل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

(مسألة ٢٢٠):

إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت- بعده- في الاستظهار و عدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضه، و تروك الحائض.

(مسألة ٢٢١):

قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة و غيرها، و إذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية تجعل ما في العادة حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضه، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، و لا مستقلا. و أما إذا أمكن ذلك، كما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٠

إذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما في العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا، و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، و تجاوز العشرة، و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

(مسألة ٢٢٢):

المبتدئه و هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة و المضطربة و هي التي رأت الدم و لم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، و عدم زيادته على العشرة، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضه، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئه ترجع إلى عادة أقاربها عددا، و ان اختلفن في العدد، فالأظهر أنها تتحيز في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، و تحتاط إلى تمام العشرة و بعد ذلك في الأشهر تتحيز بثلاثة أيام، و تحتاط إلى الستة أو السبعة و أما المضطربة فالأظهر أنها تتحيز ستة أو سبعة أيام و تعمل- بعد ذلك- بوظائف

المستحاضة.

(مسألة ٢٢٣):

إذا كانت ذات عادة عديدة فقط، ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضا، والباقي استحاضة. وإن احتملت العادة- فيما زاد على السبعة- فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦١

(مسألة ٢٢٤):

إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة- إجمالا- بمصادفة الدم أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض- إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام- حيضا، وما بصفة الاستحاضة استحاضة. وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت سته، أو سبعة أيام، حيضا، والباقي استحاضة، والأحوط أن تحتاط إلى العشرة والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٢٢٥):

إذا كانت ذات عادة عديدة و وقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها- رجعت إلى عاداتها من جهة العدد، فتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، و الباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة- فيما زاد على السبعة إلى العشرة- فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، و الحكم في هذه الصورة و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٢

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عاداتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت في الزائد.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقل عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة، و أياما بصفة الاستحاضة، و لم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ٢٢٦):

إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، و ترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة، وفي شهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة و شهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٣

الفصل السابع في أحكام الحيض:

(مسألة ٢٢٧):

يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

(مسألة ٢٢٨):

يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفة أيضا أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقا ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المتزر مما بين السرة والركبة، بل الأحوط استحبابا الترك وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٢٩):

الأحوط - استحبابا - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدینار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار. والدينار هو (١٨) حصة، من الذهب المسكوك والأحوط - استحبابا - أيضا دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ٢٣٠):

لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها - ولو دبرا - و كان زوجها حاضرا، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به - حينئذ - و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١):

يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٤

الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢):

يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين - على الأقوى، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، و صلاة الآيات، و المنذورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣):

الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابة صح، و تصح منها الأغسال المندوبة حينئذ، و كذلك الوضوء.

(مسألة ٢٣٤):

يستحب لها التحشى و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة، و الجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكراً لله تعالى و الأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥):

يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث الاستحاضة**(مسألة ٢٣٦):**

دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لدغ و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاتة، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، و لو بمعونة القطن من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و في غيره إشكال، و يكفى في بقاء حدثته،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٥

بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧):

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

(مسألة ٢٣٨):

الأحوط لها الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطنه في الموضوع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته - عمداً أو سهواً - و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، و إلا بطل.

(مسألة ٢٣٩):

حكم القليلة و جوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على الأحوط و جوبا، و جوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ٢٤٠):

حكم المتوسطه - مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنه، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(مسألة ٢٤١):

حكم الكثيره - مضافا إلى وجوب تجديد القطنه على الأحوط و الغسل للصبح - غسل آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفي للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاة منها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٦

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط - استحبابا - أن تتوضأ لكل غسل.

(مسألة ٢٤٢):

إذا حدثت المتوسطه - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت - قبل صلاة الصبح - و لم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافاً بعد الغسل و الوضوء.

(مسألة ٢٤٣):

إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسألة ٢٤٤):

إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا اشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال- قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلا عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(مسألة ٢٤٥):

إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٧

(مسألة ٢٤٦):

إذا انقطع الدم انقطاع براء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٤٧):

إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٨):

إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطة إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصباح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصباح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصباح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك- أيضا- فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسألة ٢٤٩):

إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسألة ٢٥٠):

قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٨
وما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلي، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٢٥١):

يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، و شدة بخرقه، ونحو ذلك، فإذا قصرت- و خرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- إعادة الغسل.

(مسألة ٢٥٢):

الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط- استحبابا- في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أيضا، ولا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع النفاس**(مسألة ٢٥٣):**

دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رآته بعد العشرة لم يكن نفاسا، وإذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٩

الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين- وقد

رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشرة.

ثم ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان- جميعاً- نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولادة، و رأتها قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأتها حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأتها قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط- استحباباً- في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفاس.

(مسألة ٢٥٤):

الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال و إن كان متصلاً بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضة.

(مسألة ٢٥٥):

النفاس ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عديدة في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، و الباقي استحاضة (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، و لا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، و إذا كانت عاداتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦):

إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٠

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاساً، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفاس.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها، و قد رأت الدم الثاني في زمان عاداتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأتها في أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاساً، و ما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عاداتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأتها في اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، و لكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عاداتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثاني استحاضة. و يجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، و قد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة

كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧١

تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و احتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجرى في الدم الثالث والرابع وهكذا. مثلا إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، و كانت عادتته في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتته خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، و فيما بعدها كانت طاهرة، و مستحاضة.

(مسألة ٢٥٧):

النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا- يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) و لو كان بقصد العبور.

(مسألة ٢٥٨):

ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٢

و سواء أ كان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع و عاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتته، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- إن كانت ذات عادة عديدة- جعلت مقدار عادتته حياضا، و الباقي استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة عديدة رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس غسل الأموات

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول في أحكام الاحتضار:

(مسألة ٢٥٩):

يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجله إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبي «ص» و الأئمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقّة، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزاع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يده إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٣

جانبيه، و ساقاه، و يغطي بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرح في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يتقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

الفصل الثاني في الغسل:

إشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية إزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل.

ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء الصدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي و لا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النية على ما عرفت في الوضوء.

(مسألة ٢٦٠):

إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي على الأحوط و هو الزوج بالنسبة إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثم الثانيه، و هم الأجداد و الاخوة، ثم الثالثه و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٢٦١):

البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الإناث، و في تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد و الجد على الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم، و العم على الخال اشكال، و الأحوط- وجوبا- الاستئذان من الطرفين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٤

(مسألة ٢٦٢):

إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشرة التمسيل، و جب تمسيله على غيره و لو بلا إذن.

(مسألة ٢٦٣):

إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولي، و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، و ليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، و إن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد و جب الاستئذان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤):

يجب في التمسيل طهارة الماء و اباحته، و إباحة الصدر و الكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، و مجرى الغسالة على النحو الذي مر في الوضوء، و منه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغسوبا.

(مسألة ٢٦٥):

يجزى تمسيل الميت قبل برده.

(مسألة ٢٦٦):

إذا تعذر الصدر و الكافور فالأحوط - وجوبا - الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء الصدر، و الكافور، و بين تمسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالصدر و الكافور.

(مسألة ٢٦٧):

يعتبر في كل من الصدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالصدر و الكافور، و يعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في الصدر بين اليابس، و الأخضر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٥

(مسألة ٢٦٨):

إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتمسيل ييمم على الأحوط - وجوبا - ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

(مسألة ٢٦٩):

يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة ٢٧٠):

يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التمسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التمسيل، وإذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر الصدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١):

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثناءه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢):

إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادة غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ٢٧٣):

لا يجوز أخذ الأجره على تمسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسألة ٢٧٤):

لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط وجوبا- و إن كان تغسيه على الوجه الصحيح.

(مسألة ٢٧٥):

يجب فى المغسل أن يكون مماثلا- للميت فى الذكوره و الأنوئه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٦

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيه، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا الثانية: الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجود المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت فى أثناء العده. الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط- وجوبا- اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٦):

إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٧):

إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يغسل الميت، و الأمر هو الذي يتولى النية، و الأحوط - استحباباً - نية كل من الأمر و المغسل، و إذا أمكن التمسح بالماء المعتصم - كالكر و الجارى - تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التمسح.

(مسألة ٢٧٨):

إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي، سقط الغسل، و لكن الأحوط - استحباباً - تمسح غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التمسح قبل التكفين.

(مسألة ٢٧٩):

إذا دفن الميت بلا تمسح - عمداً أو خطأ - جاز بل و جب نبشه لتغسيه أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٧
سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

(مسألة ٢٨٠):

إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيه غسل الميت فقط.

(مسألة ٢٨١):

إذا كان محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، و كذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتد للوفاء، و المعتكف.

(مسألة ٢٨٢):

يجب تمسح كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضة الإسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط و جوباً، و إذا كان فى المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، و جب الاحتياط بتمسح كل منهما و تكفينه، و دفنه.
الثانى: من و جب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تمسح.

(مسألة ٢٨٣):

قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت فى حال التمسح على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجله و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساتراً لعورته، و أن تلين أصابعه

برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٨

بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل وي مسح بطنه في الأولين، إلا- الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضاً أنه يكره إقاعده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث في التكفين،

إشارة

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب: الأول: المئزر، و يجب أن يكون ساتراً ما بين السرة و الركبة.

الثاني: القميص، و يجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطي تمام البدن، و الأحوط وجوبا في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٢٨٤):

لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، و لا يعتبر فيه نية القرية.

(مسألة ٢٨٥):

إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينهما يقدم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٩

(مسألة ٢٨٦):

لا يجوز اختيارا التكفين بالحريز، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط- وجوبا- أن لا يكون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحريز و غير المتنجس منها، قدّم غير الحريز، و لا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٢٨٧):

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و في جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ٢٨٨):

يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢٨٩):

إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٢٩٠):

القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من الصدر والكافور، و ماء الغسل، وقيمة الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

(مسألة ٢٩١):

كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمه أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، و لا يترك الاحتياط في الناشئة و المنقطعة، و لا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٠

(مسألة ٢٩٢):

يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسألة ٢٩٣):

كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٢٩٤):

الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، و كذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، و لا-يجوز إخراج الأ-كثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و في غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٢٩٥):

كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٦):

إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا- يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً، ولا- يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه و يجعل منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨١

طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة أخرى للفضدين تلف عليهما، و لفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، و قيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بإبريسم،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٢

و المماكسة في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ٢٩٧):

يستحب لكل أحد أن يهبي كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع في التحنيط:

إشارة

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، و يكفى المسمى و الأحوط- وجوبا- أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفييه، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبتة، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٨):

محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه.

(مسألة ٢٩٩):

يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ٣٠٠):

يكره إدخال الكافور في عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

الفصل الخامس في الجريدتين:**إشارة**

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقةً ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٣
فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١):

إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢):

الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس في الصلاة على الميت:**إشارة**

تجب الصلاة وجوبا كفاييا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و في استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكالا، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطوية، و كل من وجد ميتا في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣):

الأحوط في كفيتهما أن يكبر أولاً، و يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، و يصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يكبر ثالثاً و يدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً و يدعو للميت، ثم يكبر خامساً و ينصرف، و الأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيره و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور:

منها: النيء على نحو ما تقدم في الوضوء.

و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٤

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلى، و رجلاه إلى جهة يساره.

و منها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: أن لا يكون المصلى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعةً.

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن يكون المصلى قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التمسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العورة و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها: إباحة مكان المصلى على الأحوط الأولى.

و منها: إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي و أذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

(مسألة ٣٠٤):

لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و اباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

(مسألة ٣٠٥):

إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٥

العدم، و إذا صلى و شك في صحة الصلاة، و فسادها بنى على الصحة، و إذا علم بطلانها وجبت اعادةها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٦):

يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧):

لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسألة ٣٠٨):

يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩):

إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، وجمعه.

(مسألة ٣١٠):

يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الأحوط استحبابا بل الأحوط - وجوبا - اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك.

(مسألة ٣١١):

إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٦
و يأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ٣١٢):

لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٣):

إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرها كان، أم أنثى.

(مسألة ٣١٤):

لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئا عن المأموم.

(مسألة ٣١٥):

قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: أن يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.
 و منها: رفع اليدين عند التكبير.
 و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأذعية.
 و منها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.
 و منها: أن تكون الصلاة بالجماعة.
 و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.
 و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.
 و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات.

(مسألة ٣١٦):

أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلى: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله (ص)، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت ثم يقول: الله أكبر.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٧

الفصل السابع في التشيع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشيعه، و قد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، ان يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازة. على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك و اللعب، و اللهو و الإسراع في المشى و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازة، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن في الدفن:

إشارة

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه في بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت في البحر، و لم يمكن دفنه في البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع في خابية و أحكم رأسها و القى في البحر، أو ثقل بشد حجر أو
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٨

نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوبا اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو وقبره وتمثيله.

(مسألة ٣١٧):

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

(مسألة ٣١٨):

إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة ٣١٩):

لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، وبالوعه، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدراس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(مسألة ٣٢٠):

لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣٢١):

يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوة و أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و في الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٩

الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، و يتبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و سعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة ٣٢٢):

يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده، و غير المحرم في قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من

غير حاجة، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسألة ٣٢٣):

يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فإنه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

(مسألة ٣٢٤):

لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان بإذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميت.

(مسألة ٣٢٥):

يحرم النيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٠

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبله، أو بالوعة أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نيشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالى، و مثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه فى القبر على غير القبلة، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فيجوز نيشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ٣٢٦):

لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت فى موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة.

(مسألة ٣٢٧):

إذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، و أما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩١

(مسألة ٣٢٨):

إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلا فمن أى جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها، ودفن.

(مسألة ٣٢٩):

إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المثزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقه ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصل عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقه ودفن على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٣٠):

السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقه ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس غسل مس الميت**إشارة**

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٢

على الأحوط، ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه ولم يتم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣١):

لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه و العبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسألة ٣٣٢):

لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الاختيارى والاضطرارى.

(مسألة ٣٣٣):

إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٤):

يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي، أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه، و دون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٥):

إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٦):

يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٣

المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية و فعلية**إشارة**

الأول الأغسال الزمانية، و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القرية المطلقة، و إذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٧):

يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، و يجرى عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفة و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة، و الليلة الأولى و السابع عشرة، و الرابعة و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر، و غسل من مس ميتا بعد تغسيله و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

(مسألة ٣٣٨):

جميع الأغسال الزمانية يكفى الإتيان بها فى وقتها مرة واحدة، و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٤

و الثانى: الأغسال المكانية، و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول (ص) و لدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٩):

وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة قريبا منه.

و الثالث: الأغسال الفعلية و هى قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل بماء الفرات لزيارة الحسين ع و الغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبى (ص) و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ٣٤٠):

يجزئ فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل ليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألة ٣٤١):

هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء، و هناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبة، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هى كثيرة نذكر جملة منها:

١- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.

٢- غسل آخر فى الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٥

٣- الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجة الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

- ٤- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.
- ٥- الغسل فى اليوم النصف من شعبان.
- ٦- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.
- ٧- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.
- ٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.
- ٩- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمم

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى مسوغاته:

إشارة

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائيّة و هو أمور: الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ٣٤٢):

إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فى رحله أو فى القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٦

و هو فى الفلاة و جب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم فى الأرض الحزنة و سهمين فى الأرض السهلة فى الجهات الأربع ان احتمل وجوده فى كل واحدة منها، و إن علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهة معينة و جب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البيئنة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء فى جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣):

يجوز الاستنابة فى الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ٣٤٤):

إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥):

إذا علم أو اطمان بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٦):

إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٧):

إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات فلا- تجب إعادة الطلب عند كل صلاة و إن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٨):

المناطق فى السهم و الرمى و القوس، و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.

(مسألة ٣٤٩):

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٩٧
إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان فى طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

(مسألة ٣٥٠):

إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١):

إذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

(مسألة ٣٥٢):

إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرميء، أو الرميئين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٣):

إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، و في بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرميء و الرميئين. الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبيح، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك. الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطنه، أو على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٨

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرَج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب للذة، و هوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء في إزالة الخبث، و أما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث و إزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤):

إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً- كالوضوء في شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء- كما في الأمر الرابع- فالظاهر صحه وضوؤه، و لا سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، و كذا الحال في بقية الأعضاء.

(مسألة ٣٥٥):

إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع أما إذا توضحاً في ضيق الوقت فإن نوى الأمر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٩
المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد والخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعاً في عمله.

(مسألة ٣٥٦):

إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاء.

الفصل الثاني فيما يتيمم به:**إشارة**

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أ كان تراباً، أم رملاً، أم مدراً، أم حصياً، أم صخرًا أملس، و منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق، و لا يعتبر علق شئ منه باليد، و إن كان الأحوط استحباً بالاقْتِصَارِ على التراب مع الإمكان.

(مسألة ٣٥٧):

لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضة و نحوها مما لا يسمى أرضاً و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلك الخزف، و الجص و النورة، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاة، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٨):

لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، و لو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٩):

إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٠٠

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٠

عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٣٦٠):

إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نفث الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ٣٦١):

إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ٣٦٢):

إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للظهور، و الأحوط له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل و جب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم، و المسح به و الصلاة في الوقت.

(مسألة ٣٦٣):

الأحوط وجوبا نفث اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث كيفية التيمم

إشارة

أن يضرب يديه على الأرض، و أن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوبا، و أن يكون باطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠١

قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع باطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك باطن الكف اليمنى.

(مسألة ٣٦٤):

لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

(مسألة ٣٦٥):

المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٣٦٦):

الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، و يكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ٣٦٧):

إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسة متعدية و لم تمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

(مسألة ٣٦٨):

المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضة متوسطة، و جب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٢

الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع يشترط في التيمم النية،

إشارة

على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٩):

لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نية الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

(مسألة ٣٧٠):

الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

(مسألة ٣٧١):

يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٧٢):

مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيرة، و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائدة و غير ذلك.

(مسألة ٣٧٣):

العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسخ بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسخ بهما.

(مسألة ٣٧٤):

الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٣

(مسألة ٣٧٥):

إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦):

الخاتم حائل يجب نزعها حال التيمم.

(مسألة ٣٧٧):

الأحوط وجوبا اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٣٧٨):

إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس أحكام التيمم:**إشارة**

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازها في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة.

(مسألة ٣٧٩):

إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة.

(مسألة ٣٨٠):

لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة و كان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٤

مضى فى صلاته و صحته على الأقوى، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

(مسألة ٣٨١):

إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك، و الأحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ٣٨٢):

لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، و جب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء، و لو تمكن بعد ذلك و جبت عليه الإعادة فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه و جب عليه التيمم و أجزاء أيضا على ما ذكر.

(مسألة ٣٨٣):

يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، و الكون فى المساجد و نحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به - كمس القرآن و مس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

(مسألة ٣٨٤):

إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية و صحته منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحته منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٥

(مسألة ٣٨٥):

ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال فى الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٦):

إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧):

حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفى تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنب، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٨):

إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و ييمم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٣٨٩):

إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٦

المبحث السادس الطهارة من الخبث**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول فى عدد الأعيان النجسة و هى عشرة:**إشارة**

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له

سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه، طاهران.

(مسألة ٣٩٠):

بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

(مسألة ٣٩١):

ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله و خرئه، و كذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمة. الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائلة و إن حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر. الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة و إن كان محلل الأكل و كذا أجزاءها المبانة منها و إن كانت صغارا.

(مسألة ٣٩٢):

الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفة، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٧. بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

(مسألة ٣٩٣):

أجزاء الميتة إذا كانت لا- تحلها الحياة طاهرة، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أ كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمدكورات الأنفحة، و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميتة طاهرة العين، أما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شىء.

(مسألة ٣٩٤):

فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحى أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك فى ذلك يبنى على الطهارة، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي فيه إشكال.

(مسألة ٣٩٥):

ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب و السمك، و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشك في أن له نفسا سائلة، أم لا.

(مسألة ٣٩٦):

المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعي.

(مسألة ٣٩٧):

ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شك في تذكئة حيوانه فهو محكوم بالطهارة، و الحلية ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكئته على الوجه الشرعي، و كذا ما صنع في أرض منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٨
الإسلام، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكئة مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسألة ٣٩٨):

المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكي، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٩):

السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

(مسألة ٤٠٠):

الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.
الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

(مسألة ٤٠١):

إذا وجد في ثوبه مثلا دما لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ٢٠٢):

دم العلقه المستحيلة من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢٠٣):

الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

(مسألة ٢٠٤):

إذا خرج من الجرح، أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ١٠٩

(مسألة ٢٠٥):

الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و إن غلى و صار مائعا بالعارض- فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ٢٠٦):

العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو غيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار فى الحلية.

(مسألة ٢٠٧):

العصير الزببى، و التمرى لا- ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوعات مثل المرق، و المحشى، و الطبخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل ديننا أو انتحل ديننا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث

رجع جرده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلي، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى فالمشهور نجاسته و هو الأحوط.
 منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ١١٠

(مسألة ٤٠٨):

عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا- تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩):

عرق الإبل الجلالة، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

(مسألة ٤١٠):

الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبة مسرية، يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ٤١١):

الفرش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا- ينجس و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلًا بعد أن كان خفيفًا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و إن كانت مؤثرة فى الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٤١٢):

يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات، أن لا

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ١١١

يكون المائع متدافعا إلى النجاسة، و إلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسة إلى العمود، فضلا عما فى الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفوارة.

(مسألة ٤١٣):

الأجسام الجامدة إذا لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسألة ٤١٤):

يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا- اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس، فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ و الرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و ان امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

(مسألة ٤١٥):

المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و كذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، و أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٢

(مسألة ٤١٦):

تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

(مسألة ٤١٧):

ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا- أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث فى أحكام النجاسة:**(مسألة ٤١٨):**

يشترط فى صحة الصلاة الواجبة، و المندوبة، و كذلك فى أجزاءها المنسية، طهارة بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصلاة فى ذلك.

(مسألة ٤١٩):

الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، و جب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

(مسألة ٤٢٠):

يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط - استحبابا.

(مسألة ٤٢١):

كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤٢٢):

لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٣
اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا كان المسجد نجسا فى السجدين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك، فالأظهر صحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

(مسألة ٤٢٣):

لو كان جاهلا بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.

(مسألة ٤٢٤):

لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعته، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك و أتم الصلاة و إلا صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.

(مسألة ٤٢٥):

لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و إن كان ضيقا فمع عدم إمكان النزاع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه النزاع و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه.

(مسألة ٤٢٦):

إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و في أثناءها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

(مسألة ٤٢٧):

إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسة.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٤

(مسألة ٤٢٨):

إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزع فالظاهر وجوب الصلاة فيه، و الأحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

(مسألة ٤٢٩):

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، و الصلاة في كل منهما.

(مسألة ٤٣٠):

إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما و جب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ٤٣١):

يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٣٢):

لا يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال و إلا فلا يجوز بيعها و إن كان لها منفعة محللة جزئية على الأحوط.

(مسألة ٤٣٣):

يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها، و إذا تنجس شيء منها و جب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٥

(مسألة ٤٣٤):

تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، و جبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى و ترك الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

(مسألة ٤٣٥):

إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه و جب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرًا بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ٤٣٦):

إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا- إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا- يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ٤٣٧):

إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨):

إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٩):

إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأ-حوط، و أما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ٤٤٠):

لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا و إن كان لا يصلح فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ٤٤١):

إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٦

(مسألة ٤٤٢):

يلحق بالمسجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة، و الضرائح المقدسة، و التربة الحسينية، بل تربة الرسول (ص) و سائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤٣):

إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانانا، أو نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب

تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يملكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، و هو أمور:

الأول: دم الجروح، و القروح في البدن و اللباس

إشارة

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، و الأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبدل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة ٤٤٤):

كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط - استحباباً - شده إذا كان فى موضع يتعارف شده.

(مسألة ٤٤٥):

إذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٧

(مسألة ٤٤٦):

إذا شك فى دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا لا يعفى عنه.

الثانى: الدم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى،

إشارة

و لم يكن من دم نجس العين، و لا - من الميتة، و لا - من غير مأكول اللحم، و إلا - فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض و النفاس، و الاستحاضة - بالمذكورات، و لا يلحق المتنجس بالدم به.

(مسألة ٤٤٧):

إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفسى من مثل الظهارة إلى البطن، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و إلا فلا.

(مسألة ٤٤٨):

إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٩):

إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسألة ٤٥٠):

الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده

إشارة

- يعنى لا يستر العورتين - كالجف، و الجورب و التكة، و القلنسة، و الخاتم، و الخخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فى الصلاة إذا كان متنجسا و لو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه و كذلك إذا كان متخذا من نجس العين كالميتة، و شعر الكلب مثلا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٨

(مسألة ٤٥١):

الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر،

فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى، و لا من الذكر، إلى الأنتى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، إلى البدن، و لا من المربية إلى المربية، و لا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا، و إلا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع فى المطهرات

و هى أمور:

الأول: الماء

إشارة

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

(مسألة ٤٥٢):

يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الأول، و إن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٩

كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و في طهارة باطنه تبعا للظاهر اشكال، و إن كان لا- يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، و إذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت انه لا ينجس بها.

(مسألة ٤٥٣):

الثوب المصبوغ بالصيغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسألة ٤٥٤):

العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة ٤٥٥):

المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا- بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

(مسألة ٤٥٦):

الآنية إن تنجست ببولغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاها بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت في الكثير، أو الجارى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٠

تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ٤٥٧):

إذا لطم الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ٤٥٨):

الآنية التي يتعذر تغييرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزاء ذلك في طهرها.

(مسألة ٤٥٩):

يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٦٠):

يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا- فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفي غسله مرة واحدة في الكر و الجارى. هذا في غير أواني الخمر، و أما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغتسل سبعا.

(مسألة ٤٦١):

الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى مرة واحدة، و في غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسألة ٤٦٢):

التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة الى عصر، و لا إلى تعدد، انا كان أم غيره نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢١ الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣):

يكفى الصب في تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعاً لم يتغذَّ و ان تجاوز عمره الحولين، و لا- يحتاج الى العصر و الأحوط استحباباً اعتبار التعدد، و لا تلحق الأنثى بالصبى.

(مسألة ٤٦٤):

يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

(مسألة ٤٦٥):

يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦):

يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧):

الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ٤٦٨):

لا- يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، و في آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسألة ٤٦٩):

ماء الغسالة التي تتبعها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرها من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٢

(مسألة ٤٧٠):

الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادرة إلى إخراجها، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسألة ٤٧١):

الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا- تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ٤٧٢):

إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه

يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الإناء فلا بد من غسله ثلاثا.

(مسألة ٤٧٣):

الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جنبا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٤):

إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأسنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر. منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ١٢٣

(مسألة ٤٧٥):

الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة، و إذا استعملت مدة و شك فى ظهور الباطن و جب تطهيرها.

(مسألة ٤٧٦):

الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر الا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٧):

إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، و جب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: من المطهرات الأرض،**إشارة**

فإنها تطهر باطن القدم و ما توفى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسعى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط - على الأحوال و جوبا- كون النجاسة حاصلة بالمشى على الأرض.

(مسألة ٤٧٨):

المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا- يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النورة، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوال و جوبا اعتبار جفافها.

(مسألة ٤٧٩):

فى إلحاق ظاهر القدم، و عيني الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبة الأقطع و حواشى القدم القريبة من الباطن - إشكال.

(مسألة ٤٨٠):

إذا شك فى طهارة الأرض، بينى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٤

(مسألة ٤٨١):

إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس،**إشارة**

فإنها تطهر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

(مسألة ٤٨٢):

يشترط فى الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، و الى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً و إن شاركها غيرها فى الجملة من ريح، أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣):

الباطن النجس يطهر تبعاً لظاهرة أريد الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٤):

إذا كانت الأرض النجسة جافة، و أريد تطهيرها صبب عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٥):

إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرق عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٦):

الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس و إن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٥

(مسألة ٤٨٧):

المسماز الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر،

إشارة

فيظهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا يظهر ما استحال بخارا بغير النار، أما ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق على النجاسة، و فيما أحالته فحما إشكال.

(مسألة ٤٨٨):

لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ٤٨٩):

الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، و كذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠):

الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسألة ٤٩١):

الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب،

فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا- بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا- لم تطهر على الأ-حوط وجوبا. و أما إذا وقعت النجاسة في الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظهر، و كما ان الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٦

إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،

فإنه مطهر للعصير العنبي إذا غلى - بناء على نجاسته -

السابع: الانتقال،

فإنه مطهر للمتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شك في ذلك - كدم الإنسان الذي يمسه العلق - فهو باق على النجاسة.

الثامن: الإسلام،

فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعية،

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آباءه، و يشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء على النجاسة - و كذا يد الغاسل للميت، و السدة التي يغسل عليها، و الثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروحة، و فم الهرة الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٧

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع في سراية النجاسة من النجس الى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أ كانا متكوّنين في الباطن كالمذى يلقى البول في الباطن، أو كان النجس متكوّنا في الباطن، و الطاهر يدخل اليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا إذا كانا معا متكوّنين في الخارج و دخلا و تلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة و لا يجرى الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

الحادي عشر: الغيبة،

فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيهِ و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالي بالطهارة و النجاسة و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال،

إشارة

فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعا، و هي في الإبل أربعون يوما و في البقرة عشرون، و في الغنم عشرة، و في البطة خمسة، و في الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعيين مدة شرعا يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٤٩٢):

الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

(مسألة ٤٩٣):

ثبتت الطهارة بالعلم، و البيئته، و بإخبار ذى اليد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٨ إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبني على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، في الأكل و الشرب

إشارة

بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكل و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجرة عليها، و الأقوى الجواز في جميعها.

(مسألة ٤٩٤):

الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكل، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرأة، و ملعقة الشاي و أمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا في ظرف الغالية، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

(مسألة ٤٩٥):

لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، و الحديد و غيرها.

(مسألة ٤٩٦):

لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضة كحرز الجواد (عليه السلام) و غيره.

(مسألة ٤٩٧):

يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٩

كتاب الصلاة**إشارة**

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٠

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست:**إشارة**

اليومية، و تدرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاة الظهر يوم الجمعة، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة يزداد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣١

(مسألة ٤٩٨):

يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة و في نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٩):

يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشى.

(مسألة ٥٠٠):

الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثاني وقت الظهرين

إشارة

من الزوال إلى المغرب، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠١):

الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى المساء كالعمود الذي يتناقص و يضعف حتى ينمحي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٢

(مسألة ٥٠٢):

الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تأخير صلاة المغرب إلى

ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ٥٠٣):

المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، و أما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهواً - صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٤):

وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيلة العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٥٠٥):

وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضةين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٣

وقتها، و وقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهي بطولع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ٥٠٦):

يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا- يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية

إشارة

و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الظهارة وجبتا جميعا، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٧):

لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البيئه، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ٥٠٨):

إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلي، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٤

أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً إعادتها، وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩):

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد.

(مسألة ٥١٠):

يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(مسألة ٥١١):

إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت و لزم استئنافها.

(مسألة ٥١٢):

يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا في غير المتيهم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة، نعم في التقيّة يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٣):

الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائيّة، أو قضائيّة ما لم تضيق.

(مسألة ٥١٤):

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٥
الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحبابا الإعادة في صورتين.

المقصد الثاني القبلة**إشارة**

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف الذي هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء في جميع الفرائض اليومية و تواجها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت مندورة.

(مسألة ٥١٥):

يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البينة بل و اخبار الثقة، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهة العرفية، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهة شاء، و الأحوط استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ٥١٦):

من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٦

ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها

إشارة

، بل و سجود السهو على الأحوط استحباباً و إن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥١٧):

إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ٥١٨):

عورة الرجل في الصلاة القضيب، و الأثنيان، و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنهما، حتى الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

(مسألة ٥١٩):

الأمه، و الصبية، كالحره و البالغة في ذلك، إلا في الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٧

(مسألة ٥٢٠):

إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان

واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني يعتبر في لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة،

إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة

إشارة

فلا- تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبي، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمة جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

(مسألة ٥٢١):

لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، كالمرهون بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، و الزكاة، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا- بإذن الحاكم الشرعي، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٢٢):

لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل و إذا تحرك بها أيضا على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٨

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة،

سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة، و سواء أ كانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكي أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

إشارة

و لا فرق بين ذى النفس وغيره، و لا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاة، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

(مسألة ٥٢٣):

إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

(مسألة ٥٢٤):

إذا شك فى اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما فى أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٥):

لا بأس بالشمع، و العسل، و الحرير الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره، و ريقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعة على المصلى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاري، سواء أ كان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٦):

يستثنى من الحكم المزبور جلد الخبز، و السنجاب
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٩
و وبرهما، و فى كون ما يسمى الآن خزا، هو الخبز إشكال، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و الاحتياط طريق النجاة، و أما السمور، و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال**إشارة**

- و لو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة، و الدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلقا بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

(مسألة ٥٢٧):

إذا صلى فى الذهب جاهلا، أو ناسيا صحت صلاته.

(مسألة ٥٢٨):

لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص – للرجال**إشارة**

- و لا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب و الضرورة كالبرد و المرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ٥٢٩):

لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣٠):

لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٠
غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسألة ٥٣١):

إذا شك في كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسألة ٥٣٢):

يجوز للولى إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا**إشارة**

يلبسه في الصلاة فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلك

أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سواته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٣):

إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عاريا في الأربعة الأولى، وأما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاة عاريا، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٤):

الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس و صلى في أول منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤١ الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٥):

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عاريا، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلي

(مسألة ٥٣٦):

لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون احد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطرا، أو مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

(مسألة ٥٣٧):

إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٢

(مسألة ٥٣٨):

لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقیة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩):

إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٥٤٠):

إنما تبطل الصلاة في المغضوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلي، و إلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٥٤١):

المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا و أذن فيها، و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لإذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لإذن.

(مسألة ٥٤٢):

تعلم الاذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول:

صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المراض و الوضوء بلا- إذن، و لا- سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله في الاشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٣

فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كمّته، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ٥٤٣):

الحمامات المفتوحة، و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك و ليست هي كالمضايف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤):

تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الاذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم كراهته، و كذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥٤٥):

الأقوى صحة صلاة كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا- فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٤٦):

لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك و إساءة الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفي فيه الضرائح المقدسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٤

(مسألة ٥٤٧):

تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمه، و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٨):

إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٤٩):

يعتبر في مسجد الجبهة- مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربة

الشريفة الحسينية- على مشرفها أفضل الصلاة و التحية- فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب، و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النورة بعد طبخها.

(مسألة ٥٥٠):

يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً- كالحنطة، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٥

في مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبة، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥١):

يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوها مما لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥٢):

الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٤٥

(مسألة ٥٥٣):

لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً، لا جرماً.

(مسألة ٥٥٤):

إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيته، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيته، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما

يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٥):

لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٦

(مسألة ٥٥٦):

إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٥٧):

إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٥٨):

إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدة ثم إعادة الصلاة وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ٥٥٩):

يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحه ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجاوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، ونحوهما العرب، والقطار، وأمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، والأحوط استحبابا تجرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسألة ٥٦٠):

الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٧

الشريفة اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

(مسألة ٥٦١):

تستحب الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، و صلاة المرأة في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٢):

تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل:

انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٣):

يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٤):

يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٥):

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدمه، و يكفى في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٨

(مسألة ٥٦٦):

قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، و المزبلة و المجزرة، و الموضع المعد للتخلى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل في كل مكان قدر، و في الطريق و إذا أضرت بالمارء حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، و أن يكون

قدامه انسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٩

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

إشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامة

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة استحباباً مؤكداً

إشارة

في الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضراً، و سفراً، في الصحة، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلاً كان، أو امرأة، و يتأكدان في الأدائية منها، و خصوص المغرب و الغداة و أشدهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة في النوافل، و لا في الفرائض غير اليومية.

(مسألة ٥٦٧):

يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب

(مسألة ٥٦٨):

يسقط الأذان و الإقامة جميعاً في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة في الخارج.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٠

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً، أو مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقه عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط و في اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما في الوقت، اشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء

المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.
الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع بعضها أتم ما بقى بشرط مراعاة الترتيب و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني فصول الأذان ثمانية عشر

الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا- إله إلا الله، ثم أشهد أن محمدا رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا- إله إلا- الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، و يزداد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى (ع) بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان و غيره.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥١

الفصل الثالث يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة،

و يعتبر فيها القربة و التعيين مع الاشتراك.

الثاني و الثالث: العقل و الايمان،

و في الاجتزاء بأذان المميز و إقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور

فلا- يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأ-حوط و جوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة،

و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.

السادس: الموالة بينهما و بين الفصول من كل منهما،

و بينهما و بين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربية

و ترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت

فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال،

ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٢

والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنى في الأذان والحدرد في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفع إذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفع الصوت أيضا في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمدا

، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئناؤها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسى الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقا. إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَمَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلا، ولا ناعسا، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلى صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا وكان على بن الحسين (ع) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٣

إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئا يريانه، وينبغي أن يكون صادقا في قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عابدا لهواه. ولا مستعينا بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم إِنَّهُمْ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

و هو أحد عشر:

النية، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، و الأركان- و هى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسة: النية، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول فى النية،

إشارة

و قد تقدم فى الموضوع أنها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، و لا- يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نية الوجوب و لا الندب، و لا تمييز منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٤

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا- غير ذلك من الصفات و الغايات بل يكفى الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للسهى و الغافل.

(مسألة ٥٦٩):

يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبة و المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء، أو فى بعضها الواجبة، و فى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرأى فى صلاته جماعة، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسييح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، و التصديق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا- يبطل الصلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور و لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الدم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا للإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العبادة، سواء أ كان متأخرا أو مقارنا.

(مسألة ٥٧٠):

الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجبة لحرمه العبادة أبطلت العبادة، و إلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعى القربة صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٥

(مسألة ٥٧١):

يعتبر تعيين الصلاة التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان

ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحدا - أو ما اشتغلت به أولا - إذا كان متعددا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

(مسألة ٥٧٢):

لا- تجب نية القضاء، و لا- الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت في الواقع قضاء، و كذا الحكم في العكس.

(مسألة ٥٧٣):

لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتببه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٤):

قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد إجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٦

(مسألة ٥٧٥):

إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، و لو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، و أما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت و أتمها.

(مسألة ٥٧٦):

إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها و إن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر، و شك في أنه نواها عصرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

(مسألة ٥٧٧):

إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، و في العكس تصح نافلة.

(مسألة ٥٧٨):

إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥٧٩):

لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٧

أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب. ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٠):

إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أولا، و إن فعل شيئا فإن كان عامدا بطلت الصلاتان و إن كان ساهيا، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعا، أو سجدة.

(مسألة ٥٨١):

الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثاني في تكبير الإحرام:**إشارة**

و تسمى تكبير الافتتاح و صورتها: (الله أكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربية، و لا ترجمتها بغير العربية، و إذا تمت حرم ما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٨

لا يجوز فعله من مناسبات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا وسهوا، وتبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى الثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة و هيئة - والجاهل يلقيه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فترجمتها.

(مسألة ٥٨٢):

الأحوط - وجوبا - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان، أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والرأى من أكبر.

(مسألة ٥٨٣):

يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعا وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤):

الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٨٥):

يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعا، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة ٥٨٦):

يستحب للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقية منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٩
ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥٨٧):

إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨):

يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء، بلا- دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي، فاغفر لى ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «لبيك، و سعديك، و الخير فى يدىك، و الشر ليس إىلك، و المهدى من هدىت، لا ملجأ منك إلا إىلك، سبحانك و حنانىك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث فى القيام:

إشارة

و هو ركن حال تكبيره الإحرام- كما عرفت- و عند الركوع، و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام فى أثناء الركوع منقوسا، و فى غير هذين الموردین يكون القيام الواجب واجبا غير

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٠

ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسييح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

(مسألة ٥٨٩):

إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة ٥٩٠):

إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصبا، ثم يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

(مسألة ٥٩١):

يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا- بأس بإطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان فى القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٢):

إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦١

منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الإمكان، والاقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراب صلى - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط - وجوباً - أن يوميء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يوميء بعينه.

(مسألة ٥٩٣):

إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً و كانت وظيفته الصلاة قائماً - صلى قائماً، وأوماً للركوع، والأحوط - استحباباً - أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً وأوماً للسجود أيضاً.

(مسألة ٥٩٤):

إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة القراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركناً، أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٥٩٥):

إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٢

(مسألة ٥٩٦):

يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

اشاره

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة- على الأحوط- بعدها، وإذا قدمها عليها- عمدا- استأنف الصلاة، وإذا قدمها- سهوا- وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة- بعدها- أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧):

تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالندب ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كفيها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيها.

(مسألة ٥٩٨):

تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٣ - استجابا- في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها. والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

(مسألة ٥٩٩):

لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عمدا- بطلت الصلاة، وإن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها- وقد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم- حينئذ- ببطان صلاته و لزمه القضاء.

(مسألة ٦٠٠):

لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على اشكال. فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، وإن عصى فالأحوط- وجوبا- له الإتمام والإعادة، وإذا قرأها- نسيانا- وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد- نسيانا- أيضا أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أو ما إليه و أتم صلاته، و سجد بعدها على الأحوط، فإن سجد و هو في الصلاة بطلت.

(مسألة ٦٠١):

إذا استمع إلى آية السجدة و هو في الصلاة أو ما برأسه إلى السجود و أتم صلاته، والأحوط- وجوبا- السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقا.

(مسألة ٦٠٢):

تجوز قراءة سور العزائم فى النافله منفردة، أو منضمه إلى سورة أخرى، و يسجد عند قراءة آيه السجده، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك).

(مسألة ٦٠٣):

البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة- و إذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة و جب إعادتها
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٤
 و يعينها لسورة خاصة، و كذا إذا عينها لسورة و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٦٠٤):

الأحوط ترك القرآن بين السورتين فى الفريضة، و إن كان الأظهر الجواز على كراهة، و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٦٠٥):

سورتا الفيل و الإيلاف، سورة واحدة، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة بينهما.

(مسألة ٦٠٦):

تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربى، من حركة البيئه، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكتاتها، و الحذف، و القلب، و الإدغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٧):

يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة:
 الله و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٨):

الأحوط- وجوبا- ترك الوقوف بالحركة، بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٦٠٩):

يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط فى مثل: جاء، و جىء، و سوء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٥

(مسألة ٦١٠):

الأحوظ - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ٦١١):

يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام و في الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار.

(مسألة ٦١٢):

يجب الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلاً في كلمة واحدة، و لا يجب في مثل اذهب بكتابتى، و يدر ككم مما اجتمع فيه المثلاً في كلمتين و كان الأول ساكناً، و إن كان الإدغام أحوظ.

(مسألة ٦١٣):

تجوز قراءة مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز في الصراط بالصاد، و السين، و يجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ٦١٤):

إذا لم يقف على أحد. في قل هو الله أحد، و وصله ب (الله الصمد) فالأحوظ أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال و كسر النون.

(مسألة ٦١٥):

إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، و إن كان الأحوظ الإعادة.

(مسألة ٦١٦):

الأحوظ القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

(مسألة ٦١٧):

يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٦

و الأولين من المغرب، و العشاء، و الإخفات في غير الأوليين منهما، و كذا في الظهر، و العصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه

فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضا على الأقوى.

(مسألة ٦١٨):

إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، وإذا كان ناسيا، أو جاهلا - بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٦١٩):

لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفائية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠):

مناطق الجهر والإخفات الصدق العرفي، لإسماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الإخفات على ما يشبهه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والأحوط في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢١):

من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموما، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلي مأموما، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط - استحبابا - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط - وجوبا - أن يكون بقدر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٧

الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح، والأحوط - وجوبا - أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة و جهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ٦٢٢):

تجوز اختيارا القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٦٢٣):

يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد، والتوحيد، وأما فيهما فلا يجوز العدول من إحدهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٦٢٤):

يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، و الأحوط و جوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحدهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ٦٢٥):

يتخير المصلى في ثلثة المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسيح، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٨
- لزوما- اختيار التسيح، و تجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه، و يجب الإخفات في الذكر، و في القراءة بدله حتى البسمة- على الأحوط و جوبا.

(مسألة ٦٢٦):

لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر، بل له القراءة في إحدهما، و الذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٢٧):

إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتراء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما في أول الصلاة على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٢٨):

إذا نسى القراءة، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

(مسألة ٦٢٩):

الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الإخفائية من القراءة، و في أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠):

تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و الجهر

بالبسمة في أولى الظهرين، و الترتيل في القراءة، و تحسين الصوت بلا- غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٩

قراءة التوحيد «كذلك الله ربي» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام و قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم، في صلاة الصبح، و سورة الأعلى، و الشمس، و نحوهما في الظهر، و العشاء، و سورة النصر، و التكاثر، في العصر، و المغرب، و سورة الجمعة في الركعة الأولى، و سورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة في الأولى، و التوحيد في الثانية من صبحها، و سورة الجمعة في الأولى، و المنافقون في الثانية من ظهرها، و سورة هل أتى في الأولى، و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين، و يستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، و التوحيد في الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسألة ٦٣١):

يكراه ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأولىين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

(مسألة ٦٣٢):

يجوز تكرار الآية و البكاء، و تجوز قراءة المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «ياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ٦٣٣):

إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤):

إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٠

(مسألة ٦٣٥):

يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٣٦):

تجب الموالات بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالات - سهواً - بطلت الكلمة و إذا كان عمداً بطلت الصلاة، و كذا الموالات بين الجار و المجرور، و حرف التعريف و مدخولته، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. و الأحوط الموالات

بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقة، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا- يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة وإذا فاتت عمداً فالأحوط- وجوبا- الإتمام والاستئناف.

(مسألة ٦٣٧):

إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطا ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلا أعادها.

الفصل الخامس في الركوع:

إشارة

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور: الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقلة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧١ المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقلة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، ويجزئ منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربية، والمواودة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية، والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور. وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

(مسألة ٦٣٨):

إذا تحرك- حال الذكر الواجب- بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط- وجوباً- تدارك الذكر.

(مسألة ٦٣٩):

يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٢

اليسرى، ممكنا كفيه من عينيها، و رد الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفيها على فخذيهما، و تكرر التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، خشع لك قلبي، و سمعي، و بصري و شعري، و بشرى، و لحمي و دمي، و مخي و عصبى و عظامى، و ما أقلتة قدماى، غير مستنكف و لا- مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» و أن يضم إليه «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبي (ص) فى الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

(مسألة ٦٤٠):

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع- جالسا- و الإيماء إليه- قائما- تعين الثانى، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

(مسألة ٦٤١):

إذا كان كالراعى خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، و للهوى للركوع و جب، و لو بالاستعانة بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك، و إلا أوأ برأسه و إن لم يمكن فبعينه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٣

(مسألة ٦٤٢):

حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبته، و الأفضل الزيادة فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ٦٤٣):

إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانية على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانية، بطلت صلاته و استأنف.

(مسألة ٦٤٤):

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسألة ٦٤٥):

يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة.

الفصل السادس في السجود:**إشارة**

و الواجب منه في كل ركعة سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة دون بقية الواجبات: و هي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب في الكفين الباطن، و في الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٤

إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، و لا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع و كذا إذا ضم أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى. و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ في الركبتين أيضا المسمى، و في الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط وضع طرفهما.

(مسألة ٦٤٦):

لا بد في الجبهة من مماسها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، و الأحوط في التسيحة الكبرى إبدال العظم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر، و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا و أما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

(مسألة ٦٤٧):

إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٥

المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل،

أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨):

إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

(مسألة ٦٤٩):

إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط - استحبابا - له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد في محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٦٥٠):

إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو مأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسألة ٦٥١):

لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش في حال التقية، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٦
نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلى على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها.

(مسألة ٦٥٢):

إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٥٣):

يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول:

«اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، و شق سمعه و بصره

الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسيح و الكبرى منه و تليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسييعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذة اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربي و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٧

التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، و اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافي حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبه و يديه عن بدنه، و أن يصلي على النبي و آله في السجدين، و أن يقوم رافعا ركبته قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، و ارحمني، و أجرني، و ادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسيح، و يباشر الأرض بكفيه، و زيادة تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضم أعضائها و لا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، و يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤):

الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسة الاستراحة و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، و الثالثة مما لا تشهد فيه. (تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع و هي الم تنزيل عند قوله تعالى وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق في آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود، و سجد بعد الصلاة على الأحوط، و يستحب في أحد عشر موضعا في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٨

الأعراف عند قوله تعالى وَ لَهُ يَشْكُرُونَ و في الرعد عند قوله تعالى وَ ظَلَّاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ و في النحل قوله تعالى وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ و في بني إسرائيل عند قوله تعالى وَ يَزِيدُهُمْ حُشُوعاً و في مريم، عند قوله تعالى خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا و في سورة الحج في موضعين عند قوله إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ و عند قوله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و في الفرقان عند قوله وَ زَادَهُمْ نُفُورًا و في النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و في «ص» عند قوله خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ، و في الانشقاق عند قوله لَا يَشْكُرُونَ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥):

ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، و لا

يشترط فيه الطهارة من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط - وجوبا - فيه السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النية، و اباحة المكان، و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

(مسألة ٦٥٦):

يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة ٦٥٧):

يستحب السجود - شكرا لله تعالى - عند تجدد كل نعمته، و دفع كل نعمته، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضة و نافله، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجدة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٩

واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا لله شكرا لله» أو مائة مرة «شكرا شكرا» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد لله شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨):

يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو ساجد، و يستحب إطالته.

(مسألة ٦٥٩):

يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم (ع) و الحضور فى مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فى التشهد:

و هو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و في الثالثة، و الرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانية

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٠

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاة، و إذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، و إيقاضه بعد الصلاة على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله» وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و أن يكون على النهج العربي مع الموالاتة بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقيه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» و أشهد أن محمدا رسول الله» و إن عجز فالأحوط و جوبا أن يأتي بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ٦٦٠):

يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلها لله»، و أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبي (ص): «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» في التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه:

«بحول الله و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن في التسليم:

إشارة

و هو واجب في كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨١

و الثانية «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٦١):

يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢):

إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة

و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣):

يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع في الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٢

و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالاة:

و هي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، و هي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالي الأجزاء و متابعتها. و إن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة، فوجبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمدا، و السهو.

الفصل الحادي عشر في القنوت:

إشارة

و هو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصبح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، و بعده في الثانية، و إلا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، و أربعة في الثانية، و إلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٣

شاء الله تعالى، و إلا- في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (ع) و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفحك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - صلى الله عليه و آله- كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

طال و الله هجوعى، و قلّ قيامى و هذا السحر، و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حياة، و لا-نشورا» كما يستحب أن يدعوا فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، و أحياء و أن يقول سبعين مرة: «استغفر الله ربي و أتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و إسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول: «رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدي جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعة لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول: «رب اغفر لى، و ارحمنى، و تب على، انك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ٦٦٤):

لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجرى سبحان الله خمسا أو ثلاثا، أو مرة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٦٦٥):

يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٤ التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦):

يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

(مسألة ٦٦٧):

إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجح، و إن كان بعد الوصول إليه قضاء حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاء بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٦٨):

الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و إن كان لا يقدح ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، و الدعاء، و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو

أفضله- تسييح الزهراء (ع) و هو التكبير أربعاً و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسييح ثلاثاً و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسي، و آية شهد الله، و آية الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٥

الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة. و في فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان،

كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصل على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية،

و لا تعتبر في الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً،

بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

- ١- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
- ٢- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الامام، و إن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.
- ٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها في صلاة الجماعة.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

- ١- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضا فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة أخرى.
- ٢- أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً و أما إذا كانت إحدهما سابقه على الأخرى و لو بتكبيره الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى و لو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و لا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط،

نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

- ١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
- ٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.
- منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٧
- ٣- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
- ٤- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.
- ٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
- ٦- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة،

و الأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة

و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرمة.
الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٨

المبحث الثالث منافيات الصلاة

إشارة

و هي أمور

الأول: الحدث،

سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر

صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة

و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين و اليسار فلا إعادة- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجرب فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذکر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذکر في الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع،

إشارة

كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد، و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شئ من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية و العقرب،
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٩
 و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩):

الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، و تصح الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال و إذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا و تذكر في الأثناء فإن كان التذکر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها و إن كان التذکر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده و يستأنف الأولى.

(مسألة ٦٧٠):

إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك في فوات الموالاة و محو الصورة قطع الصلاة و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا،

إشارة

إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقاية- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف

الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمة، أو حروف المعانى، مثل همزة الاستفهام، و لام الاختصاص.

(مسألة ٦٧١):

لا تبطل الصلاة بالتنحج و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

(مسألة ٦٧٢):

لا فرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٧٣):

لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن فى جميع منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٠ أحوال الصلاة، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٦٧٤):

إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٧٥):

الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاة.

(مسألة ٦٧٦):

لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أتم.

(مسألة ٦٧٧):

يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: عليك السلام جاز الرد بأى صيغة كان و أما فى غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة و رحمة الله و بركاته.

(مسألة ٦٧٨):

إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط كونه صحيحا.

(مسألة ٦٧٩):

إذا كان المسلم صبيا مميّزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠):

يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٨١):

إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩١ بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوبا - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ٦٨٢):

يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٨٣):

إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، و إن كان الراد صبيا مميّزا فالأحوط الرد و الإعادة، و إذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و إن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٨٤):

إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلي و غيره.

(مسألة ٦٨٥):

إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، و في الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ٦٨٦):

إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

(مسألة ٦٨٧):

إذا سلم سخريّة، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨):

إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا.

(مسألة ٦٨٩):

إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٦٩٠):

يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٢

(مسألة ٦٩١):

لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢):

إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة:**إشارة**

وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهوا.

(مسألة ٦٩٣):

لو امتلأ جوفه ضحكا وأحمر ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحبابا - الإتمام والإعادة.

السادس: نعد البكاء المشتمل على الصوت،

بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من الله تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذلا له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعا إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع: الأكل والشرب،**إشارة**

و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٦٩٤):

يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٣

دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطي و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة و أما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و في حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيء، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: نعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة،**إشارة**

إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيء، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أتم و صحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٦٩٥):

إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ٦٩٦):

إذا علم أنه نام اختيارا، و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك في أنه كان

فى أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٤ السجود و شك فى أنه سجد الصلاة، أو سجد الشكر.

(مسألة ٦٩٧):

لا- يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوط، و يجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدابة من الشراد، و نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دنيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة كما تقدم، و يجوز قطع النافلة مطلقا، و إن كانت مندورة، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ٦٩٨):

إذا وجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاة أثم. و صحت صلاته.

(مسألة ٦٩٩):

يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العتب باليد، و اللحية و الرأس، و الأصابع، و القرآن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقة الأصابع، و التمطى و الثأوب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، و التناقل و الامتخاط، و وصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

ختام:

إشارة

تستحب الصلاة على النبى (ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠):

إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التى هى جزء منه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٥

(مسألة ٧٠١):

الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاة عليه صلى الله عليه

و آله و سلم.

المقصد السادس صلاة الآيات

إشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض و النفساء

إشارة

- عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمة الشديدة و الصاعقة، و الصيحة، و النار التي تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهدية، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٧٠٢):

لا- يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانى وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء

إشارة

و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٦

يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعة صلاحها أداء، و إن أدرك أقل من ذلك صلاحها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاة، ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، و الاحتياط لا- يترك، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٧٠٣):

إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، و أما إن كان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو

كان القرص محترقا كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ٧٠٤):

غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونسى، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضا.

(مسألة ٧٠٥):

يختص الوجوب بمن في بلد الآيه، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآيه نوعا، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآيه في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآيه.

(مسألة ٧٠٦):

إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها وتخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآيه فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و أداء اليومية يعود إلى صلاة الآيه من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٧

(مسألة ٧٠٧):

يجوز قطع صلاة الآيه و فعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآيه من محل القطع.

المبحث الثالث صلاة الآيات ركعتان

إشارة

، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد و سورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد و يسلم.

(مسألة ٧٠٨):

يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدين، ثم يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانية على النحو الثاني و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاج السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة أو بعض سورة، و إذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٨

القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة و جبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ٧٠٩):

حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، و إذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧١٠):

ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمداً، و سهواً كاليومية، و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبة، و مندوبة و غير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو، و الشك في المحل و بعد التجاوز.

(مسألة ٧١١):

يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٩٨

(مسألة ٧١٢):

يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءة، لا غيرها كاليومية و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧١٣):

يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر، منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٩
و إكمال السورة في كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السجود بقدر القراءة في التطويل و الجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

(مسألة ٧١٤):

يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين، بل بشهادة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بأخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم.

(مسألة ٧١٥):

إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استجابا بالتحسين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء**إشارة**

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقد البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأقوى و الأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله

(مسألة ٧١٦):

إذا بلغ الصبي، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٠

فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهارة المائية و جب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ٧١٧):

إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة و الطهارة من الحدث.

(مسألة ٧١٨):

المخالف إذا استبصر يقضى ما فاتته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلي و غيره.

(مسألة ٧١٩):

يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، و غيره، و الحلال، و الحرام.

(مسألة ٧٢٠):

يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الأظهر.

(مسألة ٧٢١):

يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار، و في الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاتته قصرا قصرا و لو في الحضر، و ما فاتته تماما تماما و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضرا، و في بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٢٢):

إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠١

قصرا، و لو لم يخرج من ذلك المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣):

يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤):

لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوات غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوات اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتاً فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٧٢٥):

إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، والعصر، والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

(مسألة ٧٢٦):

إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٢
بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم رباعية مرددة بين العصر، والعشاء.

(مسألة ٧٢٧):

إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماماً. إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد.

(مسألة ٧٢٨):

إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء وإذا علم بالفوات و تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٧٢٩):

لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

(مسألة ٧٣٠):

لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ٧٣١):

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٣

(مسألة ٧٣٢):

يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أ كان الامام قاضيا- أيضا- أم مؤديا، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ٧٣٣):

يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.

(مسألة ٧٣٤):

إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الإقامة فى البواقي، و الظاهر أن السقوط رخصة.

(مسألة ٧٣٥):

يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عبادة، و الأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزاء.

(مسألة ٧٣٦):

يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمة و نحوها، و فى وجوب الحفاظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال و إن كان الأظهر الجواز، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مسورة بعضهم لبعض، كما أن

الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب.

(مسألة ٧٣٧):

يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأ-كبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض و نحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٤
قضائه ولم يقضه، والأ-حوط استحباباً إلحاق الأ-كبر الذكر فى جميع طبقات الموارث على الترتيب فى الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فات عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، والأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسألة ٧٣٨):

إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٣٩):

إذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفئات، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وتراً.

(مسألة ٧٤٠):

إذا اشبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

(مسألة ٧٤١):

لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أدائه عن غيره بإجارة، أو غيرها.

(مسألة ٧٤٢):

قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٤٣):

إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٧٤٤):

إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي و كذا إذا استأجره الولي، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما

إذا لم يعمل لم يسقط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٥

(مسألة ٧٤٥):

إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦):

إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧):

المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٧٤٨):

لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٤٩):

إذا علم أن على الميت فوات، و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠):

في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، و كذا في أجزاء الصلاة و شرائطها.

(مسألة ٧٥١):

إذا مات في أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل، و جب على الولي قضاؤها على الأحوط.

المقصد الثامن صلاة الاستتجار

إشارة

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٦

يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السلام،

بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة (ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حتى أو ميت.

(مسألة ٧٥٢):

يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

(مسألة ٧٥٣):

يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوى بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحباً قبل الإجارة و صار وجوباً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

(مسألة ٧٥٤):

يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥):

لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة، أو ذى الجبيرة، أو المسلولس، أو المتيّم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحته تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٥٦):

إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٧

بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٥٧):

إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقةً جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٧٥٨):

إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمته المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٧٥٩):

إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٧٦٠):

إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١):

إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ٧٦٢):

إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجوب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣):

يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٨

من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤):

إذا وقعت الإجارة على تفرغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلا كان عليه أجره المثل، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ٧٦٥):

يجوز الإتيان بصلاة الاستنجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٦٦):

إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، و يجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته و إلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجرة المسماة، و إن لم تشترط المباشرة و يجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٦٧):

يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز و يجب عليه الوصية به، و يخرج من ثلثة كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالي للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و رد المظالم و يجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة و يجب عليه الوصية

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٩

بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨):

إذا آجر نفسه لصلاة شهرة مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و يجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا و يجب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٦٩):

إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

(مسألة ٧٧٠):

إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم و يجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالأجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل، و إن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ٧٧١):

الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الأخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٠

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول تستحب الجماعة في جميع الفرائض

إشارة

غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، و خصوصاً في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

(مسألة ٧٧٢):

تجب الجماعة في الجمعة والعيد مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالانتماء، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣):

لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ٧٧٤):

يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام وكذا مصلي الآيه بمصلي الآيه وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١١

يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرًا أو تمامًا.

(مسألة ٧٧٥):

أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام و لو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، و أما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦):

تنعقد الجماعة بنية المأموم للاهتمام و لو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٧٧):

لا- يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا- بشخصين و لو اقترنا في الأقوال والأفعال، و لا بأحد شخصين على التردد، و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الاهتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٧٨):

إذا شك في أنه نوى الاهتمام أم لا- بنى على العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الاهتمام من الإنصات و نحوه، و احتمال أنه لم ينو الاهتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الإتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩):

إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا و سهواً، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٢

(مسألة ٧٨٠):

إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نية كل منهما كانت الاهتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

(مسألة ٧٨١):

لا- يجوز نقل نية الاهتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو

حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة ٧٨٢):

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣):

يجوز العدول عن الائتتام إلى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة و إلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ٧٨٤):

إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط.

(مسألة ٧٨٥):

إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتام، و إذا تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتتام إشكال.

(مسألة ٧٨٦):

إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ٧٨٧):

لا يعتبر في الجماعة قصد القرية، لا بالنسبة إلى الامام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٣

(مسألة ٧٨٨):

إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكراً قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكراً بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسألة ٧٨٩):

تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ٧٩٠):

إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً فبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

(مسألة ٧٩١):

الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٩٢):

إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيراً بين المضى منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

(مسألة ٧٩٣):

إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٤

أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر

للإحرام والأولى أن يكبر مرددا بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح صلاته.

(مسألة ٧٩٤):

إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه و ركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الإمام، أم الى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل،

إشارة

و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، و لو كان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٥ المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٧٩٥):

الأحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبائيك و الجدران المخرمة، و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، و لا بالظلمة و الغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنية و نحوها،

بل تسريحا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

إشارة

بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

(مسألة ٧٩٦):

البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات فبعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلاً بالمؤمنين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٦

في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المؤمنين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف،

إشارة

بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال، و أما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن و لا تتقدمهن.

(مسألة ٧٩٧):

الشروط المذكورة شروط في الابتداء و الاستدانة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، و إذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه على الأحوط مع عدم سبق العلم بعدمه لم يجز الدخول إلا مع إحراز عدمه و كذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلةً، و إن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل في الجماعة غفلةً و إلا بنى على الصحة، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة و الأحوط- استحباباً- الإعادة في الصورتين.

(مسألة ٧٩٨):

لا تقدر حيلولة بعض المؤمنين عن بعضهم و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(مسألة ٧٩٩):

إذا انفرد بعض المؤمنين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨٠٠):

لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٧

(مسألة ٨٠١):

إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة ٨٠٢):

إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفرداً و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسألة ٨٠٣):

الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨٠٤):

لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً و عمداً بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥):

لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسألة ٨٠٦):

إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا-يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتأخرة و كذا إذا انتهى المأمون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى في الباب، و إن كان الأحوط استجاباً للاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٨

الفصل الثالث يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور:

إشارة

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، ولا بأس بها تمرينا.
الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الامام صحيح القراءة، إذا كان الائتتام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوما.
الرابع: أن لا يكون اعرابيا- أى من سكان البوادي- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

(مسألة ٨٠٧):

لا بأس فى أن يتم الأفصح بالفصح، و الفصح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

(مسألة ٨٠٨):

لا تجوز إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، و فى جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز أمانة المقيم للمتوضى و ذى الجبيرة لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطر إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩):

إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٩
الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسألة ٨١٠):

إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهدا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتتام به، و إلا جاز، و صحت الجماعة و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتتام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة، و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحملة الامام عن المأموم، و أما فيما يتحملة كالقراءة فففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة- مثلا- ليس له أن يأتى قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الامام جاز الائتتام به.

الفصل الرابع فى أحكام الجماعة:

(مسألة ٨١١):

لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الأوليين إذا اتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة في القيام، و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨١٢):

الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أولى الإخفائية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبي (ص)، و أما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة و جوب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٠
لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القرية، و بقصد الجزئية و الأحوط استحباباً الأول، و إذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من ضم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨١٣):

إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، و لا قراءة عليه.

(مسألة ٨١٤):

يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أ كانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، و إن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، و إن كان عمداً بطلت.

(مسألة ٨١٥):

يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، و الأحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيره الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع و في التسليم.

(مسألة ٨١٦):

إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام

بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الامام على الأحوط.

(مسألة ٨١٧):

إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفراد في منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢١
صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة و إذا انفراد اجتزاء بما وقع منه من الركوع والسجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الامام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته.

(مسألة ٨١٨):

إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا في تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٩):

إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها و إذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٢٠):

إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعتها، و إن نقص شيئا لا يقدره نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسألة ٨٢١):

يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتي بها، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، و كذا إذا اقتصر في التسيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٢

يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٢٢):

إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الامام في الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، و إن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

(مسألة ٨٢٣):

إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه في القنوت و كذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا في كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، و يجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثة، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ٨٢٤):

يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماما أو مأموما فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماما، و يشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا اعادة الجماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، و مع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاء.

(مسألة ٨٢٥):

إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجتراً بالمعادة.

(مسألة ٨٢٦):

لا تشرع الإعادة منفردا، إلا إذا احتتم وقوع خلل في الأولى، و إن كانت صحيحة ظاهرا.

(مسألة ٨٢٧):

إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٣

و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.

(مسألة ٨٢٨):

إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، و إذا كان في فريضة عدل استحبابا إلى النافله و أتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسألة ٨٢٩):

إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجاوز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ٨٣٠):

إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

(مسألة ٨٣١):

إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصبح اقتداء اليومية بها، و أما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة ٨٣٢):

الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ٨٣٣):

قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٤

يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم

من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٣٤):

الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأة، و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، و أفضلهم في يمين الصف، و ميادين الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و في صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسوية الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن:

«قد قامت الصلاة» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسألة ٨٣٥):

يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعا في الصفوف، و التنفل بعد الشروع في الإقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتى المتم بالقصر، و كذا العكس.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٥

المقصد العاشر الخلل

إشارة

من أدخل بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلا، من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره، و لا- بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

[مسائل في الخلل]

(مسألة ٨٣٦):

لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئا لا بقصد ما مثل حركة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

(مسألة ٨٣٧):

من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدة من ركعة واحدة بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨):

من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتي. و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٦

الركوع فإنه يمضى في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسي السجدة حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدة حتى سلم و أتى بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافي فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسيح و جب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٨٣٩):

من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، و الأحوط - استحبابا - الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه، و إذا نسي الانتصاب بين السجدة حتى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٧

جاء بالثانية مضى في صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم.

(مسألة ٨٤٠):

إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتراء بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط - استحباباً - الإعادة أيضاً.

(مسألة ٨٤١):

إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتراء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتراء بتدارك السجدين والإتمام وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداها منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتراء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢):

إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاها ما وإن كانتا من الأوليين.

(مسألة ٨٤٣):

من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعادة.

(مسألة ٨٤٤):

إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥):

إذا قامت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٨
القراءة أو غيرها بنية القرية المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨٤٦):

إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل فى الشك:**(مسألة ٨٤٧):**

من شك و لم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان فى الوقت صلى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، و إذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقاءه، و حكم كثير الشك فى الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الإعادة فى الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسى فيبنى على الإتيان و إن كان فى الوقت. و إذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر، و إذا شك و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، و إذا كان أقل لم يلتفت، و إذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته إلى الظهر و أتمها ظهرا.

(مسألة ٨٤٨):

إذا شك فى جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، و إذا شك فى التسليم فإن كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا إن كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك.

(مسألة ٨٤٩):

كثير الشك لا يعنى بشكه، سواء أ كان الشك فى عدد الركعات، أم فى الأفعال، أم فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٩
فيه إلا- إذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الأربع و الخمس، أو شك فى أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

(مسألة ٨٥٠):

إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، و لا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٥١):

المرجع فى صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس.

(مسألة ٨٥٢):

إذا لم يعتن بشكته ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مطلقة أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، وهكذا.

(مسألة ٨٥٣):

لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤):

لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكته فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة ٨٥٥):

لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٨٥٦):

إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٠

بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الامام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الامام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة و الامام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكته.

(مسألة ٨٥٧):

يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

(مسألة ٨٥٨):

من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة

و هو فى اللاحقة، أو فى أول الآيه و هو فى آخرها، أو فى القراءة و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود، أو شك فى السجود و هو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت، و كذا إذا شك فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك فى جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الإتيان به، كمن شك فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءة قبل أن يركع، أو فى الركوع قبل السجود، و إن كان الشك حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمداً أو سهواً.

(مسألة ٨٥٩):

يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك فى القراءة و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣١

(مسألة ٨٦٠):

إذا شك فى صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و إن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبير الإحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك فى صحة قراءة الكلمة أو الآيه.

(مسألة ٨٦١):

إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢):

إذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، و كذا لو شك فى أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلك الشك فى أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

(مسألة ٨٦٣):

إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالأحوط له استجابا التروى يسيراً فإن استقر الشك و كان فى الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، و إن كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر فى السجدة الثانية من الركعة الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما على الأحوط و جوبا، و إن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالسا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٢

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع في أي موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٣

و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ٨٦٤):

إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة و سلم و شك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥):

الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في صورتين.

(مسألة ٨٦٦):

في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٨٦٧):

إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً، و كذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة و بعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، و ظناً إن كان فعلاً ظاناً، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، و كذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٤

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بني عليه و أتى بالرابعة، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٦٨):

صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة على الأحوط، و لا تصح الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٦٩):

يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية، و التكبير للإحرام، و قراءة الفاتحة إخفاتاً حتى في البسمة على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلل المنافي بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠):

إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلاً ركعتين.

(مسألة ٨٧١):

إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الإتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحد، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته و في غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٥

عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة و زيادته في صلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٧٢):

يجرى في صلاة الاحتياط ما يجرى في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقص، و الشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٧٣):

إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً.

(مسألة ٨٧٤):

إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة.

فصل في قضاء الأجزاء المنسية:

(مسألة ٨٧٥):

إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع و جب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط و جوباً، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة و لم يذكر إلا بعد التسليم و الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللزام تدارك المنسى و الإتيان بالتشهد و التسليم ثم الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط و جوباً، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب في القضاء ما يجب في المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نية

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٦

البديلة، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الإعادة.

(مسألة ٨٧٦):

إذا شك في فعله بنى على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافى عمدا و سهوا و إذا شك في موجه بنى على العدم.

فصل في سجود السهو:**(مسألة ٨٧٧):**

يجب سجود السهو للكلام ساهيا، و للسلام في غير محله، و للشك بين الأربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسيان السجدة و للقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة أو نقصا.

(مسألة ٨٧٨):

يتعدد السجود بتعدد موجهه، و لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا و كان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٧٩):

لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

(مسألة ٨٨٠):

يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، و كذا عن الأجزاء المقضية، و الأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، و عدم الفصل بينهما بالمنافى، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته و لم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضا على الأحوط، و إذا نسيه فذكر و هو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته و أتى به بعدها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٧

(مسألة ٨٨١):

سجود السهو سجدة متواليتان و تجب فيه نية القربة و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال، و الستر و غير ذلك، و الأقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، و الأحوط في صورته:

«بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٨٨٢):

إذا شك في موجهه لم يلتفت، و إذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شك فيه- لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، و إذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدر، على اشكال ضعيف.

(مسألة ٨٨٣):

تشارك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و في أنه إذا نسي جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، و تفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر- كما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها- إذا كان يقضى في الفريضة- و أن زيادة الركن سهوا غير قادحة و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٨

المقصد الحادي عشر صلاة المسافر

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة،

إشارة

و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ٨٨٤):

الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا و أربعين كيلو

مترا تقريبا.

(مسألة ٨٨٥):

إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام، و كذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ٨٨٦):

ثبتت المسافة بالعلم، و بالبينه الشرعية، و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٩

لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شك العامى في مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسألة ٨٨٧):

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

(مسألة ٨٨٨):

إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، و إن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٨٨٩):

إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٨٩٠):

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة لم يقصر، و كذا في جميع صور التلفيق، إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد و الإياب كذلك.

(مسألة ٨٩١):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

(مسألة ٨٩٢):

لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة- و لو في أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسألة ٨٩٣):

يجب القصر في المسافة المستديرة، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٠
الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ٨٩٤):

لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، و هكذا و جب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الأبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهابا و من أربعة إيابا.

(مسألة ٨٩٥):

إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقته - إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع - أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٩٦):

لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير و جب التقصير، إذا كان قاصدا تابعا لقصد المتبوع، و إذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام و الأحوط - استحبابا - الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة و لو ملفقة قصر، و إلا بقي على التمام.

(مسألة ٨٩٧):

إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو مترددا في ذلك بقي على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أ كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه - فإذا قصد المسافة و احتمال احتمالا عقلانيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤١

(مسألة ٨٩٨):

الظاهر و جوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، و هو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد،

إشارة

فإذا عدل- قبل بلوغ الأربعة- إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط- لزوما- إعادة ما صلاة قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت والإمساك في بقية النهار، وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار.

(مسألة ٨٩٩):

يكفى في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠):

إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة و شرع في السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة،

أو يكون مترددا في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٢
أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمال عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحا،**إشارة**

فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر و يجب فيه القصر.

(مسألة ٩٠١):

إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابة مغبوبة أو مشى في أرض مغبوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم

إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ٩٠٢):

إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- وفي الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ، و أما ما صلاة قصر سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلا فالأحوط- وجوبا- الإعادة في الوقت و خارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة- ولو ملفقة- و شرع في السير قصر، وإلا أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب- و كان مسافة- قصر.

(مسألة ٩٠٣):

إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة- و لو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا- قصر و إلا أتم.

(مسألة ٩٠٤):

الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، و إن لم يكن تائبا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٣

(مسألة ٩٠٥):

إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ٩٠٦):

إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، و قصر في إيباه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسألة ٩٠٧):

التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه في جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

(مسألة ٩٠٨):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرم، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرم فلا يقصر.

(مسألة ٩٠٩):

إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال و جب الإفطار إذا كان الباقي مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان في شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتمه، ثم يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، و عدل إلى المعصية

فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط - وجوباً - أن يصوم ثم يقضيه و إن كان قبلها فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام و القضاء.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٤

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له،

إشارة

كالمكارى، و الملاح و الساعى، و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزراع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر، و الحاصل أن العبرة فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، و كان السفر مقدماً له.

(مسألة ٩١٠):

إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى المسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ٩١١):

لا يعتبر فى وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو فى المرة الأولى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٥

(مسألة ٩١٢):

إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهياً له المكاراة فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألة ٩١٣):

إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذي يكرى دوابه بين مكة و جدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤):

الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، و يقيمون في بلادهم بقیة أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥):

الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها و الرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً و ربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً و مهنة، و تختلف الفترة- طويلاً و قصراً- باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفترة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٦

المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، و الذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، و يحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً و يسافر يوماً، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام و يسافر ثلاثة و إذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالأخميس و الجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ٩١٦):

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٢٤٦

إذا لم يتخذ السفر عملاً- و حرفه، و لكن كان له غرض في تكرار السفر بلا- فترة- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، و لا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧):

إذا أقام المكارى في بلده عشرة أيام و جب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، و كذا إذا أقام في غير بلده عشرة

منوية، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم

إشارة

الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته- لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٧

(مسألة ٩١٨):

السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص،

إشارة

و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الإقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخص.

(مسألة ٩١٩):

المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤية.

(مسألة ٩٢٠):

كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألة ٩٢١):

إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الإياب.

(مسألة ٩٢٢):

يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٩٢٣):

إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرًا، ثم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٨ بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، و بعده قصرًا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فإن عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصرًا و بعده تماماً فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني في فواطع السفر،**إشارة**

و هي أمور:

الأول: الوطن،**إشارة**

و المراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقره على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ٩٢٤):

يجوز أن يكون للإنسان وطان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضها منها في هذا، و بعضها الآخر في الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة ٩٢٥):

الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسألة ٩٢٦):

الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي و هو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد و نية فيتم الصلاة فيه كلما دخله.

(مسألة ٩٢٧):

يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاء، كما فى الزوجة و العبد و الأولاد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٩

(مسألة ٩٢٨):

إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذها وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففى بقاء الحكم إشكالاً، و الأظهر البقاء.

(مسألة ٩٢٩):

الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة فى مكان مدةً طويلةً و جعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء و طهرهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل و جب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل فى الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - و هو فى محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل و بعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخيص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً و إياباً، إذا مروا به.

الثانى: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية فى مكان واحد**إشارة**

أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره، و اللبالي المتوسطة داخلية بخلاف الأولى و الأخيرة، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر و جب التمام، و الظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٠

الشمس فيكفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠):

يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام فى النجف الأشرف و مسجد الكوفة مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنة التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى

حد الترخيص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(مسألة ٩٣١):

إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانيه - مثلا - و كان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام و جب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢):

تجوز الإقامة في البرية، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا - يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا - إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣):

إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥١ كان قد صلى فريضة تماما بقى على الإتمام إلى ان يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع في الرباعية و لم يتمها و لو كان في ركوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٣٤):

إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نية كفى في البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ٩٣٥):

إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ٩٣٦):

لا - يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة و جب عليه التمام في بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلى تماما بعد الإفاقة في بقية العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة

يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ٩٣٧):

إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفى في البقاء على حكم التمام، إذا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٢

عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ٩٣٨):

إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الإياب ومحل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيباه ومحل إقامته أيضا.

(مسألة ٩٣٩):

إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماما، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة ٩٤٠):

إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١):

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلح تماما بقي على صومه وأجزأ، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

إشارة

سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي مترددا فإنه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٣

يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ٩٤٢):

المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوما.

(مسألة ٩٤٣):

إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ٩٤٤):

إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه - مترددا - تسعة وعشرين، و هكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ٩٤٥):

يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٤٦):

في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث في أحكام المسافر:

(مسألة ٩٤٧):

تسقط النوافل النهارية في السفر، و في سقوط الوتيرة إشكال، و لا- بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، و يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الإعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٤

وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، و مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلا- فأتى فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨):

الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٤٩):

إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن أظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٥٠):

إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماماً و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرًا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرًا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٥١):

إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً و لو في السفر، و إذا فاتته في السفر قضى قصرًا و لو في الحضر، و إذا كان في أول الوقت حاضرًا و في آخره مسافرًا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصرًا، و في العكس تماماً.

(مسألة ٩٥٢):

يتخير المسافر بين القصر و التمام في الأماكن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٥
الأربعة الشريفة، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي (ص)، و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع)، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة، و المدينة، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و في تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.

(مسألة ٩٥٣):

لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٥٤):

لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

(مسألة ٩٥٥):

التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنى القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

(مسألة ٩٥٦):

لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٥٧):

يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(مسألة ٩٥٨):

يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى في القضاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٦

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة:

(منها): صلاة العيدين،

إشارة

و هي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة في عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا- يعتبر فيها العدد و لا- تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى «و الشمس» و في الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» و في الثانية «و الشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقب كل تكبيرة، و في الثانية يكبر بعد القراءة أربعا، و يقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات و القنوتات، و يجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها:

(اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات،

اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعود بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون)، و في بعض الروايات غير ذلك و يأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الأحوط الإتيان بهما و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعةً.

(مسألة ٩٥٩):

لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٦٠):

إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٧ السجدة الواحدة إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ٩٦١):

إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٦٢):

ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثاً.

(مسألة ٩٦٣):

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الإصغار بها إلا في مكة المعظمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به إن كان.

و (منها): صلاة ليلة الدفن،

إشارة

و تسمى صلاة الوحشة، و هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و في رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

(مسألة ٩٦٤):

لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

(مسألة ٩٦٥):

إذا صلى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٨
 أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٦٦):

وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها في جميع آتات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧):

إذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالكة، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لإذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر،

إشارة

و هي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما

تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هي: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِی الْاَرْضِ اِلَّا عَلٰی اللّٰهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِی كِتَابٍ مُّبِیْنٍ، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ اِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهٗ اِلَّا هُوَ، وَ اِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلٰی كُلِّ شَيْءٍ قَدِیْرٌ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عَشْرٍ يُشْرًا، مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ - حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَ اَفْوُضْ اَمْرِي اِلَى اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بَصِيْرٌ بِالْعٰبِدِ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحٰنَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ، رَبِّ اِنِّي لِمَا اَنْزَلْتَ اِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيْرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ اَنْتَ خَيْرُ الْوٰرِثِيْنَ.

(مسألة ٩٦٨):

يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٩

(و منها): صلاة الغفيلة،

إشارة

و هي: ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد. وَ ذَا النُّونِ اِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ اَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنَادٰی فِی الظُّلُمٰتِ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ، سُبْحٰنَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهٗ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ، وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِيْنَ وَ فِی الثَّانِيَةِ بعد الحمد وَ عِنْدَهٗ مَفَاتِيْحُ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا اِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِی الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشِقُّطُ مِنْ وَرَفِهِ اِلَّا يَعْلَمُهَا، وَ لَا حَيَّةٌ فِی ظُلُمٰتِ الْاَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ اِلَّا فِی كِتَابٍ مُّبِیْنٍ ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم اني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (و في نسخة ألا-) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هي الجنة.

(مسألة ٩٦٩):

يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(و منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،

و هي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق - أولاً - ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٠

كتاب الصوم

إشارة

و فيه فصول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤١

الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٧٠):

يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا- بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الإغماء على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٩٧١):

لا- يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢):

يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفي في المقامين القصد الإجمالي.

(مسألة ٩٧٣):

لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسألة ٩٧٤):

لا يقع في شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥):

يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٢

إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً جزءاً عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قرينة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص وإلا صح مندوبا مطلقاً.

(مسألة ٩٧٦):

وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيقت وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٧٧):

يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

(مسألة ٩٧٨):

إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك.

(مسألة ٩٧٩):

إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذراً أجزاءً عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبى أو الندبى - فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٣

رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

(مسألة ٩٨٠):

تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر على شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١):

لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه و إلا صحَّ، على إشكال.

الفصل الثاني المفطرات

وهي أمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب

مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع قبلًا و دبرًا،

فاعلا- و مفعولا به، حيا و ميتا، حتى البهيمه على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأئمة عليهم السلام،

إشارة

بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٤
و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسألة ٩٨٢):

إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجهها له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء،

إشارة

من دون فرق بين الدفعة و التدريج، و لا- يقدر رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه في زجاجة و نحوها كما يصنع الغواصون.

(مسألة ٩٨٣):

فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ٩٨٤):

إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فان كان ناسيا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكرا فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه و كذلك الحكم فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، و أما فى الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس و الظاهر صحة غسله إلا- أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و أما فى غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغى الإشكال فى صحة غسله و إن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط،

نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،

إشارة

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٥

(مسألة ٩٨٥):

الأقوى عدم البطان بالإصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، و إن تضيق وقته.

(مسألة ٩٨٦):

لا- يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام فى أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧):

إذا أجنب- عمدا ليلا- فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم و جب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترك التيمم و جب عليه القضاء و الكفارة.

(مسألة ٩٨٨):

إذا نسى غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره،

و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا.

(مسألة ٩٨٩):

إذا كان المجنب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه و جب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم و جب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٠):

إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فإن الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٩٩١):

حدث الحيض و النفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٦

(مسألة ٩٩٢):

المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، و كذا للظهيرين و ليلية الماضية، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاة الصبح الا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٣):

إذا أجنب في شهر رمضان- ليلا- و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان في النوم الأولى صح صومه و إن كان في النوم الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح- و جب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، و إذا كان بعد النوم الثالثة، فالأحوط- استحبابا- الكفارة أيضا و كذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفارة أيضا في الثالث.

(مسألة ٩٩٤):

يجوز النوم الأول و الثاني مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

(مسألة ٩٩٥):

إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا- تجب المبادرة إلى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيرها إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٩٦):

لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧):

الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

(مسألة ٩٩٨):

الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب،
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٧
فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله

مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقاً بعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع،**إشارة**

و لا بأس بالجماد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواء في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

(مسألة ٩٩٩):

لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ١٠٠٠):

لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و ان كان كثيراً و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

(العاشر): تعمد القيء

إشارة

و ان كان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ١٠٠١):

إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و إذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة، على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٨

(مسألة ١٠٠٢):

إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٠٣):

ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوه مما لا يتعدى الى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و إن قل، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار- على ما قيل- و كذا لا- بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمص لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ١٠٠٤):

يكره للصائم ملامسة النساء و ثقيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بل الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر إلا في مراثى الأئمة (ع) و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا- تنازعوا، و لا- تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا- تكذبوا، و لا- تباشروا، و لا- تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنازروا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تراجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٩

تتميم

إشارة

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد ان المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

(مسألة ١٠٠٥):

إذا أفطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالأفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الإفطار- حينئذ- ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٠٦):

إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جازا ان يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارة الصوم

إشارة

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهري رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٠

اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. وأما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا ولم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضا، وان كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ١٠٠٧):

كفارة إفطار يوم من شهر رمضان محيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٠٨):

تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمنا، فإنها تتكرر بتكررها، ومن عجز عن الخصال

الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٠٩):

يجب فى الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط.

(مسألة ١٠١٠):

إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١):

إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، و إذا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧١
علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ١٠١٢):

إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ١٠١٣):

إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ١٠١٤):

يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال.

(مسألة ١٠١٥):

وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

(مسألة ١٠١٦):

مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، والأحوط مدان، ويجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ١٠١٧):

لا يجزى في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

(مسألة ١٠١٨):

إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٢
كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩):

زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا- لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ١٠٢٠):

تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ١٠٢١):

تجزى حقة النجف- التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستة أمداد.

(مسألة ١٠٢٢):

في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

(مسألة ١٠٢٣):

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا- حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و

الكفارة و إذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٣

و لم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفارة، و أما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، و الأحوط وجوباً عدمه.

(مسألة ١٠٢٤):

إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، فتبين دخوله أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة و إن نسي فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان في مضمضة و ضوء الفريضة، و التعدى إلى النافذة مشكلاً.

(مسألة ١٠٢٥):

الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبة و نحوها، إذا لم يكن قاصداً، و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتاداً به، و أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٤

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

إشارة

و هي أمور:

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك ببقية النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزاءه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:

(أحدها): الثلاثة أياماً، و هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه و من الحضرة.

(مسألة ١٠٢٦):

الأقوى عدم جواز الصوم المنذور في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٥

(مسألة ١٠٢٧):

يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

(مسألة ١٠٢٨):

يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوى الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٢٩):

لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمدة، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسألة ١٠٣٠):

لا يكفى الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١):

إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحة صومه، نعم إذا كان الضرر بحمد ارتكابه مع العلم، ففي صحة صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٣٢):

قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقا وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا

بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٦

و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفاً و جب الإفطار.

(مسألة ١٠٣٣):

إذا برىء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصياً بإمساكه، و الأحوط - استحباباً - أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ١٠٣٤):

يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٣٥):

لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوماً واجباً فصيام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٣٦):

يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الإغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسألة ١٠٣٧):

لو صام الصبي تطوعاً و بلغ فى الأثناء - و لو بعد الزوال - لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحباباً الإتمام.

(مسألة ١٠٣٨):

إذا سافر قبل الزوال، و كان ناوياً للسفر من الليل و جب عليه الإفطار، و إلا و جب عليه الإتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده و جب إتمام الصيام، و إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداناً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩):

الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفطر - قبله -

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٧
عالمًا بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٤٠):

يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا - في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٤١):

يجوز للمسافر التملق من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط - استحباباً - الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

إشارة

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط - وجوباً - لدى العطاش القضاء مع التمكّن، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرت بها الصوم أو أضرت بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزى الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردّها. ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٨
عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٤٢):

لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

إشارة

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، بالأطمئنان الحاصل من الشيعاء أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي

لا- يعلم خطأه و لا- خطأ مستنده إشكال بل منع، و لا- يثبت بشهادة النساء، و لا- بشهادة العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ١٠٤٣):

لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠٤٤):

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٩

بيان ذلك أن «١» البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشاركته و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشاركته و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة للأراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينهما.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره- صريحا- المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخوانسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

(١) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخويى، و هى مطبوعة فى آخرها تحت عنوان:

«تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٠

و هذا القول- أى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و إن كان أول ليلة لأحدهما و آخر ليلة للآخر، و لو مع اختلاف وفاقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن المشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذها موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقتها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعتها الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨١

و نتيجة ذلك: أن رؤية الهلال فى بلد ما أماره قطعياً على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية و عدمها سواء.

(الثانى): النصوص الدالة على ذلك، و نذكر جملة منها:

١- صحیحة هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) أنه قال فىمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينه عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحیحة بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام (ع) أن بين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢- صحیحة أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٢

الشاهد فى هذه الصحیحة جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (إلخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمرى واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا- يتعدد بتعدددها، (الثانية) قوله (ع): «لا- تصم ذلك اليوم إلا- أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال فى مصر كافيته لثبوته فى بقية الأمصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

٣- صحیحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحیحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى

الأفق أو مختلفه وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤- صحیحہ عبد الرحمن بن أبی عبد اللہ قال سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام عن هلال رمضان یغم علينا فی تسع و عشرين من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحہ کسابقتها فی الدلالة علی ما ذکرناه. و یشهد علی ذلك ما ورد فی عدة روايات فی کیفیة صلاة عیدی الأضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله (ع) فی جملة تلك التکبیرات: «أسألك فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً».

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ١، ص: ٢٨٣

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله (ع) فی هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللہ تعالی عیداً للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیة الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه تعالی جعل هذا الیوم عیداً للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیہ صلاة العید.

فالتیجہ علی ضوءهما أن یوم العید یوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أيضاً علی ما ذکرناه الآیة الکریمة الظاهرة فی أن لیلة القدر لیلة واحدة شخصیة لجميع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل فی لیلة واحدة و هذه اللیلة الواحدة هی لیلة القدر و هی خیر من ألف شهر و فیها یفرق کل أمر حکیم. و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد ورد فی عدة من الروایات أن فی لیلة القدر ینزل المنایا و البلیایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضح أن کتابة الأرزاق و البلیایا و المنایا فی هذه اللیلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالتیجہ علی ضوءهما أن لیلة القدر لیلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكل بقعة لیلة خاصة.

هذا، مضافاً إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسألة، و لم یرد ذلك حتی فی روایة ضعيفة.

و منه ینظر أن ذهاب المشهور إلی ذلك لیس من جهة الروایات بل من جهة ما ذکرناه من قیاس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ١، ص: ٢٨٤

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥):

لا ینبغ قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الکفر الأصلی، و ینبغ قضاء ما فات فی غیر ذلك من ارتداد أو حیض، أو نفاس، أو نوم، أو سکر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف علی وفق مذهبه لم ینبغ علیه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦):

إذا شک فی أداء الصوم فی الیوم الماضي بنی علی الأداء، و إذا شک فی عدد الفئات بنی علی الأقل.

(مسألة ١٠٤٧):

لا- ینبغ الفور فی القضاء، و إن کان الأحوط- استحباباً- عدم تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی، و ان فاتته أيام من شهر

واحد لا- يجب عليه التعيين، ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجب عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨):

لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كال كفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩):

إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠):

إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الى رمضان الثاني سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٥

بمد و لا- يجزى القضاء عن التصدق، اما إذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفدية أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر في التأخير السفر، و كذا العكس.

(مسألة ١٠٥١):

إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و آخر القضاء الى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا و جب القضاء و الفدية معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجىء رمضان الثاني- فاتفق طرو العذر و جب القضاء، بل الفدية أيضا- على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الإفطار عمدا- مضافا الى الفدية- كفارة الإفطار.

(مسألة ١٠٥٢):

إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات و جبت الفدية مرة للأول و مرة للثاني، و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد و إنما تجب لغيره أيضا.

(مسألة ١٠٥٣):

يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤):

لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ١٠٥٥):

لا تجزى القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦):

يجوز الإفطار في الصوم المندوب الى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٦

الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وان كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧):

لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وان كان الأحوط - استحباباً - الإلحاق.

(مسألة ١٠٥٨):

يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط - استحباباً - إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث - على الترتيب في الإرث - بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات - عمداً - أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، وان كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

(مسألة ١٠٥٩):

يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفي في حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسألة ١٠٦٠):

كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، اما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسي النية الى ما بعد الزوال، أو نسي فتوى صوماً آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٠٦١):

إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ١٠٦٢):

إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا في كفارة القتل في الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، اما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ١٠٦٣):

إذا نذر ان يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.

(مسألة ١٠٦٤):

إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه.

(مسألة ١٠٦٥):

الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنه من النار، وزكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقي الله تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل في کیفیتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و يوم مولد النبي (ص) و يوم بعثته، و يوم دحو الأرض. و هو الخامس

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٨

و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرم و ثلثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادف عيدا.

(مسألة ١٠٦٦):

يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيدا أضحى، و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده.

(مسألة ١٠٦٧):

يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أم لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الإفطار و لو الى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما ان الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك - تطوعا - بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الأقوى الجواز فى الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة فى الاعتكاف**إشارة**

و هو اللبث فى المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و ان كان الأقوى عدم اعتباره، و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٩

[مسائل فى الاعتكاف]**(مسألة ١٠٦٨):**

يشترط فى صحته مضافا الى العقل و الايمان أمور:
(الأول): نية القربة، كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله الى آخره عن النية، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه فى أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية فى أول الليل كفى.

(مسألة ١٠٦٩):

لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر و لا عن نيابة عن غيره الى نفسه و بالعكس.

(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و ان كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعة، و ان جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة أيام. و لو نذره أقل لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثة معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فان نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و لا بشرط من جهة النقصان و جب عليه اعتكاف ثلاثة أيام و إن نواها بشرط لا، من جهة النقصان، و لا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا - مع الإمكان - الاقتصار على الأربعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٠

(مسألة ١٠٧٠):

لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث في مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط - إن كان واجبا - في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٠٧١):

يدخل في المسجد سطحه و سردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

(مسألة ١٠٧٢):

إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنبه، أو استحاضه، أو مس ميت، و ان كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنازة لتشيعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها و لعيادة المريض، اما تشيع المؤمن و اقامة الشهادة و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها اشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط - استحبابا - مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تتمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه أو اضطرار، و الأحوط و جوبا ترك الجلوس في الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ١٠٧٣):

إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩١

جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل الاعتكاف في نفسه مندوب،

إشارة

و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال في وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان في الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، و لا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤):

الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٧٥):

إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٧٦):

إذا نذر الاعتكاف، و شرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

(مسألة ١٠٧٧):

إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فإزالة المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففي البطلان تأمل.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٢

فصل في أحكام الاعتكاف**(مسألة ١٠٧٨):**

لا بد للمعتكف من ترك أمور:
(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط- وجوبا- إلحاق اللبس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.
و (منها): الاستمنا على الأحوط و وجوبا.
و (منها) شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم.
و (منها): البيع و الشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط و وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة

المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسألة ١٠٧٩):

الأحوط - استحبابا - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما في لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١٠٨٠):

الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار، و في حرمتها تكليفا إذا لم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٣
يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٨١):

إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهوا - ففي عدم قدحه إشكال، و لا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٨٢):

إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه - على الأحوط - و إن كان غير معين وجب استثنائه و كذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، و لا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣):

إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٨٤):

إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا - وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفارة صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهر، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء

شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثلثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٤

كتاب الزكاة

إشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٥

و هي أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

إشارة

(الأول): البلوغ.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا- تجب في مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

(مسألة ١٠٨٥):

لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي و الأدواري.

(الرابع): الملك.

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا- زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

(الخامس): التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف و نحوه، فلا زكاة في المسروق، و المجحود، و المدفون في مكان منسى و المرهون و الموقوف، و منذور التصديق به و الغائب الذي لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٦

في الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصديق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ١٠٨٦):

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٢٩٦

لا- تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولا- على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفا على أن يكون نماءها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا- على أن يكون نماءها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٠٨٧):

إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨):

قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٨٩):

الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ١٠٩٠):

إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا و إلا فلا.

(مسألة ١٠٩١):

زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقي عنده سنة وجبت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٧

عليه الزكاة، و إن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٠٩٢):

يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا أٌجر بمالهما لهما.

(مسألة ١٠٩٣):

إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً و طراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً و طراً الجنون و جبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً.

(مسألة ١٠٩٤):

إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده و جب الحج و يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول و جبت الزكاة أيضاً.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

إشارة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٩٨

الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذرة، و غيرها، و لا- تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضاً فى مال التجارة، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال. و الكلام فى التسعة الأول يقع فى مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

إشارة

و شرائط وجوبها- مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة- أربعة:

الشرط الأول: النصاب

إشارة

فى الإبل اثنى عشر نصاباً، الأول: خمس، و فيها شاة، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون، و فيها: خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها: بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية، ثم ست و

ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست و أربعون و فيها: حقه، و هي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى و ستون و فيها:

جدعة، و هي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست و سبعون و فيها: بنتا لبون ثم إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثم مائة و إحدى و عشرون

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٩

و فيها: في كل خمسين حقه، و في كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا - نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقاً لهما - معاً - كالمائتين و الستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ١٠٩٥):

إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

(مسألة ١٠٩٦):

في البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبع أو تبعه و لا تجزى التبعه على الأحوط، و هو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، و فيها: مسنة و هي الداخلة في السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالمائتين عدّ بها، و إن طابق الأربعين - لا غير - كالمائتين عدّ بها، و إن طابقهما - كالمائتين - عدّ بهما معاً، و إن طابق كلا منهما - كالمائة و العشرين - يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الأحاد إلى التسعة.

(مسألة ١٠٩٧):

في الغنم خمسة نصب، أربعون، و فيها: شاء، ثم مائة و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثم مائتان و واحدة، و فيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة و واحدة، و فيها: أربع شياه، ثم أربعمائه، ففي كل مائة: شاء بالغاً ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٠

(مسألة ١٠٩٨):

الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي، و لا في الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩):

المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠):

إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١١٠١):

الأحوط وجوبا في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، و تدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تدخل في الثالثة، إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.

(مسألة ١١٠٢):

المدار على القيمة وقت الدفع لا- وقت الوجوب و في كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، و الأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١١٠٣):

إذا كان مالكا للنصاب لا- أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو إخراجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ- عنه، و لو كان عنده أزيد من منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠١
النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١١٠٤):

إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأثني، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال في البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتي.

(مسألة ١١٠٥):

لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

(الشرط الثاني): السوم طول الحول

فإذا كانت معلوفة، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و الیومین و الثلاثة إشكال، و الأحوط إن لم یکن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ١١٠٦):

لا- فرق فى منع العلف من وجوب الزكاة بین أن یكون بالاختیار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غیره بإذنه أو لا كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بین أن یكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ینبت فى الأرض المملوكة فى أيام الربیع أو عند نضوب الماء و جبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ١، ص: ٣٠٢

العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، و لم تجب الزكاة فيها.

(الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاة فيها، و فى قدح العمل- یوما أو یومین أو ثلاثة- إشكال، و الأحوط- إن لم یکن أقوى- عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

(الشرط الرابع): أن یمضى علیها حول جامعة للشرائط.

إشارة

و یكفى فىه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

(مسألة ١١٠٧):

إذا اختلف بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكویا، و لا فرق بین أن یكون التبدیل بقصد الفرار من الزكاة، و عدمه.

(مسألة ١١٠٨):

إذا حصل لمالك النصاب- فى أثناء الحول- ملك جدید بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن یكون الجدید بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت أربعین فلا- شىء علیه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاة فى الفرض، و إما أن یكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلك الحكم- على الأحوط- إذا كان نصابا مستقلا، و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و فى أثناء حولها ولدت ستة، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لكن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٣

كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشرة و جب عنده انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

(مسألة ١١٠٩):

ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، و كذا إذا كانت معلوفة- على الأحوط- إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني زكاة النقدين

(مسألة ١١١٠):

يشترط في زكاة النقدين- مضافا إلى الشرائط العامة- أمور:

(الأول): النصاب، و هو في الذهب عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، و الضابط في زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة و غيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٤

بالأصل فالأحوط و جوب الزكاة فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذي جرت المعاملة، به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية و جبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاة في الحلبي و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب واحد.

(مسألة ١١١١):

لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الرديء و لا يجوز الإعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١١١٢):

تجب الزكاة في الدراهم و الدنانير المغشوشة و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

(مسألة ١١١٣):

إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط.

(مسألة ١١١٤):

إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبيّة انكليزية و قران إيراني. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٥

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع**(مسألة ١١١٥):**

يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:
 (الأول): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً صيرفيا، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.
 (الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١١١٦):

المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخيل، و عند انعقاده حصر ما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ١١١٧):

المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زيبياً نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١١١٨):

وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخرج المالك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٦

الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعي القبول.

(مسألة ١١١٩):

لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء و هكذا غيرها.

(مسألة ١١٢٠):

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقى سيحاً، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينة، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً و إن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك في صدق الاشتراك و الغلبة كفى الأقل، و الأحوط - استحباباً - الأكثر.

(مسألة ١١٢١):

المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير أو السيح عند زيادة الماء و جب فيه العشر، و لو كان بالعكس و جب فيه نصف العشر.

(مسألة ١١٢٢):

الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

(مسألة ١١٢٣):

إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزراع فبدا له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٧

فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ١١٢٤):

ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصه من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة ١١٢٥):

المشهور استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التي يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- في الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤمن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٢٦):

يضم النخل بعض الى بعض، و إن كانت فى أمكنة متباعدة و تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

(مسألة ١١٢٧):

يجوز دفع القيمة عن الزكاة من التقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ١١٢٨):

إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب و جبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر و جبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٨
الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١١٢٩):

إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردى عن الردى، و فى جواز دفع الردى عن الجيد إشكال و

الأحوط - وجوبا - العدم.

(مسألة ١١٣٠):

الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الإشاعة، ولا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة فى المالىة، ويجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاة، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضا، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ١١٣١):

لا- يجوز التأخير فى دفع الزكاة، من دون عذر فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضمن، وإن أخره- مع العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. وفى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة- إشكال، و نماء الزكاة تابع لها فى المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ١١٣٢):

إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٩

بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الأظهر. و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

(مسألة ١١٣٣):

يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل و الوزن، و الظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

إشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول أصنافهم

إشارة

و هم ثمانية:

[الأول و الثانى الفقير و المسكين]

إشارة

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٠

- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٤):

إذا كان له رأس مال لا- يكفى ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاؤها و أخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة ١١٣٥):

دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، و الشتوية، و الكتب العلمية و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط و جوبا إن لم يكن أقوى، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجارية و غيرها من أعيان المؤنة، إذا كانت عنده و كان يكفى الأقل منها.

(مسألة ١١٣٦):

إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧):

إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١١

(مسألة ١١٣٨):

طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقده رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩):

المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد في جواز الإعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

(مسألة ١١٤٠):

إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ١١٤١):

لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، و يجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢):

إذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقير- فإن كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفة فإن كان منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٢

الدفع اعتمادا على حجة فليس عليه ضمانها و الا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب:

و هم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا على الأظهر.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٣

(السادس): الغارمون

و هم: الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه و فاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له و فاءه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى

و هو جميع سبيل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و في جواز دفع هذا السهم في كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدا عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن): ابن السبيل**إشارة**

الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصيه، بل عدم

تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٤٣):

إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاهما، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ١١٤٤):

إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٤
فإن سها فأعطاهما فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاهما غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، و لكن كان آثماً بمخالفة نذره، و وجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

إشارة

و هي أمور:

(الأول): الإيمان

إشارة

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك و جب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي و إن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥):

إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها و إن كان قد أعطاه المؤمن أجزأ.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، و يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

إشارة

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٥

و الزوجة الدائمة- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجارة و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازمة فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ١١٤٦):

يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا بل و كذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابلة للتحمل عادة، و الأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسألة ١١٤٧):

يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ١١٤٨):

يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ١١٤٩):

إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

(مسألة ١١٥٠):

يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا**إشارة**

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٦

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

(مسألة ١١٥١):

يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار و في تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

(مسألة ١١٥٢):

الهاشمي هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، و كذا الخمس.

(مسألة ١١٥٣):

المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال و زكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، و رد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطة و مندور الصدقة، و الموصى به للفقراء.

(مسألة ١١٥٤):

يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البيئ، و بالشيع الموجب للاطمئنان، و لا يكفي مجرد الدعوى و في براءة ذمة المالك - إذا دفع الزكاة إليه حينئذ - إشكال و الأظهر عدم البراءة.

فصل في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥):

لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٧ إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١٥٦):

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنة النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧):

إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيرا ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١١٥٨):

إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩):

لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضا، وإذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٦٠):

إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٨

(مسألة ١١٦١):

دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادات، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، وتجاوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز إبقاؤه دينا له والدفع إلى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٦٢):

يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسألة ١١٦٣):

يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمته المالك بالدفع الى الوكيل، و ان تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤):

الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، و إن كان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥):

تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، و كذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبة، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصى احتسابها عليه، و ان كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦):

الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة و هو خمسة دراهم، و عما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، و هو نصف دينار و إن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٩ كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٦٧):

يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط - استحبابا - في الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

(مسألة ١١٦٨):

يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقة المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسألة ١١٦٩):

يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

إشارة

و يشترط في وجوبها التكليف، و الحرية في غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي و المملوك و المجنون، و الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا- أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، و في اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٠

الغروب لكن الأحوط وجوبا إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقيا.

[مسائل في زكاة الفطرة]

(مسألة ١١٧٠):

يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه.

(مسألة ١١٧١):

إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعترف في العبادات.

(مسألة ١١٧٢):

يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمما إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليلة العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ١١٧٣):

إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

(مسألة ١١٧٤):

من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط - استحبابا - عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، وإذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٧٥):

إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢١ فطرته و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعال بهم أحد وجبت فطرة الزوج على نفسه إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

(مسألة ١١٧٦):

إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ١١٧٧):

الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتا في الجملة كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذرة، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزى دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ١١٧٨):

المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثي حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثة أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمة صاع من

غير الجيد، كما لا- يجزى الصاع الملقق من جنسين، ولا- يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٢

فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،

إشارة

و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - استجابا - الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ١١٧٩):

الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ١١٨٠):

يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعة و كذا عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١١٨١):

إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخرج دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ١١٨٢):

يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية

إشارة

على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٨٣):

تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، و تحل منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٣ فطرة الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ١١٨٤):

يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥):

يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ١١٨٦):

الأحوط - استحبابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

(مسألة ١١٨٧):

يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغي الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل. و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٤

كتاب الخمس

إشارة

و فيه مبحثان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٥

المبحث الأول فيما يجب فيه

إشارة

و هي أمور

(الأول): الغنائم**إشارة**

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام (ع)، بل الحكم كذلك إذا لم يكن بأذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسألة ١١٨٨):

ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائدة كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١١٨٩):

لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا- وجب ردها على مالكةا، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ١١٩٠):

يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط- وجوبا- وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائدة.

(الثاني): المعدن**إشارة**

كالذهب و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٦

و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النورة، و حرج الرحي، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصية في

الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١):

يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهباً، أو فضة، أو غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الإخراج و التصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢):

يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣):

إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسألة ١١٩٤):

المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرج غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرج بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوباً، و فيه الخمس و ما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥):

إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط - استحباً - الاختبار مع الإمكان، و مع عدمه لا يجب عليه شيء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٧

(الثالث): الكنز

إشارة

وهو المال المذخور في موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لو وجدته، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المذخر ذهباً أو فضة مسكوكين، و أما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال و الوجوب أحوط، و يعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابي الذهب و الفضة مائة في وجوب الزكاة، و لا فرق بين الإخراج دفعة و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنة، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط - استحبابا - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١١٩٦):

إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، و كذا إذا وجدته في ملك غيره، إذا كان تحت يده بإجارة و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا فالأحوط - وجوبا - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٨

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧):

إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

إشارة

من الجواهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨):

الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٩٩):

إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٢٠٠):

الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١):

لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

إشارة

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان و جب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٩

(مسألة ١٢٠٢):

إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - و جب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسألة ١٢٠٣):

يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما و جب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن

يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

(مسألة ١٢٠٤):

إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام

إشارة

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط - وجوبا - أن يكون باذن الحاكم الشرعي و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٠

رضى بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

(مسألة ١٢٠٥):

إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢٠٦):

إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن صرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط - وجوبا - أن يكون باذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده اليه و إلا - فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجوع الي القرعة، و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط - وجوبا - أن يكون باذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٠٧):

إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨):

إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩):

إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣١ الوقف العام، أو الخاص لا- يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠):

إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية و أربعون دينارا، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.

(مسألة ١٢١١):

إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله

إشارة

من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الإجازات و حيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة و الهدية، و الجائزة، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذي لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه في المهر، و في عوض الخلع.

(مسألة ١٢١٢):

الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٢
 زاد عن مؤنثه مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢١٣):

إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فتمت، و زادت زيادة منفصلة، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر و سمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجارة و جب الخمس في الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة و إن كان قد اشتراه بمائة دينار، و لم يعده للتجارة فزادت قيمته، و بلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين و جب الخمس في المائة الزائدة، و تكون من أرباح سنة البيع. فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الأول): ما يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالإرث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من المالية، و إن أعدده للتجارة. و من قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول أو كان متعلقاً للخمس و قد أداه من نفس المال و أما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال و يجرى على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذي ملكه بالشراء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٣

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة ١٢١٤):

الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولدة منها، و إذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة و بقي شيء من ثمنه و جب إخراج خمسه أيضاً، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ١٢١٥):

إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- و جب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، و جب أيضا الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له مالیه، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، و لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجره الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس في الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان و جب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٤

آخر السنة، و إن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦):

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، و لم يبعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

(مسألة ١٢١٧):

المؤنة المستثناة من الأرباح، و التي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، و مؤنة سنته، و المراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعة، و الخياطة، و الزراعة، و غير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلا- إذا اشترى سيارة بألفي دينار و آجرها سنه بأربعمائة دينار، و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة. و المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائز المناسبات له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، أو في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الإباحة، أم الكراهة، نعم لا بد في المؤنة المستثناة من

الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٥

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا- يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفها و تذييرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسألة ١٢١٨):

رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والإجارة، والزراعة، وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٢١٩):

إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لاعاشه نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجار به لاعاشه نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشه نفسه وعائلته، ولا- يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب في الباقي، وفيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشه نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجا في اعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجر له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٦

للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسة أولا- ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزراع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ١٢٢٠):

كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنائع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ١٢٢١):

لا- فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، والفرش والأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استئناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ١٢٢٢):

يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

(مسألة ١٢٢٣):

إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسة، أما المؤن التي يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلى النساء الذي منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٧ يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، و ما لم تكن كذلك.

(مسألة ١٢٢٤):

إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها- حين الاستهلاك في أثناء السنة- لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥):

ما يدخره من المؤن، كالحنطة والدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٢٢٦):

إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسة، والأحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، و

البساتين و الدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا- خمس قيمة العين آخر السنة، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١٢٢٧):

من جملة المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- و جب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة و جب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٣٣٨

يحج- و لو عصيانا- و جب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨):

إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثانية آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤمن المستثناء لتلك السنة، لأنه مؤنة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ١٢٢٩):

إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الإجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و و جب فيه الخمس بعد المؤنة، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، و صرف منها فى مؤنته مائة دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة.

(مسألة ١٢٣٠):

إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح و و جب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ١٢٣١):

أداء الدين من المؤنة سواء أ كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة و بعد ظهور الربح، فاستثناء منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٩

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنائيات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة. وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسألة ١٢٣٢):

إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخسيس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١٢٣٣):

إذا اتجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة - فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت، و ربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا- خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا- خمس عليه و صار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، و ببعضه سمنا فخرس في أحدهما و ربح في الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التي صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٠

السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١٢٣٤):

إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، و الأحوط

عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٥):

إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر - حينئذ - إشكال، والأظهر عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٦):

إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧):

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١٢٣٨):

إذا أتلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً و جب خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضاً فصار دجاجاً و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً و جب عليه خمس الشجر، لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤١

خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد و جب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩):

إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما و جب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٤٠):

إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤنة، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له و جب إخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١):

إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢):

المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبًا كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٢٤٣):

الظاهر اشتراط البلوغ و العقل في ثبوت الخمس

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٢

في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي و المجنون على الولي، و لا-عليهما بعد البلوغ و الإفاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ و الإفاقة.

(مسألة ١٢٤٤):

إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسة عينا أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمة، و أما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا- يجب الخمس إلا- بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٤٥):

إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر دياراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مَرَّ في المسألة السابقة أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفرش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٣

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسة، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر داراً لسكناه بألف دينار و كان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، و كان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرةً دنائير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤٦):

قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنة عربية و رومية، و فارسية، و غيرها.

(مسألة ١٢٤٧):

يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطة، و الشعير، و السكر، و الشاي، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة و كان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٤

الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة و كذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة - كبستان - و كان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنة، و إذا اشترى بستاناً - مثلاً - بثمان في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح

السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة و لكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان و البستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح في سنة مائة دينار- مثلاً- فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً ووجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا- مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، و يجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسألة ١٢٤٨):

إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويّة- مثلاً- في وجه من وجوه البر ووجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٥
يصرفه حتى انتهت السنة ووجب عليه إخراج خمسها كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٢٤٩):

إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و في آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، و كذا أجره الحارس، و الحمال، و الضرائب التي يدفعها إلى السلطان، و السرقلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره ووجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، و إخراج خمسها، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

(مسألة ١٢٥٠):

إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاءه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

(مسألة ١٢٥١):

إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه ووجب دفع خمسها، و إن لم يمكن تخير بين أن

ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٦

(مسألة ١٢٥٢):

يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة- احتياطاً- للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه و إذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقى السنة، فالأحوط- استحباباً- أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢٥٣):

إذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لإتمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤):

إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب عليه أدائه على الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس و جب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥):

إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، و أما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

(مسألة ١٢٥٦):

الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط- وجوباً- عدم التصرف في بعضها أيضاً، و إن كان مقدار الخمس باقياً في البقية و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧):

لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٧
الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة ١٢٥٨):

يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتعز بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمة- سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

(مسألة ١٢٥٩):

يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة- نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه- و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنيا في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاة. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٨

(مسألة ١٢٦٠):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا- يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز السيط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١):

المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقيلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢):

لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، و يكفي في الثبوت الشيع و الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسألة ١٢٦٣):

لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

(مسألة ١٢٦٤):

يجوز الاستقلال المالك في توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٦٥):

النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نية التصديق به عنه (ع) و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنثة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٩

في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعته المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦):

يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا في أداء الخمس و يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧):

إذا كان المال الذى فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أ كان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٦٨):

في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩):

إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**إشارة**

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقليل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال (ص): نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فقليل له: يا رسول الله (ص) و يكون ذلك؟»

فقال: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

وقد ورد عنهم -عليهم السلام- أن الأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء.

[مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]**إشارة**

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ایران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٣٥٠

(مسألة ١٢٧٠):

يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهي عن المنكر وجوبا كفاثيا، إن قام به واحد سقط ع ن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١):

إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥١

فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه اثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار الأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا

يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكثر بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت اماره على الإقلاع، و ترك الإصرار لم يجب شيء،

بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام

ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادماً عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. و أما

من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهي عن المنكر، و إن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لا اعتقاد أن ما فعله

مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب

شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من

المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٢

و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز

تأثير الأمر أو النهي و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعايته الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتب

الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتمالها.

(مسألة ١٢٧٢):

لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على

العلماء وغيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعية، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و

إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو

ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب في الجحيم،

أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفور في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، و لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين

هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن

الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، و قد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٣

يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخر.

(مسألة ١٢٧٣):

إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو أعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك- خطأ أو عمدا- فالأقوى ضمان الأمر و الناهي لذلك، فتجربى عليه أحكام الجنائية العمدية، إن كان عمدا، و الخطائية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٤):

يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منه التهاون في الواجبات، كالصلاة و أجزاءها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة و الأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال في بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة و النميمة، و العدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

(مسألة ١٢٧٥):

إشارة

إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها و جب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استحبابا- ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٤

فائدة:

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبة و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ختم و فيه مطلبان:**المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:****منها: الاعتصام بالله تعالى:**

قال الله تعالى وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم به عبد من عبادي، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيتي، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على الله سبحانه،

الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وقال أبو عبد الله (ع): «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن بالله تعالى،

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٥
قال: «والذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله

قال الله تعالى:
إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال (ع): «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

و منها: العفة،

قال أبو جعفر (ع): «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد الله (ع): «إنما شيعه جعفر (ع) من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعه جعفر» عليه السلام.

و منها: الحليم،

قال رسول الله (ص): «ما أعز الله بجهل قط. و لا- أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين (ع): «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» و قال الرضا (ع): «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع،

قال رسول الله (ص): «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس

قال رسول الله صلى الله عليه
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٦
 و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جلسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله ديناه، و من أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها،

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و

أخرجه منها سالما إلى دار السلام»، و قال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال (ع) أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (ص) وَلَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَيَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و قال تعالى فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (ص) فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجدته و إذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (ص) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٧

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب.

قال رسول الله (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبد الله: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فيما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبد الله (ع): «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحائق الشعر، و لكنه حائق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها الظلم،

قال أبو عبد الله (ع): «من ظلم مظلماً أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، و قال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شراً،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شراً»، و قال أبو عبد الله (ع): «و من خاف الناس لسانه فهو في النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله اتقى الناس لسانه» و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٩

كتاب الجهاد

إشارة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٠
 بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد الجهاد مأخوذ من الجهد - بالفتح - بمعنى التعب و المشقة أو من الجهد - بالضم - بمعنى الطاقة،
 و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.
 و فيه فصول

الفصل الأول فيمن يجب قتاله

إشارة

، و هم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب،

فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا و جب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهر الأرض من
 لوث و جودهم.

و لا - خلافاً في ذلك بين المسلمين قاطبة، و يدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله
 الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴿١﴾ و قوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿٢﴾ و قوله تعالى حَرَضَ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿٣﴾ و قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ و قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
 يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴿٥﴾ و غيرها من الآيات.

و الروايات المأثورة في الحث على الجهاد - و أنه مما بنى عليه الإسلام و من أهم

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦١

الواجبات الإلهية - كثيرة، و القدر المتيقن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «١».

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار،

و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و
 يدل عليه الكتاب و السنة.

قال الله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ لَمَّا يَصْغُرُونَ «٢» و الروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة و سيجىء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: الباغية،

و هم طائفتان:

إحدهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله و إطاعة الإمام عليه السلام، و لا خلاف في ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيتها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى و إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «٣».

(١) الوسائل ج ١١ ب ١ من أبواب جهاد العدو و غيره.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٢

الفصل الثاني في الشرائط:

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف،

فلا يجب على المجنون و لا على الصبي.

الثاني: الذكورة،

فلا- يجب على المرأة اتفاقا، و تدل عليه- مضافا إلى سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم- معتبرة الأصبح، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «١».

الثالث: الحرية على المشهور،

و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إن هنا روايتين: إحدهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا

أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إن المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء» (٢).
والأخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حج ولا جهاد» الحديث (٣) ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرية.
أما الرواية الأولى فهي ضعيفة سندا ودلالة.
أما سندا، فلأن الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: عباد، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٤.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٣

الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عباد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سندا.

و أما دلالة، فلأنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أما الرواية الثانية فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا، فإن آدم ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة،

فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعّد والشيخ الهّمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسّلاح و نحو ذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ «١» وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ «٢».

[مسائل في شرائط الجهاد]

(مسألة ١)

الجهاد واجب كفائي، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن يعينه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجودا إلّا بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر وشبهه.

(مسألة ٢)

إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعيّة، حيث قد ورد في

الآيات الكثيرة وجوب القتال و الجهاد على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و من الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقت و هو زمان

(١) سورة الفتح، الآية ١٧

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٤

الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إن الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول. و قد استدلل عليه بوجهين.

الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

و فيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، و لذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

و يشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام (عليه السلام) أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، و لعل مستنده أخبار لم تبلغ درجة

الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال «١».

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدرکه الروايات الآتية فلا يكون تعبديا.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلل بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، و العمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: إنني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت لي:

نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك» «٢».

و فيه: إن هذه الرواية مضافا إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس أنه لا

(١) كفاية الأحكام: ٧٤.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٥

يمكن لنا إثبات أن المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهان، و رواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدل على أن

المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أن المسمى ب (بشير) متعدّد في هذه الطبقة و لا يكون منحصرًا ب (بشير) الدهان.

نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلًا عن بشير الدهان «١» و هي لا تكون حجة من جهة الإرسال و قابلة للمناقشة دلالة، فإن الظاهر

منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا- تدل على حرمة القتال على

المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام و إعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه

السلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) و أنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آباءه أنه قال له

بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال:

عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته و ينفق على عياله

من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا، وإن مات منتظرًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث (٢).

و لكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم الموقت لا-الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة في عدم توقفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته في زمان الغيبة، و مما يؤكد ذلك أنه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعًا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضًا. و قد تحصل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٦

و ثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، و هو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد و العدة لدرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتلة معهم.

و أما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه و هي الجهاد مع الكفار رأسًا، و لا يرتبط بها نهائيًا.

المقام الثاني: أننا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، و هو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحريتين، و بما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد و آمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

(مسألة ٣)

إذا كان الجهاد واجبًا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعًا عن وجوب الخروج إليه، بلا-فرق بين كون الدين حالًا أو مؤجلًا، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكن- و الحالة هذه- من التحفظ على حق الغريم بإبضاء أو نحوه وجب ذلك.

و أمّا إذا كان من به الكفاية موجودًا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقًا و إن كان دينه مؤجلًا- أو كان حالًا- و لكن لم يكن موسرًا، بل لا يجوز إذا كان موجبًا لتفويت حق الغير.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٧

(مسألة ٤)

إذا منع الأبووان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عيتيا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عيتيا- لوجود من به الكفاية- لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.
و في اعتبار كون الأبوين حزّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٥)

إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

(مسألة ٦)

إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عمّا إذا كان بنحو الإجارة، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أنّ المعتر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض أنّه متمكّن و لو بالإجارة.

(مسألة ٧)

الأظهر أنّه لا- يجب، عينا و لا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجة إلى دليل و لا- دليل عليه، نعم لا- شبهة في استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبيل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامة غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلك جزما.

(مسألة ٨)

الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٨

من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكّن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

ومنهما قوله تعالى فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢».

ومنهما قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٣».

و تدلّ على ذلك أيضا معتبرة الأصعب المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة ٩)

يحرم القتال في الأشهر الحرم- وهي رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم- بالكتاب و السنة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصا، و ذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة

(١) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨١.

(٣) سورة الصف، الآية ١٠ و ١١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٩

القادمة، و يدلّ على ذلك قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «١».

(مسألة ١٠)

المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة ١١)

يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيتهم على تلك الطائفة و قتالهم، فإنّ الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنّ دفع البغي و ليس من القتال

الابتدائي كى يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢)

يحرم قتال الكفار فى الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدلّ عليه قوله تعالى و لَأُتَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «٢».

(مسألة ١٣)

لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا و جب قتالهم. و أمّا إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوة و قتلوهم، فإنهم و إن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً و لا مالا. نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية فى وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤)

إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار و جب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٠

تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ - إلى قوله سبحانه - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ «١» فإنه يدلّ على أن كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدلّ عليه موثقه مسعدة بن صدقة أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عز و جلّ فرض على المؤمن - إلى أن قال - ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ و جلّ فنسخ الرجلان العشرة» «٢».

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم ترتب فائدة عامة على شهادته، لانصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

و أمّا إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، و لكن لا - شبهة فى مشروعيتها الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعة المقدّسة، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

و أما إذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعية و مرغوبية الجهاد، و الظاهر هو الثاني لإطلاق الآيات.

(مسألة ١٥)

لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف في القتال أو تحيز إلى فئة و إن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة و ذلك لإطلاق الآية الكريمة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَسَدَ بَاءٌ
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٥-٦٦.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧١

«١».

(مسألة ١٦)

يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل و الأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

(مسألة ١٧)

قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني و المرأة و الصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة عليه.

و هل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفارة؟ الظاهر عدم الوجوب، أما الدية فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اقتص منه فهو قتيل القرآن» (٢) و ذلك فإن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من الاقتصاص و الدية، و القتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة» الحديث (٣).

و أما الكفارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٤).

بدعوى أن الآية تدل على الوجوب في المقام: الأولوية، و فيه أنه لا أولوية،

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥-١٦.

(٢) الوسائل ج ١٩ باب ٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٢

فإنَّ القتل في مورد الآية قتل خطي ولا يكون بمأمر به، و القتل في المقام يكون مأمورا به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهرها هو وجوب الكفارة على القاتل كما نصَّ على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرح به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة في المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

(مسألة ١٨)

المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، و قيل: يحرم وفيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسألة ١٩)

إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنّه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٢٠)

لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان و العهد، حيث إنه نقض لهما و هو غير جائز. و يدلُّ عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين يديه ثم يقول- إلى أن قال- و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا بالله» (١).

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان و جب على أفضلهم الوفاء به» (٢).

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٣

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم، و تدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) و يقول: تكلموا بما أردتم» «١».

(مسألة ٢١)

لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانه، و قد ورد في صحيحه جميل المتقدمه أنفا، و في معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغلول «٢» و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمه على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ٢٢)

لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيحه جميل و معتبرة مسعدة المتقدمتين أنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يلقى السم في بلاد المشركين» «٣».

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث

في أحكام الأسارى

(مسألة ٢٣)

إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهم كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبي و الاستيلاء عليهنّ،

(١) الوسائل ج ١١ باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٤

و كذلك الحال في الذراري غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدلّ على ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعددة الدالّة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعه النخاس، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام» «١».

و أما إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإن القتل حينئذ يسقط عنهم.

و هل عليهم بعد الإسلام من أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو عدم، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أما إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المن أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، و يدل عليه قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوثاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٢﴾ بضميمه معتبره طلحه بن زيد الآتيه الواردة في هذا الموضوع.

و من الغريب أن الشيخ الطوسي - قدس سره - في تفسيره (التيان) نسب إلى الأصحاب أنهم رووا تخيير الإمام عليه السلام في الأسير إذا انقضت الحرب بين

(١) الوسائل ج ١٣ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) سورة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، الآية ٤.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٥

القتل و بين المن و الفداء و الاسترقاق، و تبعه في ذلك الشيخ الطبرسي - قدس سره - في تفسيره، مع أن الشيخ - قدس سره - قد صرح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة - مضافا الى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، و لنص معتبره طلحه بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكيمين:

إذا كانت الحرب قائمة و لم يتخذ أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشطح في دمه حتى يموت و هو قول الله عز و جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ - إلى أن قال: - و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و اتخذ أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» (١).

(مسألة ٢٤)

من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية و جبت المهاجرة عليه إلما من لا- يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مِرَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَّا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٢﴾.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٧ - ٩٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٦

(المرابطة)**إشارة**

و هي الإرصاء لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

(مسألة ٢٥)

تجب المrabطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، و أما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب و إن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدسة.

(مسألة ٢٦)

إذا نذر شخص الخروج للمrabطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام و حدود بلاده و جب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و كانت غير مشروعية لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين. و من ذلك يظهر حال الإجارة على المrabطة.

(الأمان)**(مسألة ٢٧)**

يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلى مأمنه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد من سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى و **إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** «١» و كذا صحيحة جميل و معتبرة السكونى المتقدمتين في المسألة (٢٠).

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، و الآية الكريمة و إن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عمّا في ذيلها و هو قوله تعالى **حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينه على أن الغرض من

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٧

إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل سماعه جازت إجارته و كانت نافذة و إن لم تكن مسبقة بالطلب، ثم إن المعروف بين الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد

المزبور لأجل المناظرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنه لا يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «١».

(مسألة ٢٨)

لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا- يجوز للمسلمين أن يقتلوه أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمئهم، وقد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوه الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «٢».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ٢٩)

لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «٣».

(مسألة ٣٠)

لا- يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما في معتبرة مستعدة «٤» من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ باب ٢ من أحكام الحجر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٨

هو بعنوان أنه مسلم، و من هنا لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة أيضا.

(مسألة ٣١)

لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغته خاصّة، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢)

وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣)

إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا صحّ، لأن إقراره به في الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجة فيه الى التمسك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤)

لو ادعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع، و إن أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

نعم، لو ادعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه. و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتب على إقراره به و جوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ٣٥)

لو ادعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوها، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٩ المحقق فى الشرائع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر «١».

(الغنائم)**(مسألة ٣٦)**

إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضّة و الفرش و الأواني و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي و العقارات.

أمّا النوع الأوّل: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، و يؤكّده قول زرارة في الصحيح: «الإمام يجزى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم بقوم لم يجعل لهم في الفى نصيباً، و إن شاء قسم ذلك بينهم» (٢).

و يؤيد ذلك مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «و للإمام صفو المال - إلى أن قال - و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك» الحديث (٣).

و أمّا رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أحرزت» (٤) فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سنداً.

(١) شرائع الإسلام: ١٣٩.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ٤

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٠

(مسألة ٣٧)

لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمة وضعاً و لا تكليفاً.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ٣٨)

إذا كان المأخوذ من الكفّار ممّا لا يصح تملكه شرعاً كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للأخذ.

(مسألة ٣٩)

الأشياء التي كانت في بلاد الكفّار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصليّة مثل الصيود و الأحجار الكريمة و نحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسألة ٤٠)

إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففي مثل ذلك المرجح هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمه دخل في الغنائم وتجرى عليه أحكامها، وإن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكة.

و أما النوع الثاني وهو ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة، ويكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدم.

(مسألة ٤١)

إذا كان في الغنيمه من ينعق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أن الغانم يملك الغنيمه بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨١

الاعتقاد، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحه المتقدمه أنفا عدم الملك بمجرد ذلك.

و أما النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحه الحلبي الآتية وغيرها، وإن كانت مواتا أو كانت محياة طبيعية ولا رب لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحكامها)

(مسألة ٤٢)

المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكا عاما للأمم باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام لا ملكية المسلمين، ولكن اعتبره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحه معاوية بن وهب ورواية العباس الوراق «١» مورده الغنائم المنقولة التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ٤٣)

الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفا.

(مسألة ٤٤)

لا يجوز بيع رقبته ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه، وقد دلت على كلا الحكمين - مضافا إلى أنهما على القاعدة - عدة من الروايات، منها صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت:

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٢

الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» (١).
و لذلك لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقعة على الملك إلا إذا كان بإذن ولي الأمر.

(مسألة ٤٥)

يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الإسلامي و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٤٦)

يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصل أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أحى أرضا مواتا فهي له» (٢) فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دل على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.
و على تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام (٣) حيث إن دلالتها عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا يمكن أن يعارض ما دل عليها بالعموم و ضعاً، و عليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دل على أن من أحى أرضا مواتا فهي له.

ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلا كانت محياة حال الفتح، و شك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية و إن كان جاريا في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجرى في المقام و تحكم بأنها ملك

(١) الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٣

للمتصرف فيها فعلا، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص

بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبورة ملكا له فعلا. ثم إن أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها المذكورة في كتاب إحياء الموات من منهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ٤٧)

أرض الصلح تابعه في كَيْفِيَّةِ المِلْكِيَّةِ لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار. و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها من هذه الجهة. و إن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أن ولي الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ٤٨)

الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدلّ على ذلك صحيحة البيزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه في يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذته الوالى فقبله ممّن يعمر» الحديث «١».

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٤

(فصل في قسمة الغنائم المنقولة)

(مسألة ٤٩)

يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، و يستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه، و هو فى الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكّد ذلك - مضافاً إلى هذا - قول زرارة فى الصحيحة المتقدّمة فى المسألة الحادية و

الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.

(مسألة ٥٠)

و يخرج منها أيضا قبل القسمة ما تكون الغنيمه بحاجة إليه في بقائها من المؤن كاجرہ النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٥١)

المرأة التي حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة. نعم، يعطى الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحته، و تدلّ على ذلك معتبرة سماعه عن أحدهما عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا و لكنه نفلهن» (١). و أمّا العبيد و الكفار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم في الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٥٢)

يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مرّ - صفو المال أيضا و قطائع

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من جهاد العدو، الحديث ٦

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٥

الملوك و الجارية الفارسة و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك تطلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّه من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شىء».

و منها معتبرة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال» (١).

(مسألة ٥٣)

يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنّ الله تعالى قد جعل له موارد خاصية و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل و اعلموا أنّما غنمتم من شىءٍ فإنّ لله خمسُه و للرّسول و لذي القربى و اليّتامى و المساكين و ابن السبيل (٢) و الروايات الدالّة على ذلك كثيرة.

(مسألة ٥٤)

تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحة القتال و لو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا في ساحة القتال و المعركة و متهيئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة و فرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى في الغنيمة.

و في حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليا عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» (٣).

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٦ و ١٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٦

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين في الغنائم فنه حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، و مدرّكهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلّي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» (١).

و لكن بما أنّ الرواية ضعيفة باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع في سندها مردّد بين الثقة و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن مّين شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرمون، فأمر أن يقسم لهم» (٢) بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمة، و فيه:

أولا: أنّه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا في الغنيمة، فإنّ ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلا.

ثم إنّ بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضا إذا حضروا بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة و ظهورها بمناسبة الحكم و الموضوع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٧

(مسألة ٥٥)

المشهور بين الأصحاب انه يعطى من الغنيمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادعى عدم الخلاف فى المسأله، و اعتمدوا فى ذلك على روايه حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفا أن الروايه ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، فحيث إن ثبت الإجماع فى المسأله فهو المدرك و إلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوي، و ذلك لإطلاق معتبره إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهمًا «١» و صحيحه مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهمًا» «٢» و عدم المقيد لهما.

و عليه فلا- فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و لأكثر ثلاثه أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتله مع الكفار فى البر أو البحر.

(مسألة ٥٦)

لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامه شىء، و إن كان الآخذ جاهلا بالحال حيث إن الحكم- مضافا إلى أنه على القاعدة- قد دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه هشام: «المسلم أحق بماله أينما وجد» «٣».

و أما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهد و القوة، فإن كان الآخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف. و أما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامة فى النهايه أنها تدخل فى الغنيمه و لكن المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلك قوله

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٨

عليه السلام فى صحيحه هشام الأنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجودة فى المسأله.

و أما صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فىء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة» «١» فهى بظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازة و ما بعدها، فعلى الأول تردّ إلى أربابها، و على الثانى تدخل فى الغنيمه مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الردّ قبل القسمة فلا تدخل فى الغنيمه بالحيازة، و حمل الحيازة على القسمة بحاجه إلى قرينه و هى غير موجودة.

و عليه فالقسمة باطله، فمع وجود الغانمين تقسم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرقهم يرجع من وقعت تلك الأموال فى حصته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة ٥٧)

يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحه أبان موضوعاً للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، وقريب منها صحيحته الثانية «٢».

(مسألة ٥٨)

تجرى على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث ٧ و ٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٩

الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأمة على تفصيل تقدم، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآيه والروايه.

فما عليه المحقق القمي - قدس سره - من عدم جريان أحكام الغنيمه عليها و أنها لاخذها خاصه بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

إشارة

و هم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالفه، ولا يجوز الفرار لأنه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل في سبيل الله.

(مسألة ٥٩)

المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - أنه لا يجوز قتل اسرائئهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه

يرجعون إليها، و أمّا إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سندا كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية و الأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث «١».

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ عليّا

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو، حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٠

عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار و الله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الفتح، إنّ عليّا كتب إلى مالك و هو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، و لا يجهز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «١». فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الأخرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلا حادا فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير في هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل مكة» «٢» فحينئذ إنّ تمّ الإجماع في المسألة فهو، و إلّا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفيًا و إثباتًا حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٦٠)

لا تسي ذراري البغاة و إن كانوا متولدين بعد البغي، و لا تملك نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، و عن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي و الغنيمّة للقيت شيعة من الناس بلاء عظيمًا» ثم قال: «و الله لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس» «٣».

(مسألة ٦١)

يجوز قتل سبّ النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمّة الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، و كذا الحال في سبّ فاطمة الزهراء سلام الله عليها، على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهاج.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩١

أحكام أهل الذمة

(مسألة ٦٢)

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هو اليهود و النصارى و المجوس بلا- إشكال و لا- خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١» و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإن عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، و تدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «٢».

و منها قوله تعالى قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «٣» و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ النَّبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عزّ و جل فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه العامة- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- إلى أن قال-

(١) سورة البقرة، الآية ٦٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله، الآية ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٢

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «١».

(مسألة ٦٣)

الظاهر أنه لا فرق فى مشروعيتها أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبة لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعى كما و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ٦٤)

إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقتن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥)

إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم و عدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦)

الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبره حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كليله، و هي أن أي فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب- إلى أن قال- و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها- إلى أن قال- و كذلك المقعد من أهل الذمة و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية» (٢). و تدلّ على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية. و أمّا المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أو كان لذمي فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٣

منه، و قد علل ذلك في بعض الكلمات بأنّه داخل في الكبرى المشار إليها آنفا، و هي أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، و لكنّ الأظهر أنّ الجزية توضع عليه، و ذلك لمعتبره أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنّما هو مالكة يفتديه إذا أخذ يؤدّى عنه» (١) و روى قريبا منه بإسناده عن أبى الورد نفسه (٢) إلّا أنّ في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبى الورد) و الظاهر أنّه من غلط النساخ.

و نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع و إلى العلامة في التحرير.

و أمّا الشيخ الهّمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلّة الجزية و ضعف رواية حفص، و لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص و إن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلّا أنّها معتبرة في بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

(مسألة ٦٧)

إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحة فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورة و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل في الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحة في الاسترقاق و الاستبعاد تعين ذلك.

(١) الفقيه ج ٣ باب نواذر العتق، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٤

(مسألة ٦٨)

إذا كان الذمى عبدا فأعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظلّ في دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامة فيها و اجبر على الخروج إلى مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

(مسألة ٦٩)

تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي - قدس سره - اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الإفاقة أكثر و أغلب من عدمها و جبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنّما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلّا و جبت، ففي معتبرة طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله» (١).

نعم، لو أفاق حولا كاملا و جبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

(مسألة ٧٠)

إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلّا وضعت الجزية عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمّنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

(مسألة ٧١)

المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا- حدّ للجزيء، بل أمرها إلى الإمام عليه السّلام كتمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحة، و يدلّ على ذلك- مضافا إلى عدم تحديدها في الروايات- ما في صحيحة زرارة: أن أمر الجزيء إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق «٢».

(مسألة ٧٢)

إذا وضع ولي الأمر الجزيء على رؤوسهم لم يجوز وضعها على

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٥

أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزيء واحدة حسب إمكاناتهم و طاقاتهم المالية التي بها حققت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي و بالعكس. و صحيحنا محمد بن مسلم ناظران إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس- إلى أن قال- و ليس للإمام أكثر من الجزيء إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء الحديث.

و قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال:

«الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزيء فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» «١».

و أمّا إذا وضع وليّ الأمر قسطا من الجزيء على الرؤوس و قسطا منها على الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزيء بيد وليّ الأمر من حيث الكم و الكيف، و الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزيء كملا إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضي و بالعكس، و أمّا تبعض تلك الجزيء ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

(مسألة ٧٣)

لولى الأمر أن يشترط عليهم- زائدا على الجزيء- ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم و الكيف، على قدر طاقاتهم و إمكاناتهم المالية، و ما قيل من أنه لا بدّ من تعيين نوع الضيافة كمّا و كيفاً بحسب القوت و الإدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى وليّ الأمر.

(مسألة ٧٤)

ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنّ الجزيء تؤخذ سنة بعد سنة و تتكرر بتكرار الحول و لكنّ إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّا، فالصحيح أن أمرها

(١) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ٢، ٣.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٦

بيد الإمام عليه السلام، و له أن يضع الجزية في كل سنة و له أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ٧٥)

إذا أسلم الذمى قبل تمامية الحول أو بعد تماميته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما في الآية الكريمة و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً و لو بعد الحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة ٧٦)

المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمى و هو ذمى بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبنى على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الذمى لو مات في أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، و هذا و إن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ٧٧)

يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر و الخنازير و الميتة من الذمى حيث أن وزره عليه لا على غيره، و تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم» (١).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٧

(مسألة ٧٨)

لا تتداخل جزية سنين متعدّدة إذا اجتمعت على الذمى بل عليه أن يعطى الجميع إذا رأى ولى الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ٧٩)

من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولى الأمر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب و السنة. ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل فى مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠)

المشهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمة. و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك مما يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين. هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمة واضح. و أما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها فى ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلامة فى التذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكن الأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لصحيفة زرارة، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٨

صلى الله عليه و آله و سلم» قال: «و ليست لهم اليوم ذمة» (١).

فإن مقتضى ذيل الصحيحة و هو قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة و انتهاءها و أنها لا تنسجم معه، و بما أن أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمة. و أما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تمييزهم فى اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة. نعم لولى الأمر اشتراط ذلك فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسألة ٨١)

يشترط على أهل الذمة أن لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم - كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها - بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليئة سبيلهم فى اختيار الطريقة، و بطبيعة الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفترة و هى الطريقة الإسلامية، و قد دلت على ذلك صحيفة فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و إنما أعطى رسول الله صلى

اللّٰه عليه وآله وسلّم الذمّة وقيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم» (٢).

(مسألة ٨٢)

إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّة بعد قبولها خرجوا منها، وعندئذ هل على ولي الأمر ردّهم إلى مأمّنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثاني حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّة، ويدلّ

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٩

على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله و ذمّة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فإنّ ظاهر البراءة هو أنّه لا أمان له، ومن الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمّنه نوع أمان له. فإذن، على ولي الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، وإلّا فالوظيفة التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

(مسألة ٨٣)

إذا أسلم الذمّي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّة سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤)

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٣٩٩

يكره الابتداء بالتّيسلام على الذمّي، و هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» (١) و صحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك» (٢) فإنّ مورد الصحيحة الثانية و إن كان فرض الحاجة إلّا أن الحاجة إنّما هي في المراجعة إلى الطبيب النصراني لا في السلام عليه، إذ يمكن التحيّة له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل في ذيل الصحيحة شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقا حيث أنّ الدّعاء لا يفيد. و أمّا إذا ابتدأ الذمّي بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ٨٥)

لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت

(١) الوسائل ج ٨ باب ٤٩ من أحكام العشرة حديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ٥٣ من أحكام العشرة حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٠

النيران في بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

و أمّا إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلّا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

(مسألة ٨٦)

المشهور أنّه لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليبه غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلّا فالأمر راجع إلى ولى الأمر. نعم، إذا كان في ذلك مدلّة للمسلمين و عزّة للذمى لم يجز.

(مسألة ٨٧)

المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلّها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلّا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوثها بالنجاسة. نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

(مسألة ٨٨)

المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)**(مسألة ٨٩)**

يجوز المهادنة مع الكفار المحاربيين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامّة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوّة والكفّار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠١

(مسألة ٩٠)

عقد الهدنة بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلّة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة ٩١)

يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢)

إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقّق إسلامهنّ لم يجر إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

(مسألة ٩٣)

لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجرى عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداء من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٩٤)

إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميتاً. وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إيّاها، وإذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنه لو طلقها بائنا بعد الهجره لم يستحق المطالبه، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبوره بعد المطالبه و إنما يجب إرجاع المهر إليه بدلا عن ردّها، فإذا طلقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا فليس له حق المطالبه
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٢
 بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيًا حيث أن له حق المطالبه بإرجاعها في العده باعتبار أنّها زوجته له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

(مسألة ٩٥)

إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هي في العده كان أحقّ بها، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال:
 لا ففرّق بينهما ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب» (١).

و في حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقا رجعيًا كان أحقّ بها و وجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.
 و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العده فليس له حق الرجوع بها فإنّه - مضافا إلى أنّه مقتضى القاعدة - تدلّ عليه ردّ معتبرة السكوني و غيرها.

(مسألة ٩٦)

إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا في زمان الهدنة لم يجوز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعهم إلى مأمّنهم.
 و أمّا إذا أسلموا فيصبحون محقونى الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.
 هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام

(١) التهذيب ج ٧ صفحہ، ٣٠١ الحديث ١٢٥٧.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٣

و العمل بوظائفهم الدينيه بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧)

إذا هاجرت نساء الحريريين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقريته قوله تعالى وَ شَيْئُلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقُوا «١» باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعدة.
و الحمد لله أولاً و آخراً.

(١) سورة الممتحنة ٦٠: ١٠.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٥

مستحدثات المسائل

إشارة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٦

المصارف و البنوك

إشارة

و هي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) حكومي: و هو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) مشترك: و تموله الدولة و أفراد الشعب.

١- البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١):

لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلك الطريق الآتي و هو:
أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقترضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، و يشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقترضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها.
و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض.
و لا- يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقته، و إن كان بيعاً بصورة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٧

(مسألة ٢):

لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومى:

(مسألة ٣):

لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ٤):

لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفى الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥):

لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

٣- و من هنا يظهر حال البنك المشترك،

فإن الأموال الموجودة فيه داخله فى مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومى. هذا فى البنوك الإسلامية، و أما البنوك غير الإسلامية- أهلية كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوك الإسلامية.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٨

الاعتمادات

١- اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد و المصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة

لنوعية البضاعة كَمَا و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢- اعتماد التصدير:

إشارة

و هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كَمَا و كيفا إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ٦):

لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧):

هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٩

(الأول): أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي و كذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثلثن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨):

يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن في

ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإلتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمل له أو جعله لمثل ذلك. و كذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

إشارة

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين و قد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٠

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩):

في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حالة أخرى، و هي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون و كيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوك

إشارة

يقوم البنك بكفالة و تعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، و لكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، و في هذه الحالة يرجع المتعهد و المقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابة أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل

ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١١

دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

بيع السهام

إشارة

قد تطالب الشركات المساهمة و ساطة البنك في بيع الأسهم و السندات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة.

(مسألة ١٠):

تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، و إما في الجعالة على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجر لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١):

يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز و ان كان بنحو الشركة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٢

التحويل الداخلي و الخارجي

و هنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. و عندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذه هذه العمولة و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه

في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده. و مرد ذلك الى توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

و يمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم ان التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال الى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل -

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٣

كبغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. و لا إشكال في صحة هذا التحويل و جوازه، و هل في أخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية و حينئذ فلا إشكال في أخذ العمولة. (ثانياً): أن الربا المحرم في القرض انما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، و لا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، و يحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقتين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢):

لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٤

البريء و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، و الثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

إشارة

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣):

هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باسراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا، و إلا جاز بلا حاجة الى اذن الحاكم و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

إشارة

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٥

(مسألة ١٤):

تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهيّة بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة ١٥):

إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالى لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخضم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، و بما ان البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة الى قبوله و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة الى البنك غير محولة عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء

قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

إشارة

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:
(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.
(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦):

يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٦
الشراء حالا أو مؤجلا، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

إشارة

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقتة به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧):

هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

إشارة

تتحقق مالىة الشيء بأحد أمرين:
(الأول): أن تكون للشيء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملابس و ما شاكلها.
(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر المالىة فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ١٨):

يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا- مجاناً، و القرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً و بالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض في البيع، و بدونه لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٧

يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقيق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فان المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك ربا و محرماً، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩):

الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً و هكذا.

(مسألة ٢٠):

الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها ماليتها كأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة و سند لإثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١):

الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٨

(أما الأول): فيجوز للدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض

من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البريء و على هذا الأساس فاقطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتزليل الخصم على البيع دون القرض (بيانه)- أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعيًا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً و الثمن ألف تومان إيراني مثلاً، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمّة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، و يوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن و هو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلين و هو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمّة المستفيد مدينه للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمّة الموقع مدينه به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه انما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إما بتزليل ما يقطع البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة الى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينه له بما يساوي ذلك المبلغ.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٩

اعمال البنوك

إشارة

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم و هو عبارة عن المعاملات الربوية فلا- يجوز الدخول فيها و لا- الاشتراك، و العامل لا يستحق الأجر لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، و هو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجر عليها.

(مسألة ٢٢):

لا- فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية و غيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا- يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنفاذاً بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

إشارة

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسلة أو فرعه في بلد المصدر و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حوالة المدين دائنه على البنك و بذلك يصح البنك مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٠

آخر و كلتا الحوالتين صحيحه شرعا.

(مسألة ٢٣):

هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عموله معينه من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لان للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شىء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عموله لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالتة عليه حوالة على البرىء، جاز للبنك أخذ عموله لقاء قبول الحوالة، حيث ان القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤):

لا- فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

عقد التأمين

إشارة

و هو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا معيناً شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التى تحدث فى المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥):

التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢١

(مسألة ٢٦):

يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤- قسط التأمين الشهري و السنوى.

(مسألة ٢٧):

يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدء بدايةً و نهايةً.

(مسألة ٢٨):

يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

(مسألة ٢٩):

إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له - عندئذ - فسخ العقد و استرجع قسط التأمين.

(مسألة ٣٠):

إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً فلا - يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١):

لا تعتبر فى صحة عقد التأمين مدء خاصة، بل هى تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألة ٣٢):

إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٢

أموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته فى تلك الحادثة من أرباحها و جب على الشركة القيام بذلك.

السرقلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقة، وهي إنما تكون في محلات الكسب و التجارة و الضابط في جواز أخذها و عدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخليئة المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليئة لم يجز أخذها، و التصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار و تخليئة المحل و كان للمستأجر حق تخليئته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقة شرعا. و يتضح الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣):

قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخليئة أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فان كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليئة إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليئة، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقة على تخليئته، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقة و يكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

(مسألة ٣٤):

المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلا، إلا ان المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائة دينار مثلا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٣

و يشترط على نفسه في ضمن العقد- ان يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالك نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥):

المحلات التي تؤجر بلا سرقة، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليئة و للمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليئته فقط حيث لم يكن له إلا- حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخليئة- الحرية في إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقة لقاء التخليئة فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة،

ولا يعتبر عند الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون إسهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة،

و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٤

على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمه أو الخاله، و عليه فلو جمع سني بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة،

ولا تجب على مذهب الخاصة، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و ان تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له ان يتزوج بأختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه

كما انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعي ان يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه،

و يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره،

و عليه فيجوز للشيعي ان يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء و ان فعله فامرأته طالق،

و اتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه. فيجوز للشيعي ان يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٥
و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي،

و عليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا

و لا يشترط ذلك عند الشيعة و عليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطان العقد، و كذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتا سنيّة و أختا و افترضا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته،

جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصبا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفري. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت

من المنقول و غيره و الأراضي و غيرها و لا تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا عينا و لا قيمة و تراث من الأبنية و الأشجار قيمة لا- عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضي و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي تتركز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال في غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٦

أحكام التشريع

(مسألة ٣٦):

لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديّة على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧):

يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية و غيرها.

(مسألة ٣٨):

لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

أحكام الترقيع**(مسألة ٣٩):**

لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، و لكن على القاطع الدية، و لو قطع و ارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الإيضاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه و لا دية على القاطع أيضا.

(مسألة ٤٠):

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٧

(مسألة ٤١):

يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢):

يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءا له، كما أنه لا- بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحي.

التلقيح الصناعي**(مسألة ٤٣):**

لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوه. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألققت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمسامحة أو

نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤):

يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟
الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٨

(مسألة ٤٥):

يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦):

ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبرا وتجعلها طرقا و شوارع؟
الظاهر جوازها لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه ولا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧):

المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا وعدما، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفه. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد وجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشراؤها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها باذن الحاكم الشرعي أو وكيله و صرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٩

المواد في تعمیر مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن أنقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و صرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسألة ٤٨):

يجوز العبور و المرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، و كذلك الحكم في أراضي المدارس و الحسينيات.

(مسألة ٤٩):

ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهة في جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجد إنما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠):

مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، و إن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكاً لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكاً و لا وقفاً، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و على الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٠ و صرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام**(مسألة ٥١):**

لو سافر الصائم جواً بعد الغروب و الإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة:
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

(مسألة ٥٢):

لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأول وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣):

لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء و القضاء.

(مسألة ٥٤):

إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣١

الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، و إلا صلى إلى أي جهة شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

(مسألة ٥٥):

لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة و في هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلا- أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و في هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض.

و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٦):

من كانت وظيفته الصيام في السفر و طلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة ٥٧):

من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٢

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨):

إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام و جبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

و هي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تفرع بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة و باطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و إن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك، سواء أ كانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الأذن.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٣

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، و له الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند أصابه القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ایران، ٢٨، ١٤١٠ ه ق

الجزء الثاني

كتاب التجارة

إشارة

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة

إشارة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف،

وهنا مسائل:

(مسألة ١):

تحرم ولا تصح التجارة بالخمير، وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيود، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، و عوضا عن العمل في الجعالة، ومهرا في النكاح، و عوضا في الطلاق الخلعى، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للترقيق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢):

الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرا عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجاوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة - مثلا - مالا ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى البازل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤

(مسألة ٣):

الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها، وإن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ٤):

يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ٥):

يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات، والإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم.

و غير ذلك.

(مسألة ٦):

يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها- كما هي كذلك اليوم- و كذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ٧):

الأعيان المنتجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجين و غيرها إذا لاقى النجاسة يجوز بيعها و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و يجب إعلام المشتري بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط و الظاهر بقاؤها على ملكية مالكيها، و يجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

(مسألة ٨):

تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا- إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجلة عليها الغناء و أمياً الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها ممياً يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عد عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥

صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة- حينئذ- باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة ٩):

كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، و أخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠):

تحرم و لا تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة

مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

(مسألة ١١):

يجوز بيع السباع، كالهزّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات- إذا كانت كذلك- كالعلق الذي يمتصّ الدم ودود القز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محلّلة، فلا يجوز بيعها ولا يصح على الأحوط الأولى.

(مسألة ١٢):

المراد بالمنفعة المحلّلة المجوّزة للبيع الفائدة المحلّلة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة ١٣):

المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للترتين أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦ لمجرّد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤):

يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥):

يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب- مثلاً- ليعمل صنماً، أو آله لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا- تصحّ إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن والأجرة في ذلك محرّمان وأما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمل خمراً، أو إجارة السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل

بها شيئا من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقليل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

(مسألة ١٦):

يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أ كانت مجسّمة أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف في عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧

لا- يكون دخيلا- في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسّمة و ذوات أرواح.

(مسألة ١٧):

الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة في ذلك بالصدق العرفي و كذا استماعه و لا- فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، و إلّا حرم ذلك.

(مسألة ١٨):

معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم حرام أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسولين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩):

اللعب بالآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولي و غيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

(مسألة ٢٠):

عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكبّس به، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما،

و في كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرًا بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١):

القيافه حرام. و هي: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق.

(مسألة ٢٢):

الشعبذة. و هي: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨ السريعة الخارجة عن العادة حرام، إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة ٢٣):

الكهانة حرام. و هي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

(مسألة ٢٤):

النجش حرام. و هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطأة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥):

التنجيم حرام. و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارى الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦):

الغش حرام. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سدّ عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالردى و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي

الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم إنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

(مسألة ٢٧):

الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلّا في بيع المظلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩
و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله ممّا كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨):

لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلّا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجانا، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمة الأجرة. بل الصحة و الجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضا.

(مسألة ٢٩):

يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠):

يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ٣١):

يحرم الفحش من القول، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، غير الزوجة و الأمة، أمّا معهما فلا بأس به.

(مسألة ٣٢):

تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل. و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣):

يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠

أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الراجعة من التوراة و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤):

يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه و أما التزين به من غير لبس كتلييس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥):

يحرم الكذب: و هو: الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلا- بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به و مثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمة، و الأحوط- لزوما- الاجتناب عن وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به.

(مسألة ٣٦):

تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضا- مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمة أمرهم.

(مسألة ٣٧):

ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجعلة على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج. و هو: ضريبة النقد، و المقاسمة. و هى: ضريبة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١

السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة و حولت شخصا على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول عليه. وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨):

إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلا، وأن دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩):

جوائز الظالم حلال، وإن علم إجمالا أن في ماله حراما، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حيثئذ - وجب رده إلى مالكة، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم وجب، وإلا - رجع في تعيين مالكة إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكة، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٤٠):

يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١):

لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢

البديلة عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطله، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدى لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكة، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

(مسألة ٤٢):

يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدم.

(مسألة ٤٣):

يحرم حلق اللحية على الأحوط و يحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة**(مسألة ٤٤):**

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقلل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

(مسألة ٤٥):

يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتري لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و الشراء في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعد بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الأدينين و ذوى العاهات و النقص منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣

في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة في الثمن الذى بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة و حده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ٤٦):

يحرم الاحتكار و هو: حبس السلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود البادل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط - استحباباً - إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامه أجبر على الأقل منه.

الفصل الأول شروط العقد

إشارة

البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه و الاشراف هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادلة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤

كتاب بكتاب - مثلاً - لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة.

(مسألة ٤٧):

يعتبر في البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا - تشترط فيه العريضة، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكيت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة ٤٨):

إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب:

بعتك فرسى بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر اشكال و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩):

يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة ففيها إشكال، و الأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

(مسألة ٥٠):

الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في الثمن و المثل و سائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخط

قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخطب عباة تك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوبي، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال: بعثك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، وكذا في غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال والتفصيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٥١):

إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ.

(مسألة ٥٢):

الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلث كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣):

الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات - الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٥٤):

الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعق و التحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥):

في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة، أم شرط فعل، أم غيرهما: اشكال، وإن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة - مثلاً - وقبل الآخر صح شرط الخيار، وكان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦):

لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦

العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ٥٧):

إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولا - جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا - فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني شروط المتعاقدين

إشارة

(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ،

فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الولي، وكان الصبي وكبلا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الولي.

الثاني: العقل،

فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار،

إشارة

فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، ولو لم يكن البيع مكروها وقد أمره الظالم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧
بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفا على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩):

إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم:
فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠):

لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صحّ، و لو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا.

(مسألة ٦١)

لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

(مسألة ٦٢):

لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريث، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريث- لم يصح البيع.

(مسألة ٦٣):

المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلّق به ممّن يهيمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صحّ البيع.
البيع الفضولى:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف

إشارة

بكونه مالكا أو وكيلًا- عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان، أو وكيلًا- عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازة بعد الردّ لا- أثر لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أمّا الردّ بعد الإجازة فلا أثر له جزما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨

(مسألة ٦٤):

لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازته المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥):

إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦):

إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧):

لا- يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨):

الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكما، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع ملك للمشتري.

(مسألة ٦٩):

لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكلا فتبين خلافه فإن أجازته المالك صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكلا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠):

لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقواها أو سطها.

(مسألة ٧١):

لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صحَّ بيع المالك، و يصح بيع الفضولي - أيضا - إن أجازته المشتري. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩

(مسألة ٧٢):

إذا باع الفضولي مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، و إن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجوع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣):

المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاه، و كذا الزيادات العيئية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كانت له مالية، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة ٧٤):

المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، و القيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥):

الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض لا زمان التلف، و ان زمان الأداء.

(مسألة ٧٦):

إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرّد الثمن المسمّى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمّى.

و يرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا- يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا. و إذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي، و كان البائع عالما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠

فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، و إن لم يكن

مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكورة، وإذا رجع المالك على البائع ببطل النماءات، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، وإلا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧):

لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحته ببيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨):

طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالكين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصته من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة، والثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان. وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلا إذا باع الجارية وابتها بخمسة، وكانت قيمة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١

الجارية في حال الانفراد ستة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، وهما اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩):

إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠):

يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر

الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفریطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨١):

يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، و كذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، و هبة المدة في عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢

(مسألة ٨٢):

إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانة، و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣):

ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصي لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جداً للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازة الولي.

(مسألة ٨٤):

تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب و الجد و الوصي لأحدهما، و مع تعدد الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه العادل، لثلا يتلف، و لا - يعتبر - حيثئذ - أن تكون في التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعدد وجود العادل - حيثئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعدد الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣

الفصل الثالث شروط العوضين

إشارة

يشترط في المبيع أن يكون عينا، سواء أ كان موجودا في الخارج أم في الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أمّا الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

(مسألة ٨٥):

المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، و إن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٨٦):

الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للانتقال، و كان قابلا للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

(مسألة ٨٧):

يشترط في البيع أن لا يكون غريبا و تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع الكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غريبا، و إذا كان الشيء مَمَّا يباع في حال المشاهدة، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة و في المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدّرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤

(مسألة ٨٨):

يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدّا، و لا فرق بين عدالة البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشتري على البائع بثلث النقيصة في الأول و تكون الزيادة للبائع في الثاني و هو ضعيف.

(مسألة ٨٩):

لا بد في مثل القماش والأرض ونحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلا في زيادة القيمة - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور والفرش ونحوهما.

(مسألة ٩٠):

إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزونا في بلد، ومعدودا في آخر، ومكيلا في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.

(مسألة ٩١):

قد يؤخذ الوزن شرطا في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقّة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصان يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢):

يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والثقل والخفة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥

ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوبا عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ٩٣):

يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلة، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ٩٤):

يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضا إلا أنه يثبت الخيار - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥):

لا يجوز بيع الوقف إلّا في موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصر المخرق.
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.
و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.
و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦):

ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧):

إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلّا فإن كان له متولّ خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدر العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمیر الباقي بثمنه فالأحوط: الاقتصار على بيع بعضه و تعمیر الباقي بثمنه.

(مسألة ٩٨):

لا- يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها، و لو كان حملاً غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبته مع إعسار المولى، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقله الابتلاء بها.

(مسألة ٩٩):

لا يجوز بيع الأرض الخراجية. و هى: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبايع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، إلّا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال، و لو ماتت الأرض منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧

العامرة - حين الفتح - فلا يبعد أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، و إذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكةا، إلّا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٠):

في تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حيّة، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١):

يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبة و كان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من يعتق على المشتري صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢):

لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣):

لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و إن كانت غير مضبوطة فالظاهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨

البطالان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١٠٤):

إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدره المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرًا بطل البيع.

(مسألة ١٠٥):

يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

إشارة

الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه

وهو أقسام

(الأول): خيار المجلس:

إشارة

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفا - لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلًا فى تمام المعاملة و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦):

هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاولات.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ١٠٧):

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثانى): خيار الحيوان:

إشارة

كل من اشترى حيوانا- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨):

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

(مسألة ١٠٩):

يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

(مسألة ١١٠):

يختص هذا الخيار أيضا بالبائع، و لا يثبت في غيره من المعاضات.

(مسألة ١١١):

إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢):

إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

(الثالث): خيار الشرط.

إشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠

(مسألة ١١٣):

لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقص و موجبة للغرر، و إلّا بطل العقد.

(مسألة ١١٤):

إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطالان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

(مسألة ١١٥):

لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق و العتق، و لا- في العقود الجائزة، كالوديعة و العارية، و يجوز اشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح، و في جواز اشتراطه في الصدقة و في الهبة اللازمة و في الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير و الجواز في الثاني.

(مسألة ١١٦):

يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ١١٧):

المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١

(مسألة ١١٨):

الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩):

إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠):

نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١):

لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث

يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ١٢٢):

إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطا برده كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عينا في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. وإذا كان الثمن كليا في ذمة المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣):

لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة- كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، ولا يكفى الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤):

إذا مات البائع- قبل إعمال الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢
سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥):

يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البديل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البديل عند التلف، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ١٢٦):

لا- يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البديل مع وجود العين، بلا- فرق بين رد الثمن و رد المثل، وفي جواز اشتراطه برد القيمة في المثلي، أو المثل في القيمي مع التلف اشكال، وإن كان الأظهر أيضا العدم.

(مسألة ١٢٧):

يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المَجْعولة له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع): خيار الغبن.

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ١٢٨):

يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

(مسألة ١٢٩):

الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣

حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

(مسألة ١٣٠):

إشارة

ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد

و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعي كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون

- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه - تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا- يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به- لو كان دالا على الالتزام بالعقد- لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن

الاسترداد كالأستيلاد.

(مسألة ١٣١):

إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، وإن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤

عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتري بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ١٣٢):

إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة وإن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة وقصارة الثوب، وإما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصنع الثوب، وإما أن تكون عينا غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمره والبناء والغرس والزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فلكون الصفة للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري، وإن كانت الزيادة عينا فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضا، وإن كانت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥

قابلة للانفصال كالصوف واللبين والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبين والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، وإن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببذله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا. والمفروض أنه لا وجود له وإنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود والأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج وجب

رد بدله من المثل أو القيمة.

(مسألة ١٣٣):

إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تارة لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج. و تأتي فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤):

الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخرج إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له فيجوز له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦

الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥):

الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحا كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦):

إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كعبد بعشرة و فرس بعشرة و كان مغبونا في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧):

إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمة التالف و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان بإتلاف أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بأقوة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجوع على المغبون بقيمة يوم الفسخ و رجوع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس): خيار التأخير:

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضا، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوضة و يختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧

الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨):

الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩):

المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجرى في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠):

يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١):

لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصا، و في ثبوته إذا كان كليا في الذمة قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

(مسألة ١٤٢):

ما يفسده المييت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و في سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ١٤٤):

في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان: أقواهما الثاني.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨

(السادس): خيار الرؤية:

إشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ١٤٥):

لا- فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المايئة لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦):

الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً و ليس لدى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ١٤٧):

كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فثبتين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨):

المشهور أن هذا الخيار على الفور و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أفواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠):

مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية و لا- يجرى في بيع الكلى فلو باع كليا موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقتدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩

فى المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع): خيار العيب:

إشارة

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرش و لا فرق فى ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١):

إشارة

يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:
الأول: تلف العين.

الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده.

(مسألة ١٥٢):

يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالىة كالخضاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠

الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ١٥٣):

الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

(مسألة ١٥٤):

المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء أ كان نقصا مثل العور والعمى والضمم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر ففي كونه عيبا بحيث يثبت الأرش إشكال وإن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥):

إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيوبوة في الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦):

لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧):

كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. وفي جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨):

يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩):

كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١

وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوّم صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان وهكذا، و يرجع في معرفته قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقه.

(مسألة ١٦٠):

إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١):

إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معا على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢):

إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ في حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣):

لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط**إشارة**

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيظ له ثوبه فإن البائع يستحق على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢

المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنة و يتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

و منها: أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ١٦٤):

لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا و لو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه

بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥):

لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غريباً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦):

الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧):

إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨):

إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس أحكام الخيار

إشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يحرم منه من يرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه المال الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجة ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤

(مسألة ١٦٩):

إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقي إليه في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ١٧٠):

إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١):

لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسألة ١٧٢):

إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتري.

الفصل السادس ما يدخل في المبيع

إشارة

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينته على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥

الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣):

إذا باع الشجر وبقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه واحتاج الشجر إلى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه وإذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان:

أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء وإلا فالأرجح الثاني.

(مسألة ١٧٤):

إذا باع بستانا واستثنى نخلة مثلا فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥):

إذا باع دارا دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦):

الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٦

الفصل السابع التسليم والقبض

إشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧):

يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨):

التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره هو التخليه برفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف.

(مسألة ١٧٩):

إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ١٨٠):

يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليء بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى و أما فى المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١):

فى حكم التلف تعدّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢):

لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٤٧

كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ١٨٣):

إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعدّر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤):

إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥):

لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدّم.

(مسألة ١٨٦):

لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقي.

(مسألة ١٨٧):

يجب على البائع تفرغ المبيع عمياً فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاءه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجر إن لم يشترط الإبقاء مجاناً ولو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها و تسوية الأرض، و لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة ١٨٨):

من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان ممّياً لا- يكال و لا- يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان ممّياً يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٨

الفصل الثامن النقد و النسيئة

إشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل في النقد و النسيئة]

(مسألة ١٨٩):

إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئته لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلّا أن تكون قرينته على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠):

يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الديات أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١):

لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٩٢):

لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال: بعثك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

(مسألة ١٩٣):

لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكمل و الموزون.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٤٩

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩

(مسألة ١٩٤):

يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٩٥):

إذا اشترى شيئاً نسيئته جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٠

إلحاق في المساومة و المراجعة و المواضعه و التولية**إشارة**

التعامل بين البائع و المشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة و أخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمّى

مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الأخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمّى مرابحة و الثانى مواضعه، و الثالث يسمّى تولية.

(مسألة ١٩٦):

لا بدّ فى جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة و لا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

(مسألة ١٩٧):

إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فى كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم فى المواضع كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم فى كل عشرة.

(مسألة ١٩٨):

إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد و الإمساك بالثمن.

(مسألة ١٩٩):

إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجر له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠):

إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥١

أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ٢٠١):

إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى السلعة

عملا فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة ٢٠٢):

إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجرة لم يجر له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوي كذا و بعته كما بما ذكر و ربح كذا.

(مسألة ٢٠٣):

إذا اشترى معييا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع الربا

إشارة

و هو قسمان الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المتلين بالآخر مع زيادة عينيه في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٢

كيلو من الحنطة نسيئة و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى في غيره من المعامضات؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ و نحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقّق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكمل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة بيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤):

المعاملة الربوية باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا بالحكم أم كان جهلا بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدّم في المسألة (٥٧).

(مسألة ٢٠٥):

الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٠٦):

الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٣

(مسألة ٢٠٧):

اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨):

التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩):

الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختصّ باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة ٢١٠):

الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلي و الوحشى، و الغنم الأهلي و الوحشى.

(مسألة ٢١١):

كل أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و

السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ٢١٢):

إذا كان الشيء مميًا يكال أو يوزن و كان فرعه لا- يكال و لا يوزن جاز يبيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ٢١٣):

إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا و في حال أخرى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤ ليس كذلك لم يجز يبيعه بمثله متفاضلا في الحال الأولى و جاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤):

لا- بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقرة و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

(مسألة ٢١٥):

إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متمائلا و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متمائلا ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهة و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفَّ يساوى الجاف.

(مسألة ٢١٦):

إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر فلكل بلد حكمه و جاز يبيعه متفاضلا في الأول و لا يجوز في الثاني و أما إذا كان مكيلا أو موزونا في غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

(مسألة ٢١٧):

يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتي كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتي كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨):

المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى

إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط وجوبا تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٢١٩):

الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي و لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠):

الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥

فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلا، و لا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

(مسألة ٢٢١):

ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية يجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالک و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي.

الفصل العاشر بيع الصرف

إشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ٢٢٢):

يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع و لو تقابضا في بعض المبيع صح فيه و بطل في غيره.

(مسألة ٢٢٣):

لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة و لم يتقابضا حتى افتراقا صح في غير النقد و بطل في النقد.

(مسألة ٢٢٤):

لو فارقا المجلس مصطحين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٢٥):

لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦

(مسألة ٢٢٦):

لا- يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي و النوط الهندي و التومان الإيراني و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧):

إذا كان له في ذمته غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفريق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨):

لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

(مسألة ٢٢٩):

إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضا و إذا لم يقبضها حتى افتراقا بطل البيع الأول و الثاني.

(مسألة ٢٣٠):

إذا كان له دراهم في ذمته غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحوّل ما في الذمة إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١):

لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢):

الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٧

بها يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣):

يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمة.

(مسألة ٢٣٤):

يكفى في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان معشوشين كذلك صح مع التفاضل و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥):

الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به و إلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّي جاز مطلقا و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦):

الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

(مسألة ٢٣٧):

إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفريق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح في الباقي و له حينئذ ردّ الكل لتبعض الصفقة و إن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٨

لمبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفريق و بعده.

(مسألة ٢٣٨):

إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البديل قبل التفريق صح البيع وإن وجدها جنسا آخر بعد التفريق بطل البيع ولا يكفي الإبدال في صحته وإذا وجدها فضة معيبة فالأقوى ان المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفريق و بعده.

(مسألة ٢٣٩):

لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجره الصياغة بل أما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠):

لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات و في الثاني عشرة، و في الثالث عشر، و في الثاني اثنى عشرة روبيه، و في الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول و خمسة أسداسها في الثاني و ليرة تامه في الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقي دين زيد عليه و في جواز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٤١):

إذا أقرض زيدا نقدا معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو جعله ثمنا في الذمة مؤجلا أو حالا فتغير السعر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٩
لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢):

لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلا و يجوز أن يقول له صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣):

لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلما صح بشرط أن يعلم مقدار نسبة العشرين فلما إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤):

المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥):

الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ - و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك للصائغ نفسه و الأحوط - استحبابا - أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له ماله عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادى عشر فى السلف

إشارة

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع كلّى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٠

(مسألة ٢٤٦):

يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو ثمنا و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثلث من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا.
يشترط فى السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة.

(الثانى): ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقي، و لو كان الثمن دينا فى ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالا، لا مؤجلا.

(الرابع): تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الديات أو الحاضرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فى البلد الذى شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أ كان عام

الوجود أم نادرة، فلو لم يمكن ذلك و لو تسيباً لعجزه عنه و لو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ٢٤٧):

إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه في بلد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦١

العقد إلا- أن تقوم قرينته على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

(مسألة ٢٤٨):

إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

(مسألة ٢٤٩):

إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة و حل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠):

إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى. هذا في غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحةً مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١):

إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، و إن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢):

إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و بين أن ينتظر إلى أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٢
 يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و في جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣):

لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجری الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

إشارة

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤):

بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العادة و إن كان أول أو ان أكله.

(مسألة ٢٥٥):

يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦):

يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذي في البستان.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٣

(مسألة ٢٥٧):

لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨):

إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على

الأقوى.

(مسألة ٢٥٩):

إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠):

إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١):

لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢):

إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة ونحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣):

يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع والخمس و إن يستثنى مقدارا معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقدارا معيناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفات بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفات

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٤

الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ٢٦٤):

يجوز بيع ثمرة النخل و غيره في أصولها بالنقود و غيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٦٥):

لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمرة النخل - تمرا كانت أو رطبا أو بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمة أم كان معينا فى الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ٢٦٦):

الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلا.

(مسألة ٢٦٧):

يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمر زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٢٦٨):

لا- يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجانا، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضا و لا تجب عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسألة ٢٦٩):

يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالأجره فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشتري و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجره، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٥

(مسألة ٢٧٠):

لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقطعه و نما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١):

يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢):

لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

(مسألة ٢٧٣):

الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا- يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطعات، و المرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤):

لو كانت الخضرة مستورة كالشغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

(مسألة ٢٧٥):

إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ٢٧٦):

إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧):

الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و في الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٦

صلح على تعيين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل و يكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨):

إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل - مع الضرورة العرفية - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ٢٧٩):

الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

(مسألة ٢٨٠):

لا بأس ببيع العريء و هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان**إشارة**

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقه أم بالغيلة و يسرى الرق في أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١):

المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢):

لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعق عليه كأبيه و أمه و فى كونه يباعا حقيقة و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ٢٨٣):

يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى و المحارم و هى الأخت و العمه و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسيين و الرضاعيين.

(مسألة ٢٨٤):

إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

(مسألة ٢٨٥):

لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه استقر الملك و بطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦):

يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ٢٨٧):

تملك المرأة كل أحد غير الأب و الأم و الجد و الجدة و الولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٢٨٨):

الكافر لا يملك المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

(مسألة ٢٨٩):

كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغاً مختاراً.

(مسألة ٢٩٠):

لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة.

(مسألة ٢٩١):

يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢):

لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشتري استبرؤها فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضي المدة المذكورة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٨

(مسألة ٢٩٣):

إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في استبرائها و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤):

لا يجب الاستبراء في أمة المرأة إلا أن يعلم أنها موطوءة و طئاً محترماً و لا في الصغيرة و لا في اليائسة و لا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥):

لا استبراء في الحامل، نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان

حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦):

يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان إرثا أو استرقاقا أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧):

يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨):

لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكا بنسبة الجزء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٩

(مسألة ٢٩٩):

لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتي صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠):

لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١):

لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيا و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

(مسألة ٣٠٢):

الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما

ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣):

إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاها فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسیدین فالأقوی الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسیده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤):

لو وطأ الشريك جارية الشركة حدّ بنصيب غيره فإن علت قومت عليه و انعقد الولد حرا و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٠

(مسألة ٣٠٥):

يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦):

الأحوط عدم التفرقة بين الأم و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة: في الإقالة

إشارة

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عرييا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧):

لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٣٠٨):

إذا جعل له مالا في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحة.

(مسألة ٣٠٩):

لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل أفلتكت بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ٣١٠):

لا يجرى فى الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٣١١):

فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧١

(مسألة ٣١٢):

تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣):

تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

(مسألة ٣١٤):

الخروج عن الملك بيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥):

العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة، و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧٢

كتاب الشفعة**إشارة**

و فيه فصول إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل فى ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٣١٦):

تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالألات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧):

لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨):

إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٣١٩):

يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصه من الطريق تثبت الشفعة للباقيين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧٣

(مسألة ٣٢٠):

إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

(مسألة ٣٢١):

إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك.

(مسألة ٣٢٢):

هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة فى الطريق و جهان، أقواهما الأول.

(مسألة ٣٢٣):

ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقية أو بئر فبيعت

إحداهما مع الحصّة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضا وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤):

إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصّة من المشاع صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم.

(مسألة ٣٢٥):

تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦):

إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

(مسألة ٣٢٧):

إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان أقربهما ذلك.

(مسألة ٣٢٨):

يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٤
شفعة. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع

(مسألة ٣٢٩):

إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

فصل في الشفيع

(مسألة ٣٣٠):

يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما فلا- شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و ثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١):

يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا- تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا- أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة و يكفي في الثلاثة أيام التلقيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢):

إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣):

إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤):

إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥):

تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٥

فيأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح و كذا الصبي على احتمال قوى.

(مسألة ٣٣٦):

تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧):

إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرش و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرش.

(مسألة ٣٣٨):

إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩):

إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه و كذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

فصل فى الأخذ بالشفعة

(مسألة ٣٤٠):

الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤١):

لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢):

الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٦

(مسألة ٣٤٣):

فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

(مسألة ٣٤٤):

إذا غرم المشتري شيئا من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٤٥):

إذا حطّ البائع شيئا من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٣٤٦):

الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهابا فبان فضة، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعذار.

(مسألة ٣٤٧):

المبادرة اللازمة فى استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذى جرت به العادة فإذا كان مشغولا بعبادة

واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨):

إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٣٤٩):

يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٧

للطعن فيه وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً والأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماثلة عرفاً.

(مسألة ٣٥٠):

إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١):

لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماثلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢):

إذا باع المشتري قبل الأخذ بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني وتجزى الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣):

إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصح مع إجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده ويصح مع إجازته.

(مسألة ٣٥٤):

إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ

بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥):

الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا- يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صحّ و كان آثما و معطى العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبة العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ٣٥٦):

الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٨ إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧):

إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٣٥٨):

المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩):

إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

(مسألة ٣٦٠):

إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١):

إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

(مسألة ٣٦٢):

إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض.

(مسألة ٣٦٣):

فى انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

(مسألة ٣٦٤):

إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥):

إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟
إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصّة من يد الشفيع و كان له عليه الأجره
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٩
إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦):

إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧):

الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨):

إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩):

إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا- خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع. بالشفعة فإن كان عالما به فلا شيء له و إن كان جاهلا كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلا كان له الأرش و لا خيار له فى الرد فإذا أخذ الشفيع

بالشفعة كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠):

إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٠

كتاب الإجارة

إشارة

و فيه فصول و هي المعاوضة على المنفعة عملا كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار.

[مسائل في الإجارة]

(مسألة ٣٧١):

لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسي، و قول صاحب الدار: آجرتك داري، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب. من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبي و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاواة أيضا.

(مسألة ٣٧٢):

يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أورك، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلّا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوما بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ٣٧٣):

لا- يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلا إلى مكّة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و في غير ذلك لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨١

المسافة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة إلّا أن تكون

قرينه على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينه على التعجيل.

(مسألة ٣٧٤):

الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب. الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ٣٧٥):

إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك و إذا أجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رقّ توقفت صحتها على إجازة الولي و إذا كان مكرها توقفت على الرضا، لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦):

إذا أجر السفينة نفسه لعمل فالأظهر الصحة و الأحوط الاستيدان من الولي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٢

(مسألة ٣٧٧):

إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافا في المالية لم يجب التعيين.

(مسألة ٣٧٨):

إذا قال أجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجارة، و إذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و بطل في غيره و كذا إذا قال أجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩):

إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلنك درهم و إن خطته بدرزين فلنك درهما، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلنك درهم و إن خطته غدا فلنك نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة أن في

الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقدا و ليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا. و لأجل ذلك صارت إيقاعا.

(مسألة ٣٨٠):

إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبه الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل و إن أمكن العمل ثانيا وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١):

إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٣ من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة و عليه حينئذ أجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الأجرة المسماة و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصه خاصة مغايرة لسائر الحصص و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

(مسألة ٣٨٢):

إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلا بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

(مسألة ٣٨٣):

لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك.

(مسألة ٣٨٤):

إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلا بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مرددا بينهما فالإجارة باطله.

(مسألة ٣٨٥):

إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليله النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الأجرة و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

(مسألة ٣٨٦):

الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضا لازمة.

(مسألة ٣٨٧):

إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشتري جاهلا بالإجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٤
البيع و ليس له المطالبة بالأرث، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ٣٨٨):

لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسألة ٣٨٩):

إذا باع المالك العين على شخص و آجرها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠):

لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١):

إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢):

إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٣٩٣):

إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤):

إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح وإذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥):

إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦):

إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٥
إجارة الزوج فيما ينافي حقه و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧):

إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨):

إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلا به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطن الأجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا لم يكن له إلا خيار العيب و إن كان العيب موجبا لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضا، و لا أرش و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار، و لا أرش هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كليا و كان المقبوض معيبا كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار في الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩):

إذا وجد المؤجر عيبا في الأجرة و كان جاهلا به كان له الفسخ و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الأجرة كليا فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠):

يجرى في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي - و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و

التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١):

إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال و إذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجبا لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٦

فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

إشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا في حال تسليم الأجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحا أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الأجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الإجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة و مع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الأجرة و عليه أجره المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢):

إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٧

(مسألة ٤٠٣):

يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤):

إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على

المستأجر شيئاً و إن كان بعد القبض بمدته كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ على المؤجر بتمام الأجرة المسماة و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدّة الماضية و إن لم يفسخ قسط الأجرة على النسبة و كان للمالك حصّة من الأجرة على نسبة المدّة، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدّة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٢٠٥):

إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدّة استقرت عليه الأجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخطاطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدّة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجرى على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٨

عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدّة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شيء من الأجرة، و إن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلًا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبريء من الألم و كان القلع حينئذ محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ٢٠٦):

إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدّة جرت الأقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ٢٠٧):

إذا غضب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغضب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل و إن كان الغضب بعد القبض تعين الثاني و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غضب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ٢٠٨):

إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة.

(مسألة ٤٠٩):

إذا أتلّفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠):

إذا أتلّفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمة و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بقيمة.

خوبی، سيد ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئی)؛ ج ٢، ص: ٨٨

(مسألة ٤١١):

إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ٢، ص: ٨٩

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة و كان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة و عليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ٤١٢):

المواضع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

(مسألة ٤١٣):

تجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤):

يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥):

يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معيّن كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة و عليهما معا

القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

(مسألة ٤١٦):

لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولا بد من تعيين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة و أطلقت الإجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧):

إذا آجره دابة كئيه و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٠

فصل وفيه مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨):

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلّا بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح، و أمّا بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩):

العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠):

إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط.

(مسألة ٤٢١):

إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلّفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الأجرة كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢):

إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة.

(مسألة ٤٢٣):

إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبته الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٤٢٤):

المدار في القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥):

كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩١

ضمن كالحجّام إذا جنى في حجامته. و الختان في ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦):

إذا تبرّأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصّر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧):

إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه و لا يضمنه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨):

إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩):

إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائياً على نفس أو طرف و إلّا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة إن كانت خطأ، و إن كانت عمداً تخير ولي المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠):

إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٤٣١):

إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٢
يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

(مسألة ٤٣٢):

إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزيادة مضافة إلى الأجرة المسماة، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣):

إذا استأجر دابة لحمل متاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة و أجره المثل للمنفعة المستوفاة، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤):

إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥):

إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦):

إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الأجرة المسماة للأولى و أجره المثل للثانية و إذا اشبهه فركب دابة عمرو لزمته أجره المثل لها مضافة إلى الأجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧):

إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الأجرة المسماة و أجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨):

يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، وإذا تعدّى عن المتعارف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٣

أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها و في صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩):

صاحب الحّمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدّى أو فُزط.

(مسألة ٤٤٠):

إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير في الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجره في صورتين.

(مسألة ٤٤١):

إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجرة إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٢):

يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أمّا إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاة و للمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٤

بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ٤٤٣):

إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا- يؤجرها من غيره فأجرها قيل: بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامنا له أجره المثل لا للمالك و لكن الأظهر صحة الإجارة و ثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجره المثل.

(مسألة ٤٤٤):

إذا استأجر الدكان مثلا- مدة فانتهدت المدة و جب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقلياً) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجر لوارثه أخذ (السرقلياً) إلا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٤٥):

إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقلياً) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و و جب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقلياً) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة و جب إخراج خمسة بقيمته و ربّما زادت القيمة و ربّما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦):

يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا- يجوز إيجارها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحي و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٥

(مسألة ٤٤٧):

لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضا على الأحوط بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضا.

(مسألة ٤٤٨):

إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ٤٤٩):

في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠):

إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكّن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة و لم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء العمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجرة.

(مسألة ٤٥١):

إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة.

(الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٦

تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، و حينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعالة نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجارة أو جعالة إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة و بين إمضاء الإجارة و مطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولا- و بين إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الأجرة أو جعل المسمى فيها و يحتمل قريبا أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة و رجع بالأجرة المسماء فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا- تبرعا و لا بإجارة و لا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثة و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة و في هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة و له الأجر أو جعل المسمى، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيدا على نحو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٧

وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه.

فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانية و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثاني الأجرة المسماة في الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً، و إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجارة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة.

فصل و فيه مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢):

لا- تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعاً ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣):

تجوز إجارة حصه مشاعاً من أرض معينة كما تجوز إجارة حصه منها على نحو الكلى في المعين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٨

(مسألة ٤٥٤):

لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٤٥٥):

يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٤٥٦):

يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد

الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضا وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧):

يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، و لا بدّ من معرفة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بدّ من معرفة المرضع كذلك كما لا بدّ أيضا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨):

لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها الذي يتكوّن فيها بعد الإيجار و كذلك استئجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و في جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر.

(مسألة ٤٥٩):

تجوز الإجارة لكنس المسجد، و المشهد، و نحوهما
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٩
و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠):

لا- تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلّا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة و تجوز في المستحبات و لكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة و الصيام إشكالا و لا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاء.

(مسألة ٤٦١):

تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات و المستحبات و تجوز أيضا الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢):

إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره و إن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، و إن قصد الأجرة استحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينه على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجانا أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣):

إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤):

يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥):

يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره و لكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦):

إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٠
بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبة بالأرث إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطواري على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧):

خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨):

لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩):

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.
ولا- تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط

وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.
ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.
نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر
اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠):

إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و
غيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهي له.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠١

(مسألة ٤٧١):

إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٧٢):

إذا استأجر شخصا لخياطة ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماء لا العامل و
إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلا ثبت الخيار لكل منهما.
هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة لأن التفويت
حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.
و أما الخائط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فليل أن الإجارة الثانية باطلة و
يكون للخائط أجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الأجرة المسماء.
و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣):

إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان
المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة
بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

(مسألة ٤٧٤):

إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان
بعد تمام العمل كان له أجرة المثل و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٢

أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥):

إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها و إذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦):

تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها دارا أو تعميرها بستانا بكرى الأنهار، و تنقيت الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

(مسألة ٤٧٧):

تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨):

تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضى ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ٤٧٩):

إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠):

لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثا من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٣

(مسألة ٤٨١):

إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهوا، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو

الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجره و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجره بمقداره.

(مسألة ٤٨٢):

إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكالا، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣):

إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو، صحح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الأجره و لم يصحح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤):

الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضا استئجار الصبي و الله سبحانه العالم. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٤

كتاب المزارعة

إشارة

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها. يعتبر في المزارعة أمور:

(الأول): الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلا سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثاني): أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلًا و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

(الثالث): أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و أعطني ما شئت لم تصح

المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

(الخامس): تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٥

(السادس): أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن): تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥):

يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا- لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦):

لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا و جهان الظاهر أنه من المزارعة و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧):

قليل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض و لكن في جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالا بل منعا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٦

(مسألة ٤٨٨):

إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجوع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩):

إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه للزارع ما صرفه من الأموال و كذا أجره عمله و أجره الآلات التي استعملها في الأرض و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو و ان لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و ان لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو بأجرة كما انه ليس للمالك إجبار الزارع على بقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٧

(مسألة ٤٩٠):

يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً الى حصته.

(مسألة ٤٩١):

المزارعة عقد لازم لا- يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢):

إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك و لا- فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و ان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع و ان لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣):

يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

(مسألة ٤٩٤):

إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ٤٩٥):

الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦):

لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا و لكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل في ضمن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٨

العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال في سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧):

إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فان كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨):

إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل للمالك الأرض.

و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغرورا من قبله و إلا-قلا-رجوع إليه و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فان ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩):

تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٩

(مسألة ٥٠٠):

الباقى فى الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت فى السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط فى عقد المزارعة اشتراكهما فى الأصول.

(مسألة ٥٠١):

إذا اختلف المالك و الزارع فى المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة و لو اختلفا فى الحصه قلة و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.
و أما إذا اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢):

الزارع إذا قصر فى تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك.
و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجره المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣):

لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله.
و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤):

إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً له لزم و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥):

يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٠
يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٥٠٦):

لا يعتبر فى عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و فى السنة الأولى بل يصح العقد على أرض بائرة و خربة

لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت باثرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١١

كتاب المساقاة

إشارة

المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها و يشترط فيها أمور: (الأول): الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا- تعتبر فيها العريية و لا الماضوية.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

(الرابع): أن تكون معلومة و معينة عندهما.

(الخامس): تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.

(السادس): تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلا بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

(السابع): تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

(الثامن): أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٢

محتاجا إلى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.

(التاسع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة و أما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك و لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال.

(مسألة ٥٠٧):

يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٠٨):

يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصة من الثمرة و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة قولان بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا و صورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٥٠٩):

يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا واحدا و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا.

(مسألة ٥١٠):

خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع الى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٥١١):

يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاة من حين ظهور الثمرة و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢):

الظاهر أن عقد المغارسة باطل و هي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٣ بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكة فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجره بل و جب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ٥١٣):

يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له و ليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجانا و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤):

عقد المساقاة لازم لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقابل و التراضي أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥):

إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيذا فإن لم

يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.
و أما إذا أخذت المباشرة فى العمل قيدا انفسخت المعاملة.

(مسألة ٥١٦):

مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التى تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.
نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك فهو المتبع.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٤
و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلا فهو عليهما معا.

(مسألة ٥١٧):

إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨):

لا يعتبر فى المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصا فى بعض أعمالها أو فى تمامها و عليه الأجرة كما أنه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩):

إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا فى صحة المساقاة عليها بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن لم يرتفع معه الغرر أيضا.

(مسألة ٥٢٠):

لا فرق فى صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل فى النخل النصف مثلا و فى الكرم الثلث و فى الرمان الربع و هكذا.

(مسألة ٥٢١):

قيل تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح و بالثلث إن كان السقى بالسقيح و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لكن الأظهر عدم الصحة كما فى الإجارة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٥

(مسألة ٥٢٢):

إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثانى.

(مسألة ٥٢٣):

إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاة مغصوبة فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمرة للمالك و للعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤):

إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٥٢٥):

تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦):

إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧):

لو اختلف المالك و العامل فى صحة العقد و فساده قدّم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨):

لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المدة. و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإلتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له. منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٦

كتاب الجعالة**إشارة**

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك

كذا.

ولا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها. و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولا كما يجوز في العوض أن يكون مجهولا إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. و إذا كان العوض مجهولا محضا مثل من رد عبدي فله شيء بطلت و كان للعامل أجره المثل.

(مسألة ٥٢٩):

إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجر له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠):

يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١):

يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٧ و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢):

الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و في جواز الرجوع في أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدار الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣):

إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معا.

(مسألة ٥٣٤):

إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥):

إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦):

إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المَجْعول عليه أو القدر المَجْعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧):

إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال. و الأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفى دعوى العامل و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٨

(مسألة ٥٣٨):

عقد التأمين للنفس أو المال - المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورتة» - صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية و قيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقدارا من المال هبة و يشترط على المتهد دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٩

كتاب السبق و الرماية

(مسألة ٥٣٩):

لا بد فيهما من إيجاب و قبول، و إنما يصحان في السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالألات المتداولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠):

يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١):

لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض و تعيين الدابة، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابات و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢):

إذا قالوا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محللا: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣):

المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٠

(مسألة ٥٤٤):

إذا فسد العقد فلا أجره للغالب و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون الباذل غارًا، و يحصل السبق بتقديم العتق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العتق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢١

كتاب الشركة

(مسألة ٥٤٥):

الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمى.

(مسألة ٥٤٦):

تصح الشركة فى الأموال و لا تصح فى الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجزه عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجره عمله.
نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

(مسألة ٥٤٧):

لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨):

لا- تصح الشركة فى الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا- بضمن فى ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسألة ٥٤٩):

لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

(مسألة ٥٥٠):

لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٢ كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

(مسألة ٥٥١):

تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا يارث أو وصية أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية و غيرها. وقد تكون بمزج المالكين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢):

يلحق كلا- من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله فإن تساويا في الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٥٥٣):

إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤):

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥):

إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى

الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٥٥٦):

إذا كانا شريكين فى دار مثلاً فتعاسرا، و امتنع أحدهما

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٢٣

من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الأصلى حسب نظره.

(مسألة ٥٥٧):

إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابهته و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨):

إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٩):

إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

(مسألة ٥٦٠):

يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٦١):

تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف فى نفسه إذا كانت منافية لشرط الوقف و إلا صحت.

(مسألة ٥٦٢):

الشريك المأذون أمين لا- يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا- بالتعدى أو التفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و

كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٢٤

كتاب المضاربة

إشارة

المضاربة هى أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية.
 (الثاني): البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل.
 و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل.
 (الثالث): تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.
 (الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربه إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.
 (الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.
 هذا إذا أخذت المباشرة قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.
 و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.
 و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربه من حين طرو العجز.
 منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٢٥

(مسألة ٥٦٣):

الأقوى صحة المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها و فى صحتها بالمنفعه إشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربه فيه.

(مسألة ٥٦٤):

لا يعتبر فى صحة المضاربه ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت.

(مسألة ٥٦٥):

مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك و إذا وقع فاسدا كان للعامل اجرة المثل و للمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦):

يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٦٧):

لا يعتبر فى صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا كما لا يعتبر أن يكون معيننا فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط ان يكون معلوما كذلك و معيننا.

(مسألة ٥٦٨):

لا- خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ٥٦٩):

إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح.

(مسألة ٥٧٠):

إذا كان المال في يده غضبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٦

و ذلك لأن عقد المضاربة في نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من انه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه. نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١):

عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢):

لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموما أو خصوصا و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣):

يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤):

مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئة إذا كان البيع نسيئة امرا متعارفا في الخارج يشمله الإطلاق و أما إذا لم يكن امرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

(مسألة ٥٧٥):

لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع و إلا بطل.

(مسألة ٥٧٦):

إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٧

الجنس بجنس آخر أيضا نعم لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧):

يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا باستجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجانا.

(مسألة ٥٧٨):

نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هي اللائقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩):

إذا كان شخص عاملا- لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظهر لا على نسبة المالكين كما قيل.

(مسألة ٥٨٠):

لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٥٨١):

إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٥٨٢):

إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفته الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣):

إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربة لثلا- يكون عليه غير أجره المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت أجره المثل للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربة الفاسدة فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضا و اما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة ان يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل أجره المثل.

(مسألة ٥٨٤):

يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا سواء أ كان المال أيضا واحدا أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

(مسألة ٥٨٥):

إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٩ نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة ٥٨٦):

تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل اما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. و أما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به.

(مسألة ٥٨٧):

لا- يجوز للعامل أن يوكل و كيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن. نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٥٨٨):

يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩):

مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٠
فسخ المضاربة خارجا أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى. و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

(مسألة ٥٩٠):

إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١):

إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و اما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢):

إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران. و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣):

لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربة. هذا في التلف السماوي، و اما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

(مسألة ٥٩٤):

فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع فى العمل و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شىء للمالك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣١

و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥):

لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦):

إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧):

إذا كانت فى مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨):

لا- يجب على العامل بعد الفسخ إلا- التخليه بين المالك و بين ماله و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٥٩٩):

إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها.
و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠):

إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١):

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ١٣١
إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢):

لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٢
المالك فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣):

لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدّم قول العامل و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسئية.

(مسألة ٦٠٤):

لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥):

إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٦٠٦):

إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧):

إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨):

إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٣

(مسألة ٦٠٩):

يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠):

يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا محتوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١):

إذا أودعه كيسي فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦١٢):

إذا كان التصرف لا- يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ٦١٣):

يجب على الودعي علف الدابة و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤):

إذا فرط الودعي ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٦١٥):

يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٤

(مسألة ٦١٦):

يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا- إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكةا فإن ردها إلى المودع ضمن.

و لو جهل المالك عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم يرض بذلك فالأظهر عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ٦١٧):

إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

(مسألة ٦١٨):

إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.

(مسألة ٦١٩):

إذا اختلفا فى الرد فالأظهر إن القول قول المالك مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٦٢٠):

لا يصح إيداع الصبى و المجنون فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١):

إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولي. و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٣٥

كتاب الوديعه

إشارة

و هى من العقود الجائزه و مفادها الائتمان فى الحفظ.

كتاب العارية

إشارة

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

(مسألة ٦٢٢):

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٢٣):

ينتفع المستعير على العادة الجارية و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على اشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٦٢٤):

إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

(مسألة ٦٢٥):

إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

(مسألة ٦٢٦):

تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبة بالفك بعد المدّة بل قيل له المطالبة قبلها أيضا و لا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧):

إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل.

و في ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٦

كتاب اللقطة**إشارة**

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

(مسألة ٦٢٨):

الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(و الأول): يسمى لقيطا.

(و الثاني): يسمى ضالة.

(و الثالث): يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٢٩):

لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠):

لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

(مسألة ٤٣١):

أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضنته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ٤٣٢):

ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ٤٣٣):

يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية فلا اعتبار باللقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٧
كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق بحضنته.

(مسألة ٤٣٤):

اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه وإلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه وإلا أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإلا لم يرجع.

(مسألة ٤٣٥):

يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

(مسألة ٤٣٦):

إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما.
فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.
وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته.
وإذا ركبته أو حملته حملاً كان عليه أجرته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.
نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤٣٧):

إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها.
فإن أخذه عرّفه في موضع الالتقاط والأحوط أن يعرّفه في ما حول موضع الالتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٨

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها و جب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضا إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٤٣٨):

إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على الأخذ و إذا تركه عن جهد و لكل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامنا له. و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٤٣٩):

إذا وجد الحيوان في العمران و هو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف و وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكة فإن يش منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي. نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواري لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٤٤٠):

إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها اشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكة ثم يتصدق بها و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٩

(مسألة ٤٤١):

إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ٤٤٢):

إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفق عليها و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

(مسألة ٤٤٣):

كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة و لا فرق بين ما يوجد في الحرم و غيره و إن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد و أكد.

(مسألة ٦٤٤):

لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥):

اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكةا. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

(مسألة ٦٤٦):

إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكةا فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكةا و ليس له تملكها و إن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصديق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧):

المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة و الأزمنة.

(مسألة ٦٤٨):

المراد من الدرهم ما يساوي (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٠

(مسألة ٦٤٩):

إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن مالكةا قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصديق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له.

(مسألة ٦٥٠):

تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى فإن لم يبادر إليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يئأس من المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصديق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١):

إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق والإبقاء للمالك غير إنه لا يكون عاصيا.

(مسألة ٦٥٢):

لا- تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا- أجره أو بأجره، و الأقوى كون الأ-جره عليه لا- على المالك و إن كان الالتقاط بنيه إبقائها في يده للمالك.

(مسألة ٦٥٣):

إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، و لا- يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤):

إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في لتعريف على السنة فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٦٥٥):

إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأ-حوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته و إلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٥٦):

إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثاني فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥٧):

قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه و يظهر انه تكرر لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة، و في بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة، و في بقية الشهر كل شهر مرة.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام.

(مسألة ٤٥٨):

يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط و لا يجزئ في غيره.

(مسألة ٤٥٩):

إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك و جب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٢

(مسألة ٤٦٠):

إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عزفهم و إن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٤٦١):

إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر و استنابه شخص أمين في التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٤٦٢):

إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٤٦٣):

إذا التقط في بلده جاز له السفر و استنابه أمين في التعريف.

(مسألة ٤٦٤):

اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط. فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٤٦٥):

إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينانير و أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦):

إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما وإن كانت درهما فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنة و بعد التعريف سواء أ كان من الولي أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٦٦٧):

إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره بيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل في المثلي، و القيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨):

إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصديق.

(مسألة ٦٦٩):

اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠):

المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال. و كذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١):

إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلا- وجب دفعها إليه و سقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢):

إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٤

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف و في الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٧٣):

إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه و كذا إذا وصفها بصفات موجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

(مسألة ٦٧٤):

إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥):

إذا حصل للقطعة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ٦٧٦):

إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا ففي جواز تملكه إشكال و الأحوط التصديق به.

(مسألة ٦٧٧):

لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقرابه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصديق بها عنه.

(مسألة ٦٧٨):

إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.
و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان في أثناءه قام

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٥

مقامه في إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩):

إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما في

سائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فحصى عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ٦٨٠):

إذا وجد مالا- فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٦٨١):

إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حداؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك. و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن بئس منه ففى جواز أخذه وفاء عمّا أخذه إشكال، و الأحوط التصديق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه وفاء ثم التصديق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٦

كتاب الغصب

إشارة

و هو حرام عقلا و شرعا و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما و إن كان عقارا و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢):

لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشدت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإلتلاف إليه و إلا فيضمن.

(مسألة ٦٨٣):

لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء فإن رجع على الأول رجع على الثانى و إن رجع على الثانى لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤):

إذا استولى على حرّ فتلف عنده فلا ضمان على المستولى و إن كان الحرّ صغيرا إلا أن يكون تلفه مستندا إليه.

(مسألة ٦٨٥):

إذا منع حرًا عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيرا له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعليه أجره عمله.

(مسألة ٦٨٦):

لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٧

(مسألة ٦٨٧):

لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنسانا و بجهل مالكة إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨):

ضمان الإنسان يتعلق بدمته في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩):

لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠):

لو أوجج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١):

يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

(مسألة ٦٩٢):

يجب ردّ المغضوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغضب و الأحوط استحبابا

التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غضبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣):

لو أعوز المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ٦٩٤):

لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمناها و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها مطلقا فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمناها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٨

(مسألة ٦٩٥):

لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدّر كالجب فعليه دية الجنابة، و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينيه كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجرا رجع بها و عليه أرش نقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦):

لو غضب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول و فيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧):

لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببديل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك. و فوائد المغصوب للمالك

(مسألة ٦٩٨):

لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٦٩٩):

لو غضب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه الأجرة للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيئة.

(مسألة ٧٠٠):

يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له

مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٧٠١):

إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٧٠٢):

إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه و لا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٩ يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣):

لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

(مسألة ٧٠٤):

إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥):

لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٠

كتاب احياء الموات

إشارة

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لحيائها و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦):

الموات على نوعين:

- ١- الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.
- ٢- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة ٧٠٧):

يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨):

الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك و ذلك كالأراضي الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجري عليه حكم مجهول المالك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥١

و أما القسم الثاني ففي جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه و جهان:

المشهور هو الأول و لكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذا أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجره مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه و أما إذا علم به جاز إحيائه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحيائه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن إبقائه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيي و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أو يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩):

كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدراسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها و أجزاءها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الأجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٧١٠):

الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٢

١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

- ٢- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.
- ٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
- ٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا.
- ٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
- ٦- ما علم إجمالا- بأن مالكةا قد وقفها و لكن لا- يدري أنه وقفها على جهة كمدرسة معينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.
- أما القسم الأول و الثانى فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز احيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.
- و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احيائه و لكنه لا- يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجره مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجره معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.
- و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره أجره مثله و يصرفها فى الجهة المعنية إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.
- و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجهة المعنية بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله
- منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٣
- و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة ٧١١):

من أحيى أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء و حریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢):

حریم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٧١٣):

حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ٧١٤):

حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقية و المجاز على حافته للمواظبة عليه.

(مسألة ٧١٥):

حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٦):

حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧):

حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٤

مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع.

(مسألة ٧١٨):

حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٩):

الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الأجر ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع الشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٢٠):

للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بمقدار لا يكون في أحداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١):

للعين و القناة أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناة و قناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و في الأرض الرخوة ألف ذراع.

و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٥

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم

الضرر عليها في أحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى.

و لا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات و بين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك في

الثاني.

كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهار التي تكون مجارى للماء فيجوز أحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى

كذلك.

و كذلك أحداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢):

يجوز احياء الموات التي في أطراف القنوات و الآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور في

القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى أحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣):

إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن

يملك العامر و لا أولوية له.

(مسألة ٧٢٤):

الظاهر أن الحریم مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحریم سواء أ كان حریم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و

إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥):

لا حریم للأملاك المتجاورة مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا في البين لم يكن له حریم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما في

نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حریم في ملك الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٦

(مسألة ٧٢٦):

يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على

نحو يوجب خلافا في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر

الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانية أعمق من الأولى

نعم لا مانع من تعليقه البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧):

إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف و جب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك و أما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط أن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضر بيئر جاره و جب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففي وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨):

من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها و لا يتحقق سبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

(مسألة ٧٢٩):

قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٧

المعاشرة مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إبدائهم و قد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر ان حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار، و في الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، و غيرها مما قد أكد في الوصية بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠):

يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع و إلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ٧٣١):

لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢):

إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفة و الدرجة و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣):

يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالکها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

(مسألة ٧٣٤):

راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها و مالک الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة.

(مسألة ٧٣٥):

يعتبر فى تملك الموات أن لا- تكون مسبوقه بالتحجير من غيره و لو أحيها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٨
القناة الدراسة الخبرة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها.

(مسألة ٧٣٦):

لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة و بالإضافة إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

(مسألة ٧٣٧):

التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعى غير قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

(مسألة ٧٣٨):

يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه.

(مسألة ٧٣٩):

لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٧٤٠):

لو حجّر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١):

لا- يعتبر في التحجير أن يكون بالباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الأجير.

(مسألة ٧٤٢):

إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٩

(مسألة ٧٤٣):

إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره إحيائه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففي بطلان حقه إشكال.

(مسألة ٧٤٤):

اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يمهّل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحيائه و إذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلاً له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٧٤٥):

الظاهر أنه لا- يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة فلو حفر بئرا في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦):

لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧):

الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٠

كتاب المشتريات

إشارة

المراد بالمشتريات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة ٧٤٨):

الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالمارة. و أما حفر بالوعة فيه ليجمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. و الضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرا بالمارة جائز.

(مسألة ٧٤٩):

لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠):

الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦١ حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١):

لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاء، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢):

يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣):

يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤):

إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه. و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعندئذ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥):

يتحقق الشارع العام بأمور منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٢
الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.
الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبيل الرجوع بعد ذلك.
الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة ٧٥٦):

لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيق على المارة.
و كذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧):

إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه.
نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ٧٥٨):

إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٣

(مسألة ٧٥٩):

إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبلاً فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

(مسألة ٧٦٠):

يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعةً أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليته ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلى مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه.

(مسألة ٧٦١):

من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعةً منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرّد حينئذ أن يخلى المكان للجماع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون مَناعاً للخير.

(مسألة ٧٦٢):

إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٦٣):

فى كفاية وضع الرحل فى ثبوت الأولوية إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاة فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٤
و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسألة ٧٦٤):

المشاهد المشرفة كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام.

(مسألة ٧٦٥):

جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو

يصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. وأما بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦):

إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلا، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى - حدوثا و بقاء - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

(مسألة ٧٦٧):

لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكل و المشروب و الملابس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملافاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٥

بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨):

إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٩):

لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠):

الربط و هي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١):

مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات، و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢):

كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣):

مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

(مسألة ٧٧٤):

إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥):

إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٦

(مسألة ٧٧٦):

الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا- يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

(مسألة ٧٧٧):

إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهैयाة بالأيام أو الساعات فهو، و إلا- فلا- محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلا ذات ثقب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته.

فإن كانت حصة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨):

القسمه بحسب الأجزاء لازمة. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمه بالمهैयाة و التناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩):

إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلا قَدَّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٧

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

(مسألة ٧٨٠):

تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.
كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

(مسألة ٧٨١):

إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، و جب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركة في الإحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢):

يجبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، و في الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحي المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرحي أيضا من الأشجار المغروسة على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمي المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ٧٨٣):

المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، و هي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنة عمل خارجي، و ذلك كالمح و القير و الكبريت و الموميا و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة و هي التي يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٨

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئا ملك قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقي على الاشتراك.

(و أما الثانية) فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها: و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤):

إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله، أجزبه الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥):

المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملك بإحيائها.

(مسألة ٧٨٦):

لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الإجارة بطل، و في صحته بعنوان الجعالة إشكال.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٩

كتاب الدين و القرض**(مسألة ٧٨٧):**

لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨):

يكره الدين مع القدرة، و لو استدان، و جبت نية القضاء، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩):

يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين، كاقراض درهم من درهمين خارجيين.

(مسألة ٧٩٠):

يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا- يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدماً لأدائه و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

(مسألة ٧٩١):

يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢):

إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبة المقترض
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٠
بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء.

و إذا كان قيميا ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

(مسألة ٧٩٣):

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ایران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ٢، ص: ١٧٠

إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقترض.

(مسألة ٧٩٤):

لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥):

ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

(مسألة ٧٩٦):

يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوي فرزعا جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوبا.

نعم لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧):

لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لو حظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالا لازما الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لازم و كذا إذا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ٢، ص: ١٧١

اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لازم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨):

لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوى.

(مسألة ٧٩٩):

يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض في قرض المثلى ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ٨٠٠):

إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و اما إذا شرطها للمقترض فلا- بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

(مسألة ٨٠١):

يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبته الدائن إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبته غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزاة و منقصة. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئا منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه و جب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا- يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٢

جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢):

لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أية حزاة و منقصة، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ٨٠٣):

لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤):

يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥):

لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦):

إذا مات المدين حل الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

(مسألة ٨٠٧):

لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٨٠٨):

لو غاب الدائن و انقطع خبره، و جب على المستدين نية القضاء و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩):

لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، و ما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقي في حصة الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠):

تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١):

إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب (اسكناس) ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

(مسألة ٨١٢):

يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويًا، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان دينا قبل العقد و لا- فرق في المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط و صح في غيرهما، و لو كان أحدهما دينا قبل العقد و الآخر دينا بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائنه مطلقًا و يجوز بيعه من غير بائنه بعد حلوله و من بائنه مطلقًا على تفصيل تقدم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٤

(مسألة ٨١٣):

يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات و لو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن و ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فان فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن أعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى مع إطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

(مسألة ٨١٤):

يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥):

ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦):

إذا ورث مالا- فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال فليس عليه شيء و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معاملته المال المجهول مالكة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٥

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته و عن النبي (ص): من

كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة و عنه (ص) من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه (ص) من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكيا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبي عبد الله (ع) ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا- حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه (ع) أيضا: مكتوب على باب الجنة، الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٦

كتاب الرهن

اشاره

ولا- بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا- يعتبر في الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و في اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ٨١٧):

يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عينا كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨):

يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكة، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على اجازة مالكةها.

(مسألة ٨١٩):

يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ٨٢٠):

رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد.

(مسألة ٨٢١):

فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

(مسألة ٨٢٢):

يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣):

المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصريف الراهن فى المرهون تصرفاً لا ينافى حق الرهانة ولا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري و جهله فى شروط العوضين. منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٧٧

(مسألة ٨٢٤):

لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجاناً فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥):

لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينزل ما دام حياً.

(مسألة ٨٢٦):

لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقه منها لزم الوصية و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧):

حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨):

المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى و يضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلا فليقمته يوم التعدى، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩):

المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

(مسألة ٨٣٠):

لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجرة.

(مسألة ٨٣١):

لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٨
جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٣٢):

لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقد باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣):

لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينه له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤):

إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلا فالقول قول مدعى الرهن.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٩

كتاب الحجر**إشارة**

و أسبابه أمور:

(الأول): الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو الحيض أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر و تسع في الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا اجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

(الثاني): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

(الثالث): السفه، فيحجر على السفه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن على اشكال.

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس): الفلاس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها

الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٨٣٥):

لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦):

للمفلس اجازة بيع الخيار و في جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧):

من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمرة و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨):

من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ٨٣٩):

لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٨٤٠):

يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١):

للسفيح أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان في التركة عين زكوية قَدِّمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢):

لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣):

لا يحل مطالبة المعسر و لا إزماءه بالتكسب إذا لم يكن من عاداته و كان عسرا عليه و لا يبيع دار سكناه اللائقة بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم فى كتاب الدين منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٨٤٤):

لا يحل بالحجر الدين المؤجل و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥):

ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦):

يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع القسمة يطلق و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧):

الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفية إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فان فقدوا فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك فان فقد فللحاكم و فى مال السفية و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور ان الولاية للحاكم خاصة و فيه اشكال. منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١٨٢

كتاب الضمان

إشارة

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨):

يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

(مسألة ٨٤٩):

الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا، و لكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

(مسألة ٨٥٠):

يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٥١):

إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢):

إذا أبرأ المضمون له ذمته الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٣

دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣):

عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤):

يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

(مسألة ٨٥٥):

إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالا، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. و كذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا باذن المضمون عنه، و أدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفي من اذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا، و ضمنه بمدة شهر و أداه يعد هذه المددة، و قبل

حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٤

أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩):

إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠):

يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١):

إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢):

إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الأيدي. و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣):

إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤):

إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٥

(مسألة ٨٦٥):

إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦):

إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧):

يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ٨٦٨):

يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلا، و أثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونة و ردّ بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. و الضابط ان الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩):

في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ٨٧٠):

إذا قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر و على ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١):

إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢):

إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٦

المنكر و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣):

إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤):

إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥):

إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦):

يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بأذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٧

كتاب الحوالة

إشارة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧):

يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ٨٧٨):

يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشده، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، و في اعتباره في المحال عليه إشكال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ٨٧٩):

يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠):

يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخصاً مدنياً لآخر بمن من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٨١):

يكفى في صحة الحوالة تعيين الدين واقعا، وإن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، وأخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٨

(مسألة ٨٨٢):

للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً و لا مماتلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣):

لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٤):

لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل، أو منفعةً أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥):

الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنياً فعلاً. و أما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦):

يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

(مسألة ٨٨٧):

لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدنياً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدنياً له، فليس له ذلك.

(مسألة ٨٨٨):

إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ٨٨٩):

إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، و ادعى المحيل أن له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٩

(مسألة ٨٩٠):

تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة ٨٩١):

إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحت الحوالة. و ينعق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢):

إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣):

إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمر و دراهم فأحال عمرو على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٠

كتاب الكفالة

إشارة

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤):

تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥):

يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين، و عدم السفه، و التفليس و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبي و السفه و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦):

تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ٨٩٧):

إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة. و أما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً، و لكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة و كالعوض في عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨):

الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ٨٩٩):

إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه. و إذا أذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩١

عدم رجوعه عليه بما أداه. و إن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ٩٠٠):

يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية و جبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١):

إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنثة، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢):

إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣)

إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة ٩٠٤):

ينحل عقد الكفالة بأمور: (الأول)- أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني)- أن يؤدي دينه (الثالث)- ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين (الرابع)- ما إذا مات المدين (الخامس)- ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٢

كتاب الصلح

إشارة

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥):

الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦):

إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المتصلح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصلح له أو حق قابل للانتقال، كحقوق التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصلح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧):

يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ٩٠٨):

يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٣

(مسألة ٩٠٩):

لا- يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالىن متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

(مسألة ٩١٠):

يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذممة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١):

لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

(مسألة ٩١٢):

يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة ٩١٣):

يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤):

لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معيناً من الدهن مثلا صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٤

(مسألة ٩١٥):

لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. و أما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦):

لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا- أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

(مسألة ٩١٧):

لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨):

لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩):

يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون و أما في غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف و غيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠):

عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ٩٢١):

لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٥

تسليمه نقدا فلم يعلم به، فلا آخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢):

لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب فيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣):

لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ٩٢٤):

الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥):

إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسّم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهما و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المائيه و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع في التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٦

كتاب الإقرار

إشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره و لا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦):

لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكية له.

(مسألة ٩٢٧):

يعتبر في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره كان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عينا خارجية أو منفعة أو عملا- أو حقا كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهريه أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨):

إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىّ عشرون دينارا ثم قال: لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما استفاد من

مجموع الكلام فلو قال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٧

لزيد عليّ عشرون دينارا إلا خمسةً دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩):

يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفسا أو طرفا. وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

(مسألة ٩٣٠):

يشترط في المقر له أهلية التملك ولو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١):

لو قال: له عليّ مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢):

لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم القيمة للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد ومع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣):

لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤):

لو أبهم المقر له فإن عيّن قبل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥):

لو أبهم المقر به ثم عيّن أو عيّنه من الأول و أنكره المقر له فإن كان المقر به دينا على ذمه المقر فلا- أثر للإقرار و لا- يطالب المقر بشيء و إن كان عينا خارجية، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٨

(مسألة ٩٣٦):

لو ادعى البائع المواطاة على الاشهاد و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ٩٣٧):

إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٨):

لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولا كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثاني و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني.

(مسألة ٩٣٩):

لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقي للولد و إن لم تصدقها أخذت الأخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٩

(مسألة ٩٤٠):

يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين و لو شهد الأخوان بآب للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٠

كتاب الوكالة

إشارة

و لا- بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق

الشرط.

(مسألة ٩٤١):

الوكالة جائزة من الطرفين و لكن يعتبر في عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

(مسألة ٩٤٢):

تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و في بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الإفاقة إشكال.

(مسألة ٩٤٣):

تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشعة عليه.

(مسألة ٩٤٤):

الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥):

لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر على بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

(مسألة ٩٤٦):

الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع حالا بثمان المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠١

(مسألة ٩٤٧):

وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨):

يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩):

لو وكل العبد باذن مولاه صح.

(مسألة ٩٥٠):

ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسألة ٩٥١):

للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله.

(مسألة ٩٥٢):

يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

(مسألة ٩٥٣):

لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤):

لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

(مسألة ٩٥٥):

القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر عدم.

(مسألة ٩٥٦):

لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهما فيطالب بالبينة.

(مسألة ٩٥٧):

القول قول منكر الوكالة، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع بضمن معين فإن وجدت العين استعيدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

(مسألة ٩٥٨):

لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف و على الوكيل نصف المهر لها، و على الموكل إن كان كاذبا فى إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه.

(مسألة ٩٥٩):

لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠):

لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

(مسألة ٩٦١):

لو أقر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن.

(مسألة ٩٦٢):

الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

(مسألة ٩٦٣):

يجوز التوكيل فيما لا- يتمكن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له و بيعها أو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك و اما التوكيل فيه استقلالا بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففي صحته إشكال و الأقرب الصحة. و يجوز التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما كما في القرض و الرهن و بيع الصرف و في موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل و لا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ٩٦٤):

تصح الوكالة في حيازة المباحات فإذا وكل أحدا في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٣

حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥):

إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا في ذلك أيضا.

(مسألة ٩٦٦):

لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة ٩٦٧):

لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة و ليس للوكيل مطالبة الورثة نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٤

كتاب الهبة

إشارة

و هي تمليك عين مجاناً من دون عوض و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العريية و يكفى في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨):

يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ٩٦٩):

تصح الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠):

تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة، و لا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما في ذمته كان إبراء.

(مسألة ٩٧١):

يشترط في صحة الهبة القبض و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية في القبض و لا- كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢):

للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٥

مجنوناً. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه اشكال، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين

الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣):

يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليء و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٧٤):

ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لدى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و في جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا- أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له و إن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهي تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوها ففي التبعية إشكال و الأظهر عدمها و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

(مسألة ٩٧٥):

في إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال الأقرب عدمه.

(مسألة ٩٧٦):

لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ٩٧٧):

لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزم الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٧٨):

لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

(مسألة ٩٧٩):

في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٦

فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠):

فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١):

لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

(مسألة ٩٨٢):

العوض المشروط إن كان معينا تعين و إن كان مطلقا أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ٩٨٣):

لا يشترط فى العوض أن يكون عينا بل يجوز أن يكون عقدا أو إيقاعا كيبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

كتاب الوصية

و هى قسمان:

١- تمليكية:

بأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهى وصية بالملك أو الاختصاص.

٢- عهدية:

بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستتاب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينه على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيا معينا كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى.

[مسائل فى الوصية]

(مسألة ٩٨٤):

الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و أما الوصية التمليكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٨٥):

تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٨

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيضاء و الإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيضاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبتة فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦):

يكفى في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابةً أو إشارةً بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيّنة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنة و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه.

و كذا الحكم لو قال نعم و قامت البيّنة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧):

المشهور أن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله و لكنه لا يخلو عن إشكال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨):

لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل و بطلت فيما ردّ على اشكال و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه و رد في البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٩

(مسألة ٩٨٩):

لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

(مسألة ٩٩٠):

إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، و لا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٩٩١):

الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا تترث منه الزوجة إذا كان أرضا و تترث قيمته إن كان نخلا أو بناء و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و في كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضا ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضا إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسألة ٩٩٢):

إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتمليكه إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣):

يشترط في الموصى أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرا و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و في نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

(الثاني): العقل، فلا تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٠

تبطل وصيته. و في اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

(الرابع): الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون في ماله و أن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

(مسألة ٩٩٤):

إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته و إن كان حين الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥):

تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦):

لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧):

لو أوصى وصية تملكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١١

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسألة ٩٩٨):

يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩):

إذا قال الموصى لشخص: أنت وليّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠):

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠٠١):

يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال و الأحوط الترك.

(مسألة ١٠٠٢):

يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أ كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣):

إذا أوصى لزيد بالخمير القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٢

(مسألة ١٠٠٤):

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصال في الزائد إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

(مسألة ١٠٠٥):

لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٠٦):

ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٠٠٧):

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

(مسألة ١٠٠٨):

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة ١٠٠٩):

إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

(مسألة ١٠١٠):

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - إيران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٢١٢

إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها و توقفت في ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثي من باقى التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة و إلا صحت في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٠١١):

إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٣

(مسألة ١٠١٢):

إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلى من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣):

إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤):

إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة.

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا- يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة ١٠١٥):

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديء في الخطأ و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكة في حياته

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٤

فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦):

إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم الديء و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٠١٧):

إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٠١٨):

إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩):

لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

(مسألة ١٠٢٠):

إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا بلا حاجة إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١):

الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات و أروش الجنائيات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٠٢٢):

إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٥

(مسألة ١٠٢٣):

إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه. ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز.

(مسألة ١٠٢٤):

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥):

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ١٠٢٦):

إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ١٠٢٧):

إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ١٠٢٨):

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

(مسألة ١٠٢٩):

إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكفارات والنذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصى واحدة بعد أخرى كما إذا قال:

أعطوا عني صوم عشرين شهرا و صلاة عشرين سنة أم، كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عني عباداتي مدة

عمرى صلاتى و صومى .

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٦

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث.

و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة و جب إخراج الجميع و إن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠):

إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا: عشرين دينارا زكاة و عشرين دينارا صلاة و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثة.

أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخرجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها. فان كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعية.

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

(مسألة ١٠٣١):

إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثة ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

(مسألة ١٠٣٢):

المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أ كانت تملكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ١٠٣٣):

إذا أوصى بثلثة لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النمء مشتركا بين الجميع.

(مسألة ١٠٣٤):

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١٠٣٥):

إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثة.

(مسألة ١٠٣٦):

إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا فرسى لزيد و جب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها، و إن أجازوها في البعض صحت في بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٠٣٧):

لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٨

(مسألة ١٠٣٨):

إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصية و إذا كان الأمر بالعكس و جب على الوصى العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩):

إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح. نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك و جب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة. و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

(مسألة ١٠٤٠):

إذا أوصى بـمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بـمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ١٠٤١):

قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ١٠٤٢):

إذا دفع إنسان إلى آخر مالا- وقال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم انه أكثر و احتمال انه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمال انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجهم من الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال ولا سيما فى الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣):

إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عيّن بالقرعة.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٩

فصل فى الموصى له**(مسألة ١٠٤٤):**

الأظهر صحة الوصية العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك أعطى لهم و إلا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسألة ١٠٤٥):

الوصية التمليلية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ١٠٤٦):

لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ١٠٤٧):

تصح الوصية للذمي و للحربي و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة ١٠٤٨):

لا تصح الوصية لمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩):

إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شيء له. و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى في الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠):

إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١):

إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٠ و حالاته أو أعمامه و أخواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل في الوصي

(مسألة ١٠٥٢):

يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصي، و يشترط فيه أمور: (الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفردا إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولي أو الحاكم الشرعي. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضمًا إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

(الثاني): العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أ كان مطبقاً أم أدوارياً و إذا أوصى إليه في حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث): الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ١٠٥٣):

الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والأمانة. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢١. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ١٠٥٤):

إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٥٥):

إذا أوصى إلى عادل ففسق فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ١٠٥٦):

لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلّقة على حريته.

(مسألة ١٠٥٧):

تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث.

(مسألة ١٠٥٨):

إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.

(مسألة ١٠٥٩):

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال. فان نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا في التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٢. والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً ولهما أن يقتصما الثلث بالسوية وبغير السوية.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.
و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفرد كما إذا قال: وصي فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصي فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ١٠٦٠):

إذا قال زيد وصي فإن مات فعمر و وصي، صح و يكونان وصيين مترتبين و كذا يصح إذا قال وصي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسألة ١٠٦١):

يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢):

إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ١٠٦٣):

إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦٤):

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥):

إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٣

الحاكم الشرعي وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات في حياة الموصي و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦):

ليس للموصى أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى في الإيضاء إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧):

الموصى أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط و يكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦٨):

إذا عين الموصى للموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدي فإن تعدى كان خائنا و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراء و مداواة المرضى و نحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل.

(مسألة ١٠٦٩):

إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث و صرفه في مصلحة الموصى و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٤

التي له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

نعم في شموله للقيومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي و عدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠):

يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضا و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١):

الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو:

لا أقبل أن توصي إلي، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردّها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢):

لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيا ولم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣):

إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها. و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمر معين بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كفيتهها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤):

لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت بجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥):

إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلا.

(مسألة ١٠٧٦):

إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به. هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ١٠٧٧):

يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلععا على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر و

إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له و إذا عمل باطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدر ذلك فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره فى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٦

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- مدافعتة فى كلتا صورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا صورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠٧٨):

الوصية جائزة من طرف الموصى فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩):

إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٨٠):

إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ١٠٨١):

إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصى الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعُدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢):

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول:

رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣):

لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤):

إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٧

كذا و كذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥):

إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت في ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦):

يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الأجر حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم.

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧):

إذا جعل له أجره معيناً بأن قال له: حج عني بمائة دينار كان إجارة و وجب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل في حياته و إلا لم يجب.

و لو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له: حج عني بأجره المثل و لم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

و جريان حكم الإجارة الفاسدة.

و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨):

ثبتت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩):

تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠):

الوصية العهدية و هي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١):

ثبتت الوصية التمليلية و العهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢):

ثبتت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم اثنان و كانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣):

ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٩

فصل في منجزات المريض

(مسألة ١٠٩٤):

إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزا فان لم يكن مشتملا على المحاباة كما إذا باع بثمان المثل أو أجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به.

و إذا كان مشتملا على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥):

إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأمونا و مصدقا في نفسه نفذ الإقرار من الأصل و ان كان متهما نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهما.

(مسألة ١٠٩٦):

إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاء فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧):

الإنشاء المعلق على الوفاء إنما يصح في مقامين:

١- إنشاء الملك و هي الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.

٢- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ١٠٩٨):

إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، و لا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلا،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٠

بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا- إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.

(مسألة ١٠٩٩):

إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فان اجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب الوقف**إشارة**

و هو تحبب الأصل و تسبيل الثمرة:

[مسائل في الوقف]**(مسألة ١١٠٠):**

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١):

الظاهر وقوعه بالمعاطاة مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

(مسألة ١١٠٢):

الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه و تارة لا يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣):

إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصير مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها مما لاحظته الواقف و يكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه و هو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٢

(الأول): ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرود سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثاني): أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطرود سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم لياكلوها.

(الثاني): ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم يبذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٣

(مسألة ١١٠٤):

الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط و لا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي و في الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٥):

الأظهر عدم اعتبار القرابة في صحة الوقف و لا سيما في مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦):

يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر في القبض الفوري، و في اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧):

يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٨):

إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده كفي ذلك في تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١١٠٩):

إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفي ذلك في قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠):

يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١):

في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ١١١٢):

بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

الدفن فيها، وإذا وقف مكانا للصلاة تكفى الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها.

وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنه يكفى في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣):

إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤):

إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥):

إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصه الباقيين.

(مسألة ١١١٦):

الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاء على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح ويؤكل والأنثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها ولبنها وإذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة.

وإذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضا، لأن المنيحة إذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل وان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعا إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧):

لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فإذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حبسا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٥

(مسألة ١١١٨):

إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين

الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة ١١١٩):

لا- فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعتها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٢٠):

إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ١١٢١):

يشترط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري ان كانت لي صح.

(مسألة ١١٢٢):

إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٦

(مسألة ١١٢٣):

يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: داري وقف على و علي أخي مثلا على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقا و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤):

إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ١١٢٥):

إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ١١٢٦):

إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل اشكال بل الأظهر البطلان و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاء.

(مسألة ١١٢٧):

إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التملك كما يجوز له أن يؤجرها مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

(مسألة ١١٢٨):

يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما ففي جواز مشاركة الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩):

إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠):

يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي و ان

بلغ عشرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبي بإذن الولي و كان ذا مصلحة ففي بطلانه اشكال و الأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١):

يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، و الرأي و لا- فرق في المجمعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢):

يجوز للمجمعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٨

(مسألة ١١٣٣):

يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها سواء أ كان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم يجعل له شيئا كانت له أجره المثل ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤):

إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥):

إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦):

يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧):

إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشرعى و ان أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولاية الولى، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨):

لا يشترط فى الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

فصل فى شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩):

يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة فإذا قال وقف ما هو لى فى ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال وقف فرسا أو عبدا من دون تعيين أو قال وقف منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

(مسألة ١١٤٠):

يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٤١):

يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأعمى و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ١١٤٢):

لا يعتبر فى إنشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

(مسألة ١١٤٣):

لا إشكال فى صحته وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور و البساتين و الأراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف

الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٠

(مسألة ١١٤٤):

المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعة مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة ١١٤٥):

لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١١٤٦):

يشترط في الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثاني): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجودا قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألة ١١٤٧):

إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحة. (الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهي و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤١

(مسألة ١١٤٨):

يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١١٤٩):

يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠):

إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول و صح بالنسبة إلى حصة الثاني، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالأقوى بطلانه رأسا و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١):

إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول و يبطل فيما بعده مطلقا حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢):

إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت و لا توجد في وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل (في بيان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسألة ١١٥٣):

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٢

(مسألة ١١٥٤):

إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصروف فلا- يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصورة. نعم إذا وقف على جميعهم و جب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفطيش و الفحص.

(مسألة ١١٥٥):

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه

الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦):

إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة ١١٥٧):

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثني عشريا اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلی (عليه السلام) بلا فصل

(مسألة ١١٥٨):

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعة.

(مسألة ١١٥٩):

إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠):

إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى، نعم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١):

إذا وقف على اخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب فقط و الإخوة للأم فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه. و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢):

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى و الصلبى و غيره.

(مسألة ١١٦٣):

إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففى كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول.

(مسألة ١١٦٤):

إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناك إطلاق فى عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و أقرع فى الحصص المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥):

إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و ان نوا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦):

إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٤ من تعمیر و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١١٦٧):

إذا وقف على الحسين (ع) صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه (ع) و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨):

إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى إفراغ ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩):

إذا وقف على النبي (ص) والأئمة (ع) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم (ع) و لا فرق بين امام العصر (عج) و آباءه الطاهرين.

(مسألة ١١٧٠):

إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

(مسألة ١١٧١):

إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى انه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢):

إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرع و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالأجره حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣):

إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختصاص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤):

إذا قال وقف على اخوتى نسلا بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ١١٧٥):

إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦):

إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا إذا قال وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة ١١٧٧):

إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة و في كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد اشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٦

فصل (في بعض أحكام الوقف)

(مسألة ١١٧٨):

إذا تم الوقف لا- يجوز للواقف و لا- لغيره التبديل و التغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك اما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الأولى و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

(مسألة ١١٧٩):

العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفية الوقف.

(مسألة ١١٨٠):

إذا اشترط الواقف شرطا في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد في الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتعهد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضا.

(مسألة ١١٨١):

إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢):

الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته الوقف باق على ملك مالكةا و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٧

حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١١٨٣):

إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخرّبت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتاج إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن و إلا ففى وجه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤):

إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف في المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول و في الفرض الثاني على العلماء الفقراء و إن كانت الاحتمالات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف و إلا- صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمل و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥):

إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة و كذا الحكم في الوقف التشريكى إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى و من الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط.

نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦):

إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧):

الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه في الموقوف عليه و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفا بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨):

إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدية و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩):

غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠):

إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

(مسألة ١١٩١):

إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفه و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢):

إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الإجارة في العمارة و جب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣):

إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصه فإن أمكن إيجارها و جب ذلك و صرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزهر أو للاستغلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

(مسألة ١١٩٤):

يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً و ليس للموقوف عليهم قلعها و إذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١١٩٥):

إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك المطلق جازت قسمتها بتميز الوقف عن الملك المطلق و يتولى القسمة المالك المطلق و متولى الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٠

اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة ١١٩٦):

لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا- يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك و لم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧):

إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بشمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه و إلا ففي الجهة الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة و مع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨):

الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة ماتمهم أو من أهل بلد لإقامة ماتم فيها أو للأئصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة و ليست باقية على ملك مالكةها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لو ارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه

عند مطالبته و إلى وارثه عند موته

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥١

و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمال عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩):

لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠):

إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١):

الشروط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢):

ثبتت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشيع- و بالبينه الشرعية و بإقرار ذي اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣):

إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفه. نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول قيل صدق و حكم بملكته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٢٠٤):

إذا وجدت ورقة في تركه الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف فإن كان عليه اماره الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٢
و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا في الاعتراف بالوقفية، و إلا فلا يحكم بها و ان علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥):

لا فرق في حجية اخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف و ان يكون إخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و انه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما انه لا فرق في الاخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا فى الاخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.

(مسألة ١٢٠٦):

إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاة فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاة و أما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٣

إلحاق فيه بابان**(الباب الأول فى الحبس و أخواته)****(مسألة ١٢٠٧):**

يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه و كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبرى محبس على خدمة العلماء، لزم ما دامت العين باقية و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨):

ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض و لا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحة بدونه و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩):

إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا- حياة المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أقربهما الثانى.

(مسألة ١٢١٠):

يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجمعول الإسكان قيل له (سكنى) منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٤
 فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدّة معينة قيل له (رقبى) و إذا كان المجمعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدّة معينة.

(مسألة ١٢١١):

الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحة بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٢٥٤

(مسألة ١٢١٢):

إذا أسكنه مدة معينة عشرة سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقضى هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسألة ١٢١٤):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥):

إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجر لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦):

إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتا ما و جاز له الرجوع بعد
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٥
ذلك أي وقت شاء، و لا يجرى ذلك في الرقبي و العمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة و الثانية بمدى عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧):

إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة و أوان و أمتعة و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك و كون الأجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة ١٢١٨):

الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبي) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره و قد تقدم ذلك في كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص و عدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩):

الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحسيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحسيس و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحسيس بأن يعطيهم مالا على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

(الباب الثانى) فى الصدقة التى تواترت الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها

إشارة

وقد ورد انها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد أبرم إبراهيم، و بها يستنزل الرزق و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد و انها تخلف البركة و بها يقضى الدين و أنها منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٦
تزيد فى المال و انها تدفع ميتة السوء و الداء و الديبلة و الحرق و الغرق و الجدام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء و يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠):

المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرية فإن كان الإحسان بالتملك احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١):

المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كلية و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة ١٢٢٢):

يعتبر فى الصدقة القرية فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبة و إبراء و وقفا و لا يكون صدقة.

(مسألة ١٢٢٣):

تحل صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فإن كانت زكاة المال أو

زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمته المتصدق بها عنها وان كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كردّ المظالم والكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ١٢٢٤):

لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة و إن كانت لأجنبي على الأصح.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٧

(مسألة ١٢٢٥):

تجوز الصدقة المندوبة على الغني و المخالف و الكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦):

الصدقة المندوبة سرا أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ١٢٢٧):

التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء و الله سبحانه العالم و الموافق.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

كتاب النكاح

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين،

إشارة

و يفترق الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضي على الأحوط استحبابا كزوجة و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريضة على الأحوط وجوبا و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأة نفسها صح و يشترط فى تزويج البكر إذن الولي و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفو شرعا و عرفا فإنه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

(مسألة ١٢٢٨):

يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلا، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجة قد وكت وكيلا قال وكيلا للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد و كل وكيلا قالت الزوجة لو كىل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد و كل وكيلا قال وكيلا للزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيلا للزوج: قبلت.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩):

لا يشترط الشهود فى صحة النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠):

القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع و إلا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند ارادة التزويج و الدعاء بالمأثور و هو: (اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمن بركة) و الاشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلا و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أماتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١):

يكره إيقاع العقد و القمر فى العقرب و تزويج العقيم و الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليلة من الشهر إلا رمضان و فى ليلة النصف من الشهر و أخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة و عاريا و عقيب الاحتلام قبل

الغسل و النظر في فرج المرأة و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحره بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلا و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢):

يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها و كذا إلى نساء أهل الذمه و كذا المتبذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٠

و إلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضا في غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم أخت الزوجه و كذا الربيبة قبل الدخول بأمرها و يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبه و القدمين. و أما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ربيبة و ان كان الأحوط ترك ذلك أيضا.

و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو إلى المماثل و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

(مسألة ١٢٣٣):

يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.

(مسألة ١٢٣٤):

يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥):

لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦١

الفصل الثاني في الأولياء

إشارة

إنما الولاية للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى:

(مسألة ١٢٣٦):

للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين كذلك و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ و العقل نعم إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط لا يترك. و لا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط الاستجارة من الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ١٢٣٧):

لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة عدا البكر فان الأحوط لزوما في تزويجها اعتبار إذن أحدهما و إذنها معا كما مر. و يكفى فى إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا و إذا زالت بكارتها بغير الوطاء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨):

لا تعتبر الاستجارة من الأب فى تزويج البكر إذا تعذرت الاستجارة لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩):

للوصى ولاية النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠):

لحاكم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٢ مع ضرورته إلى التزويج و فى ولايته على الصبى فى ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١):

فى صحة تزويج السفیه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا بإذن الأب إن كان و إلا فالحاكم و إذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم فى تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢):

للمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان أم أنثى مطلقا.

(مسألة ١٢٤٣):

لو زوج الولى الصغيرين توارثا و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز

ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

(مسألة ١٢٤٤):

كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجر بطل.

(مسألة ١٢٤٥):

إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا- مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحبابا أن لا- يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦):

إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم في إكراه أحدهما و الأولى تجديد العقد فيهما.

الفصل الثالث في المحرمات: و هي قسمان: نسب و سبب

(فالنسب)

الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العممة و الخالة و إن علت كعممة
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٣
الأبوين و الجددين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن

(و أما السبب) فأمر:

(الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ١٢٤٧):

من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨):

تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمه المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة

فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩):

من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ١٢٥٠):

تحرم أخت الزوجة جمعا لا- عينا و كذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمه و الخاله و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١):

من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا إذا كان الزنا سابقا على العقد و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الأحوط و جوبا و الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا و فى إلحاق الوطء بالشبهه بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و أولى و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ١٢٥٢):

لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها و فى إلحاق الوطء بالشبهه إذا سبق على العقد بالزنا فى التحريم إشكال منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٤
فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٣):

الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبيهه لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤):

المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبناءه إذا كان الزنا سابقا على العقد و الا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥):

لو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعا فلو وطأها أيضا لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم انه ان أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقا و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجها للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط فى وطء الثانية جهلا ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦):

يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الإماء ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلا بدون إجازتها وأما معها فالأظهر الصحة ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعها في عقد واحد صح عقد الحرة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرة.

(مسألة ١٢٥٧):

يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلا بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٥
 عليه أبدا والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها والأحوط ان تتم عدة الأول إن كانت معتدة وتستأنف عدة الثاني والأظهر التداخل ولو عقد عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائنا أو رجعيًا وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨):

لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته و هل يجري عليها حكم العدة قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالما ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده ولكنه محل اشكال جدا، والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٥٩):

من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا- على الأحوط- أم الغلام و ان علت و أخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرم و ان كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطى إذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال، والأظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠):

لو دخل بصبيئة لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة و غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لا- تجب لها الدية مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفشاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

(مسألة ١٢٦١):

لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه.

(مسألة ١٢٦٢):

يجوز التزويج بالزانية و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣):

لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبدا على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الأمة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤):

لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥):

إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦):

لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧):

لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨):

المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعا مطلقا كما يأتى.

(مسألة ١٢٦٩):

لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيا لم يجوز أن ينكح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

بدلها حتى تخرج من العدة و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة ١٢٧٠):

لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثاني و لو عقد عليهما دفعة لم يبعد أن يكون له الخيار في تعيين أيتهما شاء و كذا الحكم في تزويج الأختين.

(الثاني) من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة ١٢٧١):

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوما و ليلة. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشرة رضة كاملة من الثدي.

(مسألة ١٢٧٢):

يشترط في التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

(مسألة ١٢٧٣):

لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضة و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم و لكن يقدر ذلك في رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤):

لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة ١٢٧٥):

يشترط في حصول التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٨
أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل و أكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦):

لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧):

مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمياً للرضيع و ذو اللبن أبا له و إخوتهما أخوالاً- و أعماما له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما أخوة له.

(مسألة ١٢٧٨):

إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه و جاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجه الابن النسبي.

(مسألة ١٢٧٩):

يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا.

(مسألة ١٢٨٠):

لا- ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا و لا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا فإذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلا- من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه و لا- فرق في المرضعة بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لأبيها.

(مسألة ١٢٨١):

في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسبا و في أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز.

هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

(مسألة ١٢٨٢):

لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هي و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ١٢٨٣):

لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت و في حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤):

يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥):

إذا كان للمرضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له أخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦):

يجوز للمرأة ان ترتضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخواها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترتضع ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترتضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك ان ترتضع إحدى زوجتى الفحل ابن ابن الأخرى و كذا يجوز لها أن ترتضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترتضع أبا الزوج أو أخته فتكون بذلك أما لأخيه أو أخته، و كذا يجوز لها أن ترتضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترتضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترتضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة ١٢٨٧):

يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٠
رجل كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعه و امه منفردتين أو منضمتين.

(الثالث) من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحريم: الكفر**إشارة**

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فى الكتابية قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨):

لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فى غير ذلك فالمشهور

على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩):

عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة و عدتها عن المرتد عن ملء عدة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠):

لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١):

لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢):

لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧١

(مسألة ١٢٩٣):

لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعاً و بطل نكاح البواقي.

(مسألة ١٢٩٤):

يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.
 أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برىء من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥):

لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٦):

في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٩٧):

الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

الطويلة التي تستمر سنين أيضا.

(مسألة ١٢٩٨):

يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الأحوط تركه إلا- إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩):

نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠):

يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٢

(مسألة ١٣٠١):

لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع (في عقد المتعة)

إشارة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة و إلا كان العقد عقد دوام على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢):

لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائما قولان أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣):

يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار و الأمة على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخالة و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤):

لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حد للمهر قلّة و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملاً- كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

(مسألة ١٣٠٥):

تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦):

لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى و مهر المثل متعة لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧):

يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم في الأمة. و لا يقع بها الطلاق و اللعان و لا ميراث لها إلا أن يشترط

(مسألة ١٣٠٨):

لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلانا صح الإبراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩):

لو صالحها على ان يبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح الترويج و إن كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو أبرأها معلقاً على شيء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٤

(مسألة ١٣١٠):

تعد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين و لا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوما و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كن حرة و إن كانت امه اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعدت الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاء، بل غيرها أيضا على الأحوط.

(مسألة ١٣١١):

لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ١٣١٢):

إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

(مسألة ١٣١٣):

لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤):

يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥):

يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦):

صححة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٣١٧):

يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨):

لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٥

(مسألة ١٣١٩):

لا طلاق و لا لعان في المتعة و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس (في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن)

(مسألة ١٣٢٠):

يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها كالزوجة إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة و قيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١):

لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢):

لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣):

لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في صورتين و لكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأب في الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ١٣٢٤):

لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله، و لو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥):

لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر و عليه قيمة الولد منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٦
لمولاه يوم سقوطه حياً و كذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية و على الأب فكاً أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعى في القيمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦):

لو تزوجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها و الولد رق و مع الجهل كان الولد حرًا على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧):

لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ١٣٢٨):

لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩):

لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقًا.

(مسألة ١٣٣٠):

يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

(مسألة ١٣٣١):

أم الولد رق و لا- يجوز بيعها إلّا فى ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢):

إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣):

إذا زوج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

(مسألة ١٣٣٤):

يحرم لمن زوج أمتة وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة ما دامت فى حبال الزوج و كذلك إذا كانت فى العدة.

(مسألة ١٣٣٥):

ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦):

يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرأؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧):

لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨):

لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩):

يختص التحليل بالإماء و لا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠):

إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاع و إن خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

الفصل السادس (في العيوب)**(مسألة ١٣٤١):**

العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

- (١) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.
- (٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم يوجب الخيار.
- (٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطاء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطاء أما إذا كان بعد الوطاء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة ١٣٤٢):

العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة: (الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطاء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

(مسألة ١٣٤٣):

الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤):

ليس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فى العنة فيثبت نصفه.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ١٣٤٥):

القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البينة.

(مسألة ١٣٤٦):

لا بدّ فى خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و لها نصف المهر مع الفسخ و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧):

لو تزوّجها على أنها حرّة فبانّت أمه فله الفسخ و لا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكراً و إلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨):

لو تزوّجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوّجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩):

لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ.
نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع (في المهر)**(مسألة ١٣٥٠):**

المرأة تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا في موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٣٥١):

إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

(مسألة ١٣٥٢):

يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعة و يجوز أن
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٠
يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣):

لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة و لا بد فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة و لو أجله و جب تعيين الأجل و لو في الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحثا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤):

لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع إطلاق قبله لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٣٥٥):

لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦):

لو تزوّجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنّة إن كانت هي الحاكمة و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج و أما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنّة.

(مسألة ١٣٥٧):

لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، و لو قال: على السنّة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٣٥٨):

لو تزوّج الذميان على خمر فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩):

لو شرط في العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد و لو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨١

اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوّج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ و كيلة على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها

(مسألة ١٣٦٠):

القول قول الزوج في قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقلّ الأمرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل و لو ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١):

لو زوّج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢):

للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً.

الفصل الثامن (في القسمة و النشوز)**(مسألة ١٣٦٣):**

الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت ولكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها والأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ولو وهبتة إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبة والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤):

إذا تزوج حرة و أمه أو كتابية كان للحره ليلتان من ثمان و للأمة و الكتابية ليلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملك و تختص

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٢

البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥):

يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر، و له ضرب الناشزة من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦):

لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكيمين من أهلها أو أجنيبين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل التاسع (في أحكام الأولاد)

(مسألة ١٣٦٧):

يلحق ولد المرأة بزوجه في الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثاني): مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و الأظهر الأخير.

(مسألة ١٣٦٨):

لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

(مسألة ١٣٦٩):

القول قول الزوج في عدم الدخول و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠):

لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمه بعد الزنا و كذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١):

لو تزوجت الحرّة أو الأمّة بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستّة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العدة فنحرم عليه مؤبداً و إن كان الإتيان به لستّة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستّة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمّة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢):

إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهةً و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثاني و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهةً و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهةً ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣):

لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة. و لو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به و لا يقبل نفيه بعد ذلك

(مسألة ١٣٧٤):

الأمّة إذا وطأها المولى فولدت ولداً ألحق به إلا- إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً و لا- يجوز له نفيه بغير جرم و لو وطأها المولى و أجنبي فجورا فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمّة و قيمة ولدها يوم سقوطه حيا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

(مسألة ١٣٧٥):

لو وطأ المرأة أجنبي شبهةً فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦):

المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧):

إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها في فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٣٧٨):

يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ١٣٧٩):

لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفة و فيه الدية كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠):

إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١):

يجب عند الولادة استبدال النساء و الزوج بالمرأة.

(مسألة ١٣٨٢):

يستحب غسل المولود و الأذان في أذنه اليمنى و الإقامة في اليسرى و تحنيكه بترية الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكتيته (و لا يكنى محمد بأبي القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصديق بوزن شعره ذهبا أو فضة و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٥

(مسألة ١٣٨٣):

يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمة من العيوب سميئة و في الروايات هي شاء لحم يجزئ فيها كل

شئ و إن خيرها أسمىها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للأب الترك و تجزى الشاء و البقرة و البدنة و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابلة منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤):

من بلغ و لم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٣٨٥):

لا يجزى عن العقيقة التصديق بثمانها و من ضحى عنه أجزأته الأضحى عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦):

أفضل المراضع الأم و للحره الأجره على الأب إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمه.

(مسألة ١٣٨٧):

حد الرضاعة حولان و تجوز الزيادة على ذلك و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور و الأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨):

الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان أنثى و الأولى جعله في حضانه الأم إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٦

(مسألة ١٣٨٩):

لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠):

لو ماتت الأم في مدة الحضانه فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع

فقدته فالوصى لأحدهما و مع فقدته فثبوت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١):

إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢):

إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانة إشكال و الأظهر سقوطه.

(مسألة ١٣٩٣):

لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان أقواهما عدم.

(مسألة ١٣٩٤):

حق الحضانة الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥):

الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانة إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦):

إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمه أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧):

يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

الفصل العاشر (فى النفقات)

إشارة

و هى أقسام: نفقة الزوجه و نفقة الأقارب و نفقة المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقة الزوجه الدائمة فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها و منه الدواء و أجره الطيب و مصاريف الولادة على الأقوى و مع العقد الدائم بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من

عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨):

الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجره الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تنهيا لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولادة و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما و كذلك أجره الطبيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلى بذل ما خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

(مسألة ١٣٩٩):

لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينه على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠):

تجب النفقة للزوجة الدائمة، و إن كانت ذمية أو أمه أو صغيرة فإن طلقت رجعا بقيت لها النفقة فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت و تقضى مع منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٨ الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١):

يجب على الولد الإنفاق على الأبوين و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضا. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجا كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢):

يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣):

المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية و لو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا- تجب النفقة على غير العمودين من الاخوة و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

(مسألة ١٤٠٤):

نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة و هي مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساوا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٤٠٥):

الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية و إلا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ١٤٠٦):

الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطا في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي و إذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته و جب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧):

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨):

ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا إشكال في كونه إمتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبة بتمليكها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضا كذلك و أما الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩):

مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تابت رجعت الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠):

إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

(مسألة ١٤١١):

إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٠
يتمكن من الكسب و جب عليه إلا- إذا كان لا يلقى به فتبقى النفقة دينا عليه و الظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢):

نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فى كل يوم أما الإسقاط فى جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفا محضا.

(مسألة ١٤١٣):

يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفق و لا يجب عليه تملكها و لا بذلها فى دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤):

إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب و جب على الزوج بذل ذلك و إذا كان السفر أداء لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابى بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية و الكفارة و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥):

إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلافق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ١٤١٦):

إذا كانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوج مع
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩١
 يمينها فإن حلفت استحققت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧):

إذا اختلفا في الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨):

لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩):

يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالحب و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

كتاب الطلاق

[مسائل في الطلاق]

(مسألة ١٤٢٠):

يشترط في المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا يصح طلاق الصبي و إن بلغ عشرة و لا المجنون و إن كان جنونه أدواريا إذا كان الطلاق في دور الجنون و لا طلاق المكروه و إن رضى بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة و لا- يجوز لولى الصبي و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبي أن يهب المتمتع بها المدة قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة ١٤٢١):

يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءة بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها و كانت حائلا و كان المطلق حاضرا فلو كانت غير مدخول بها أو حاملا مستبينه الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضا و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا- بحالها و لا- فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر

الطلاق نعم يشترط في صحته طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢):

اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

تحيض فإذا كانت لا- تحيض و هي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣):

يشترط في المطلقة أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملا مستبينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع في طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤):

إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥):

لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملا ففي صحته طلاقه إشكال و الاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك. و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعا.

(مسألة ١٤٢٦):

إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧):

يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٢٩٤

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٤

الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨):

يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

(مسألة ١٤٢٩):

الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق و هي طالق أو فلانة طالق و في وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠):

لا- يقع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً و قيل لا يقع أصلاً و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١):

يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومه الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومه الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح.

(مسألة ١٤٣٢):

يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل و إن اعتقدا غيرها و لو طلقها و كيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا

شهادته و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

فصل فى أقسام الطلاق

إشارة

الطلاق قسمان: بدعته، و سنه:

(مسألة ١٤٣٣):

الطلاق بدعته هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق فى طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: هى طالق ثلاثا و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

(مسألة ١٤٣٤):

إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانته منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ١٤٣٥):

الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعى.
(الأول): طلاق اليائسة و الصغيرة غير البالغة تسعا و غير المدخول بها و لو دبرا و المختلعة و المبارأة مع استمرار الزوجة على البذل و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان و لو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة و المطلقة طلقتين بينهما رجعة و لو بعقد جديد إن كانت أمه.
(الثانى): ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٦):

الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجها آخر فإذا

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجها آخر فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت فى التاسعة تحريما مؤبدا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجها آخر و فى السادسة تحرم مؤبدا و ما عدا ذلك فليس بعدى و إذا لم يكن الطلاق عديًا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك بل التحريم مؤبدا غير بعيد.

(مسألة ١٤٣٧):

تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجها غيره و الأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجها غيره.

(مسألة ١٤٣٨):

الطلاق السنى أقسام: سنى بالمعنى الأعم و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع، و سنى بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ١٤٣٩):

المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محلا للزوجة بعد ثلاث تطليقات فى الحرة أو تطليقتين فى الأمة أمور: بلوغه و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول و لكنه لا يخلو من إشكال فى التزويج بالمراهق و الوطء فى الدبر نعم الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠):

الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحى و نحو ذلك، و بالفعل كالتقيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهى أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٧
يكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

(مسألة ١٤٤١):

لا يجب الإشهاد فى الرجوع فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢):

يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيز و بالشهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على أخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣):

يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، و في قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤):

إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك في المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولتي التاريخ.

فصل في العدة

(مسألة ١٤٤٥):

لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلا و لا دبرا و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حالاً.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٨

(مسألة ١٤٤٦):

عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧):

عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و إن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة و أربعون يوما.

(مسألة ١٤٤٨):

عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - و هي في سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر و لو كانت ملفقة إن كان حرة، و إن كانت أمة فعدتها خمسة و أربعون يوما.

(مسألة ١٤٤٩):

عدة طلاق الزوجة الحامل - و إن كان حملها بإرافة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل و إن كان سقطا و لا فرق بين الحرة و الأمة.

(مسألة ١٤٥٠):

عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا أربعة أشهر و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحباباً أن تكون الشهور عديدة فتكون المدة مائة و ثلاثين يوماً و إن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١):

عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر و عشرة أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. و أما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسة أيام اما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

(مسألة ١٤٥٢):

يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. و بالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه و منه الحلوى، و لا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمة و الذميمة، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرة فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة. و الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئناؤها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ١٤٥٣):

إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض و إلا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤):

إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة فإن كانت حرة اعتدت عدة الحرة للوفاة و إن كانت أمة اعتدت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة ١٤٥٥):

الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه.

(مسألة ١٤٥٦):

إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

(مسألة ١٤٥٧):

لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة وإن لم تفد الظن. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٠

(مسألة ١٤٥٨):

المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقرء أو الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٥٩):

الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و أنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ١٤٦٠):

لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ١٤٦١):

لا- يبعد الاجتراء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المدة من قبله.

(مسألة ١٤٦٢):

لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك

الجهة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠١

(مسألة ١٤٦٣):

لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمال الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيدا لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوال.

(مسألة ١٤٦٤):

لو تمت المدة و احتمال وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥):

لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦):

يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص و إن كان النائب نفس الزوجة و يكفي في النائب الوثاقه و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجة و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧):

الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨):

ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع في المعصية! و هو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩):

مر أن الزوج إذا كان ممتعا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق

فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

للزوج الرجوع بها أثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠):

عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فان كانت حاملا- فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء و إلا فبالشهور و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

هذا في الحرة و حكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١):

لا- عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة و لا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، لكن الأحوط لزوما أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ١٤٧٢):

الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة و في جواز سائر الاستمتاع له إشكال، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ١٤٧٣):

مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج أو غائبا و مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، و في عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مده إشكال، و كذا الإشكال في عمومه للصغيرة و المجنونة و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ و جهان أظهرهما ذلك و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤):

المطلقة بائنا بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه و أما المطلقة رجعيها فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٣

عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى

بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذية اللسان أو أنها تتردد على الأجنب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥):

إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني و قيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها باثنا بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثاني و لكنه لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم في المنقطة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانيا و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦):

إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧):

إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلا في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا. نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨):

إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

(مسألة ١٤٧٩):

تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالما و الموطوءة جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠):

إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء و تشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها أو طلقها حائلا ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانى وأقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغى الإشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١):

إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فى الخلع و المبرأة

إشارة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

(مسألة ١٤٨٢):

يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٣٠٥ على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هى طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقابل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣):

يشترط فى الخلع الفدية و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه و أن تكون معلومة قدرا و وصفا و لو فى الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له و يشترط فى الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام.

(مسألة ١٤٨٤):

يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلا فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفدية و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهه صح.

(مسألة ١٤٨٥):

يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذل.

(مسألة ١٤٨٦):

يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر واقعة فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهرة طهرا واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما إذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملا أو كان الزوج غائبا صح خلعها وإن كانت حائضا أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق. ج ٢، ص: ٣٠٦ منهاج الصالحين (للخوئي).

(مسألة ١٤٨٧):

يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلا أو بعضا ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغوا وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا في نفسه ككونه طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨):

لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩):

لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البذل و بطلانه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠):

إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الأظهر، ولو خلعها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١):

قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما

إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعه و هل يصح طلاقها فيه إشكال و خلاف و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعي لا- خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا- أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢):

الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع نعم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

لا- تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففي صحة الخلع و إلزام المولى به إشكال.

(مسألة ١٤٩٣):

لو خالعه على عبد كاتب فتيين أنه غير كاتب فإن رضی به صح الخلع و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعه على عين فتيين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤):

الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥):

يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرةتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، و في جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ١٤٩٦):

الكرهية المعترضة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اعتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧):

المبارأة كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهنما جميعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجترأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا حتى يقول منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٨
فأنت طالق أو هي طالق كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط و لا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨):

طلاق المبارأة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٩

كتاب الظهار

(مسألة ١٤٩٩):

الظهار حرام و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠):

يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- على كظهر أمي، و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمه و الخالة و غيرها و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

(مسألة ١٥٠١):

لو قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٥٠٢):

يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا و مثلها تحيض.

(مسألة ١٥٠٣):

كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها و كذلك في الأمة و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا- يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي.

(مسألة ١٥٠٤):

لا يقع الظهار على غير المدخول بها و لا يقع في إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٠

(مسألة ١٥٠٥):

لو قيد الظهر بمدة كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦):

يحرم الوطء بعد الظهر فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً- ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً و تزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ١٥٠٧):

لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوطء و الأخرى لإرادة العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهر مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨):

إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق. بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع و النص يدل في الجملة

(مسألة ١٥٠٩):

لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفارة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١١

كتاب الإيلاء

(مسألة ١٥١٠):

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٥١١):

يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبداً أو خصيا بل مجبوا على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ١٥١٢):

لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بالدائم مدخولا بها و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ١٥١٣):

إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئء و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلق وقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ١٥١٤):

لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥):

لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥١٦):

فئة القادر هو الوطء قبلا و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧):

لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٢

كتاب اللعان**(مسألة ١٥١٨):**

سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة و عدم البيئنة، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف إشكال.

(مسألة ١٥١٩):

يشترط فى الملائعن و الملائعنة التكليف و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله على من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله على من كان من الصادقين فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعريئة مع القدرة و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهادة ثم باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ١٥٢٠):

لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقدف و لم يزل التحريم و لو أكذب في أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١):

إشارة

إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا ففي الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٣

كتاب العتق

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول في الرق

(مسألة ١٥٢٢):

يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ان أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣):

يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغا.

(مسألة ١٥٢٤):

لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق إلا بينة.

(مسألة ١٥٢٥):

لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثانى فى صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦):

الصريح من صيغة العتق: أنت حر، و في لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة و لا يقع معلقا على شرط و لا في يمين كما إذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمته و غيرها جاز.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٤

(مسألة ١٥٢٧):

يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربة و يشترط في المعتق بالفتح الملك و في اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

(مسألة ١٥٢٨):

لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩):

لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠):

من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١):

لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و أعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث في التدبير**(مسألة ١٥٣٢):**

التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣):

لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على

الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١٥٣٤):

ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكا لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعثون من الثلث فان قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥):

إباق المدبر إبطال لتدبيره و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع فى الكتابة

إشارة

و هى قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ١٥٣٦):

المكاتبة المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه فى نجم كذا، إما فى نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة و ان عجز يفك من سهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧):

المكاتب المطلق ان أولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية و ان مات و لم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي و يؤدون ما بقى من مال الكتابة ان كانوا تابعين له فى الحرية و الرقية و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء ينعثون و لو أوصى أو أوصى له بشىء صح بقدر الحرية و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولى أمته المكاتبة حد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨):

المكاتبة المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقة فإن عجزت فأنت رد فى الرق و هذا لا يتحرر منه شىء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز ردّ فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٦

(مسألة ١٥٣٩):

لا بد في صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف و في العبد من البلوغ و كمال العقل و في العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عينا كان أو منفعة كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠):

إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١):

ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢):

لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحرارا كما إذا كان زوجها حرا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٧

كتاب الأيمان و النذور**إشارة**

و فيه فصول

الفصل الأول في اليمين**(مسألة ١٥٤٣):**

ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و الله لا فعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤):

يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥):

لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

(مسألة ١٥٤٦):

لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمرا منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٨ الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧):

يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التورية بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨):

لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: ان شاء الله قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزم.

(مسألة ١٥٤٩):

لا- يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنه.

(مسألة ١٥٥٠):

إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

الفصل الثانى فى النذر**(مسألة ١٥٥١):**

يشترط فى النادر التكليف و الاختيار و القصد و إذن المولى للعبد و فى اعتبار إذن الزوج فى نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما فى نذر الزوجة أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا إشكال فى اعتبار اذنه فى صحته و لو كان

لاحقا إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٩

(مسألة ١٥٥٢):

النذر اما نذر بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا، أو استدفاعا لبلية كقوله: إن برىء المريض فلله على كذا و إما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرما فلله على كذا أو ان لم أفعل الطاعة فلله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدورا للناذر.

(مسألة ١٥٥٣):

يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤):

لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، و لو قال زمانا فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمال كثير فالمروى أنه ثمانون درهما و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعدا في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولا فعليه عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥):

لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦):

لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمد ألزمته الكفارة أيضا

(مسألة ١٥٥٧):

لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٠

(مسألة ١٥٥٨):

لو نذر شيئاً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث في العهود**(مسألة ١٥٥٩):**

العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا، و الظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ١٥٦٠):

لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢١

كتاب الكفارات**(مسألة ١٥٦١):**

الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢):

كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، و كذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٥٦٣):

كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤):

كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخخير و الترتيب و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات. و كذا الإيلاء

(مسألة ١٥٦٥):

كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦):

إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم و كذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧):

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٢
و اللانط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسألة ١٥٦٨):

قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة ١٥٦٩):

في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقَّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠):

لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١):

لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

(مسألة ١٥٧٢):

لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣):

من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام و جوبا في القتل و كذا في غيره على الأظهر و الأحوط استحبابا اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد

و المدير إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤):

من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٥٧٥):

كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر و هو نصف كفارة الحر و المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦):

إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجا عليه و جب الإطعام، و كلما كان التكفير بالإطعام: فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا تجزي القيمة و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة ١٥٧٧):

يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٥٧٨):

يجوز التبعض في التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقي و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩):

الكسوة لكل فقير ثوب و جوبا، و ثوبان استحبابا بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠):

لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة و يعتبر التكليف و الإسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٥٨١):

المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا- يستقر العتق في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

أجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢):

في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣):

يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

(مسألة ١٥٨٤):

الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥):

من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين) و كفارة الضحك: (اللهم لا تمقتني) و كفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب، و كفارة الطيرة. التوكل، و كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة ١٥٨٦):

إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

كتاب الصيد و الذبابة

إشارة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

[مسائل في الصيد]

(مسألة ١٥٨٧):

لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلما للاصطياد

و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسه في معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٦ الإغراء فيه أثرا كشدة العدو على الأحوط و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلما

فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله

إشارة

و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد أما إذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩):

يكفى الاقتصار في التسمية هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا إشكال.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره

أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠):

إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدرکه ميتا بعد إصابة الكلب حل أكله و كذا إذا أدركه حيا بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فترکه حتى مات لم يحل و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتعا بأن بقي منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتا حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فترکه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٥٩١):

أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

(مسألة ١٥٩٢):

إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣):

الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه و في وجوب المبادرة حينما أوقفه و صيره غير ممتنع و جهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل ان في المسارعة إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤):

إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥):

لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده و كذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معا أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثنه و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٨

اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦):

إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧):

لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفهما حديد بل كانا محددتين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديد له دون ما فيه حديد فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديد له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعارض - و هو كما قيل خشبه غليظة الوسط محددة الطرفين - ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

(مسألة ١٥٩٨):

الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩):

لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠):

فى الاجتراء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا إشكال و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

(مسألة ١٦٠١):

لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفة فى هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فى عرفنا (بالصچم) ففيه إشكال.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

(مسألة ١٦٠٢):

يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلما و التسمية حال الرمى و استناد القتل إلى الرمى و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل و يعتبر فى الحلية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة ١٦٠٣):

إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤):

لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

(مسألة ١٦٠٥):

إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد و ان أثم باستعمال الآلة و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا

للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦):

يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا- يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا يقع على الأهل الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهل حل لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهل فإذا رمى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٠

طيرا و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧):

الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨):

لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩):

إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياة عنهما معا هلنا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته.

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات و لم يذك حرم هو أيضا، و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة و الشبكة حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضا.

(مسألة ١٦١٠):

الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكة أو شركا أو

نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا إذا رمى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣١

لا- بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففى تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١):

إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلك بآله الصيد المعتادة فى حصول الملك إشكال و ان كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة ١٦١٢):

إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٦١٣):

إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤):

إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

(مسألة ١٦١٥):

إذا رمى اثنان صيدا دفعةً فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبناً و موقفاً له كان للثنانى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رميةً غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦):

إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧):

إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٢

(مسألة ١٦١٨):

إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩):

إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه و كذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقاءه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠):

قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك و إذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت اماره على الثاني مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها و إذا علم كونه مملوكا لمالك و جب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل في ذكاة السمك و الجراد**[ذكاة السمك]****(مسألة ١٦٢١):**

ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكة و شص و فالة و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

عنه أو غير ذلك فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب و إذا ضربها و هي في الماء بآلة فقسما نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ففي حلها اشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢):

لا- يشترط في تذكية السمك الإسلام و لا- التسمية فلو أخرج الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما في المسلم و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

(مسألة ١٦٢٣):

إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاة أم لا بنى على العدم و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره و إذا وجد في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤):

إذا و ثبت السمكة في سفينه لم يملكها السفان و لا- صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حيا في صيرورته ذكيا و في تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

(مسألة ١٦٢٥):

إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ١٦٢٦):

إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحلية.

(مسألة ١٦٢٧):

إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٤
و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجته ثم وجدته ميتا و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطرت السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و

لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨):

إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيا صار ذكيا و حل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩):

إذالقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطيد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه و اما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن.

(مسألة ١٦٣٠):

لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا بل لو شواه في النار حيا فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيا.

(مسألة ١٦٣١):

إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعة و هو حي و ألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقي و إذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو في الماء و حل الباقي.

ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢):

ذكاة الجراد أخذه حيا سواء أ كان الأخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم و لا يعتبر في تذكته التسمية و الإسلام فما يأخذه الكافر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

حيا فهو أيضا ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا ان يعلم بها و ان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣):

لا يحل الدبا من الجراد و هو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤):

إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و إذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في

المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ففى حله بذلك إشكال.

[الفصل الثانى فى الذبابة]

إشارة

فصل فى الذبابة

(مسألة ١٦٣٥):

يشترط فى حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا- تحل ذبيحة الكافر و ان كان كتابياً و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالنائب و الخارجى و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦):

يجوز أن تذبح المسلم و ولد المسلم و ان كان طفلاً إذا أحسن التذكية و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزاً فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ١٦٣٧):

لا- يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه و ان كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سَمَى.

(مسألة ١٦٣٨):

يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩):

لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليطه أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجاً و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة فى الضرورة و إن كان الاعتبار أحوط و فى جوازه حينئذ بالسن و الظفر اشكال و لا- يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبة و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠):

الواجب قطع الأعضاء الأربعة و هي: المرىء و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرىء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء، و فى الاجتراء بفريها من دون قطع إشكال و كذا الإشكال فى الاجتراء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١):

الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة فى عرفنا (بالجوزة) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢):

يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ١٦٤٣):

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٣٣٦

الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسألة ١٦٤٤):

ذهب جماعة كثيرة الى أنه يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون الى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥):

لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهد إذا كان مقارنا

للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦):

لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقي دفعة أو على التدريج بان يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسمية عليهما معا و لا يجترأ بتسمية أحدهما على الأخرى.

(مسألة ١٦٤٧):

إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨):

إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالما أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

(مسألة ١٦٤٩):

إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلك في الثانية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

(مسألة ١٦٥٠):

يشترط في التذكية بالذبح أمور:

(الأول): الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبوحها إلى القبلة فإن أخلّ بذلك عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ١٦٥١):

لا يشترط استقبال الذابح نفسه و إن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢):

إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ١٦٥٣):

يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمة مستقبلة القبلة.
الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحة و لو تركها نسيانا لم تحرم و الأحوط استحبابا الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤):

الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح و لا تجزى التسمية الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا و لا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥):

يجوز ذبح الأخرس، و تسميته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة ١٦٥٦):

يكفى في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترنا
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٩
بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم في الصيد.
الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متاقلا أو متقاطرا لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متاقلا متقاطرا لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحياته.
الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح فلا- يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبوح ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧):

إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح و إن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و لا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨):

الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك

كما ان الأحوط ان لا تنزع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩):

إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه و لكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفا على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠):

تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتهما بالنحر و لا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٠

(مسألة ١٦٦١):

لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ١٦٦٢):

كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبة و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلا بالعنق و يشترط في النحر ما يشترط في الذابح و في آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣):

إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤):

ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم أكله و كذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية و أما إذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات في جوفها حل اكله و إذا أخرج حيا فإن ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

(مسألة ١٦٦٥):

إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيا و لم يتسع

الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

(مسألة ١٦٦٦):

الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧):

يشترط في حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاه أمه. و الذى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤١
تحصل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكاه مشروطة بأمر: تذكاه أمه، و تمام خلقتها، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨):

لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل و محرمة إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٦٦٩):

تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكى صار طاهرا و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذكى كان باقيا على النجاسة و لا- تقع على الإنسان فإذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا- يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ١٦٧٠):

الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكى جاز بيعه أيضا.

(مسألة ١٦٧١):

لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ١٦٧٢):

إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا- يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٢

مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقا بيد الكافر و عدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

(مسألة ١٦٧٣):

ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فليس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤):

لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أماره على التذكية بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهارة الميتة بالديغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتمدة فى التذكية كالاتقبال و التسمية و كون المذكى مسلما و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ١٦٧٥):

إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحا فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ١٦٧٦):

قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٣

تعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركة أما إذا نحرته قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حدّ الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوة ذهابا و إيابا و يجدد فى الإسراع ليكون أسهل و عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أن الله تعالى شأنه

كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و في خير آخر أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر أن تحدّ الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧):

تكره الذبحة ليلا و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٤

كتاب الأطعمة و الأشربة

إشارة

و هي على أقسام:

(القسم الأول): حيوان البحر:

(مسألة ١٦٧٨):

لا يؤكل من حيوان البحر إلّا سمك له فلس و إذا شك في وجود الفلس بنى على حرمة و يحرم الميت الطافي على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاء، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيراني و الإبلامى و الإربيان.

(مسألة ١٦٧٩):

يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

(مسألة ١٦٨٠):

البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشته منه.

(القسم الثانى) البهائم:

(مسألة ١٦٨١):

يؤكل من الأهلية منها: الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال و الحلية غير بعيدة.

(مسألة ١٦٨٢):

يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.
 منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

(مسألة ١٦٨٣):

يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء و زوال الجلل و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤):

لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥):

يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ١٦٨٦):

إذا وطأ إنسان حيوانا محللا- أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا- فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الأنثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه خيرها أو سوطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ١٦٨٧):

إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٦

(القسم الثالث): الطيور:

(مسألة ١٦٨٨):

يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلا فيحرم و العلامات هي القانصة و الحوصله و الصيصيه و هي الشوكه التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف و القانصة و هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، و يكفى في الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شكك في كفيته طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن الظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسألة ١٦٨٩):

يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى يستبرأ و يحرم الزناير و الذباب و بيض الطير المحرم و كذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة في الجميع. و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠):

يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة.

(القسم الرابع): الجامد:**(مسألة ١٦٩١):**

تحرم الميتة و أجزاءها و هي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة و كذلك أجزاءها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته و شعره و وبره و ريشه، و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضة، إذا اكتسى الجلد فوقاني و إن كان مما لا يحل أكله و الأنفحة.

(مسألة ١٦٩٢):

يحرم من الذبيحة على المشهور القضيبي و الأنثيان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

و النخاع، و الغدد، و خرزة الدماغ، و الحدق و في تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا في ذبيحة غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين في بعضها، و يكره الكلى، و أذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣):

تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحي و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة

الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة ١٦٩٤):

تحرم السموم القاتلة و كل ما يضرّ الإنسان ضررا يعتد به و منه (الأفيون) المعبر عنه بالترياك سواء أ كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

(القسم الخامس): في المائع:

(مسألة ١٦٩٥):

يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم و العلقه و إن كانت في البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ١٦٩٦):

إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة و ما يكتنفها من الملقى و يحل الباقي و إذا كان المائع غليظا ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧):

الدهن المتنجس بملافة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء. على الأحوط الأولى

(مسألة ١٦٩٨):

تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و في روايه إلحاق بول البقر و الغنم و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

(مسألة ١٦٩٩):

لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٧٠٠):

يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور و هم: الآباء و الأمهات، و الأخوان و الأخوات، و

الأعمام، و العَمَّات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ١٧٠١):

إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢):

لا يحرم شيء من المربيات و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣):

العصير من العنب إذا غلى بالنار أو غيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ١٧٠٤):

يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا-الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلا فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

(مسألة ١٧٠٥):

يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦):

يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

كتاب الميراث

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول (و فيه فوائد)

(الفائدة الأولى): في بيان موجباته

وهي نوعان: نسب و سبب أما النسب فله ثلاث مراتب:

(المرتبة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

(المرتبة الثانية): صنفان أيضا: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كأبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبة الثالثة) صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا، (و أما

السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبدا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

(الثاني) من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و كالأخوة و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرابة معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الإمام.

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة

أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية (و الثمن) للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية (و الثلثان) للبتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتي، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥١

و للأُم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحدة منها.

(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا

فتارة يكونون جميعا ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة و أخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة و الثانية مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا و أختا من الأبوين و أختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثل دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثة ما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفها و هذه هى مسألة التعصيب، و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمموها للأنتى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتي، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

[المانع الأول الكفر]

(مسألة ١٧٠٧):

لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فى الكافر بين الأصلي ذميا كان أو حريبا و بين المرتد فطريا كان أو مليا و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ١٧٠٨):

الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩):

المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا- الامام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدا عن مله أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي و لا سيما إذا كان مليا.

(مسألة ١٧١٠):

لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا في المرتبة شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا هذا إذا كان الوارث متعددا. و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

(مسألة ١٧١١):

لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٧١٢):

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣):

المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعية كالطفل و المجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤):

المرتد قسمان فطرى و ملئ فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة

بدنه و صحة تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب فهو و إلا قتل و يفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت و يفسخ نكاحها فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥):

يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٣٥٤
سأهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانى) من موانع الإرث القتل.

(مسألة ١٧١٦):

القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام و الخيار فى تعيين الديه من الأصناف الستة للجانى لا المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، و ديه المرأة نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا- إشكال فى أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا- خطأ. و إذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا وارثين منعا جميعا و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعا ورد نصف الديه على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه فى مال الجانى. و إن كان المشهور العدم.

(مسألة ١٧١٧):

القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر و فى منعه عن إرث الديه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٥

(مسألة ١٧١٨):

القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩):

إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠):

إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته و هي عشرون دينارا إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغاً، و ثمانون إذا كان عظاما و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي و إذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه. و في تحديد المراتب المذكورة خلاف و الأظهر أنه أربعون يوما نطفة، و أربعون علقه، و أربعون مضغاً.

(مسألة ١٧٢١):

الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الدية صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئا نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

(مسألة ١٧٢٢):

إذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجروح ابرأ الجراح في حياته لم تسقط الدية عمدا كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣):

إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الأمر إليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضي و إذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

الدية إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤):

لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥):

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا الكفارة وفيه اشكال نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦):

إذا كان على المقتول عمدا ديون وليس له تركه توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧):

إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

(الثالث من موانع الإرث) الرق

إشارة

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكا وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلا كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨):

إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث

واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة و الإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩):

إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

تعدد على اشكال في ضامن الجريرة إرثا و حجبا و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه و إذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠):

لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١):

لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره

الفصل الثالث (في كيفية الإرث حسب مراتبه)

(المرتبة الأولى): الآباء و الأبناء.

(مسألة ١٧٣٢):

للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣):

لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤):

للأبن المنفرد تمام المال و للبنات المنفردة أيضا تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها و للأبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

(مسألة ١٧٣٥):

لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٦):

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للأبن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للأبن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٧):

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الرد و الثلاثة الأرباع للبنت كذلك و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨):

لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للبنت الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩):

إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

(مسألة ١٧٤٠):

إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و بنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١):

إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و أختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و بنت أربعا و لا يرد شيء منه على الأم و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ان يرد الباقي على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢):

أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد و يشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٠

تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا و هكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٣):

يجبى الولد الذكر الأ-كبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، و إذا لم يكن مستغرقا لها جاز له فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم و إذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثى درهم و هكذا. و كذا الحكم فى الكفن و غيره من مؤنة التجهيز التى تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٧٤٤):

إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة و جب فكها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥):

لا- فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا- بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيرة و الكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦١

(مسألة ١٧٤٦):

لا- يدخل فى الحبوة مثل الساعة و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم و الأحوط فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوة و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

(مسألة ١٧٤٧):

إذا اختلف الذكر الأ-كبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

(مسألة ١٧٤٨):

إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ١٧٤٩):

المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقا وإذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٧٥٠):

قيل يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيها وفيه اشكال بل الأظهر عدمه وقيل يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها وفيه تأمل.

(مسألة ١٧٥١):

يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

(المرتبة الثانية) الإخوة و الأجداد.**إشارة**

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

(مسألة ١٧٥٢):

لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣):

إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابة و إذا ترك أبا واحدا أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا

فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٤):

للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة وللأختين فصاعداً من الإخوة للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ويقسم بينهم فرضا و رداً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥):

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعدداً تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٦):

إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً مع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٣

فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثا وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضا وما زاد على سهم المتقرب بالأبوين وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأبوين وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧):

إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأبوين أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأبوين بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨):

فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجا أو زوجة و أختين من الأبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة و كذا إذا ترك زوجا و أختا واحدة من الأبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٤

النقص على المتقرب بالأم و لا على الزوج أو الزوجة و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و أختا من الأبوين و أختا أو أختا من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

(مسألة ١٧٥٩):

إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجدة معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئا و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده و أبا جدته و غيره كما إذا ترك جدا و أبا جده فإن الميراث فى الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم و جدا قريبا لأب و جدا بعيدا لأم أو ترك إخوة لأب و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الإخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة ١٧٦٠):

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجة ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١):

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ و الجدة و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب بأن يكون الأجداد و الإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٥

يكون الأجداد للأب و الإخوة للأم و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الإخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فللمتقرب بالأم من الإخوة و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة و الأنوثة و إلا بالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف في الذكورة و الأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٦

و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم و إن كان أنثى واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكورة و الأنوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الأنوثة، و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للأم لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢):

أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئا فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة ١٧٦٣):

إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث و في مقاسمة الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الأنوثة و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و لكنه لا يخلو من اشكال و لا يبعد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٧

ان تكون القسمة بينهم أيضا بالسوية و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٧٦٤):

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي و ان قَلُوا.

(مسألة ١٧٦٥):

إذا لم يكن للميت إخوة و لا- أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة و الأعلى طبقه منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة و إن كانت من الأبوين.

(المرتبة الثالثة): الأعمام و الأخوال.

(مسألة ١٧٦٦):

لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧):

لعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية و كذا العمه و العماتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ١٧٦٨):

إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمه و الأعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعا للأم

ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩):

إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعددًا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٨

الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسوية

(مسألة ١٧٧٠):

للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للमित خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الأنثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددًا يقسم بينهم بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضا و لكن لا- يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين و انهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١):

إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ١٧٧٢):

أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو أنثى و يرث مع فقدهم جميعا.

(مسألة ١٧٧٣):

يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

الثنين، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعددا الثلث و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٧٦٣

(مسألة ١٧٧٤):

قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخالة يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلك صورة واحدة و هي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصلا، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففى جريان الحكم الأول إشكال

(مسألة ١٧٧٥):

الأقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا- خال أبيه و لا- عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خالة.

(مسألة ١٧٧٦):

أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة ١٧٧٧):

إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ١٧٧٨):

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام

الباقى، و أما قسمة الثلث بين الأخوال و كذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٠

(مسألة ١٧٧٩):

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠):

إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولدت هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧١

فصل فى الميراث بالسبب

إشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

(الأول): الزوجية.

(مسألة ١٧٨١):

يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

(مسألة ١٧٨٢):

إذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا- الإمام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا و هل يرد عليها الباقي مطلقا أو إذا كان الإمام غائبا أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣):

إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤):

يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا- ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا- يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجة، و المطلقة رجعيًا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥):

يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها في غير ذلك. و اما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيًا أم كان بائنًا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مبارأة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برىء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

(مسألة ١٧٨٦):

إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعًا و تزوج أربعًا أخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧):

إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية- و عليها العمل-: أنه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلّا كان لها الربع تشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان أقواهما الثاني.

(مسألة ١٧٨٨):

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا- و غيره أرضا و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و

الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩):

كيفية التقويم ان يفرض البناء ثابتا من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠):

الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١):

إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجه المطالبة بأجره البناء، و إذا أثمرت الشجرة في تلك المدّة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٣

تستحق الحصّة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢):

إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالّة و العريش الذي يكون عليه أغصان الكرم و جهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣):

القنوت و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و اما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد التبع فمات ورثت منها الزوجه و عليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤):

لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجه عن الشجرة و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها

المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥):

المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦):

قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه و ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

(المبحث الثاني): في الولاء،

إشارة

و اقسامه ثلاثة:

(الأول): ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧):

يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٤

(مسألة ١٧٩٨):

الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبدا معيناً و فاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه و فاء بنذره.

(مسألة ١٧٩٩):

لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه. (الشرط الثاني): ان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى و هل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

(الشرط الثالث): أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠):

إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١):

إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم إناثا أم ذكورا و إناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجة و الأم و البنات، و إذا كان أنثى انتقل إلى عصبته و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا و إناثا و في عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

(مسألة ١٨٠٢):

يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣):

مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوة و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٥
فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان أنثى ورثته العصبه.

(مسألة ١٨٠٤):

لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥):

لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦):

إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمة الذي أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧):

إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحتر لا بعقق امه فولأؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨):

إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩):

إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

(الثانى) ولاء ضامن الجريرة.**إشارة**

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

(مسألة ١٨١٠):

يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و ترثني فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففى صحته و ترتب الإرث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

(مسألة ١٨١١):

يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و اعقل عنك و ترثني و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢):

لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣):

إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان.

(مسألة ١٨١٤):

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥):

إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الإمامة:

(مسألة ١٨١٦):

إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

كان الميراث للإمام إلا- إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧):

إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨):

إذا أوصى من لا- وارث له إلا- الإمام بجميع ماله في الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أو لا- كما هو ظاهر الأصحاب إشكال و لا يبعد الأول، و لو اوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية و الله سبحانه العالم.

فصل في ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ١٨١٩):

ولد الملائنة ترثه امه و من يتقرب بها من إخوة و اخوان و الزوج و الزوجة و لا- يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الأم أولادا كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا- إذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي أرباعا عليها و على الأم، و إذا ترك زوجا أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و إخوة للأب، و لو ترك إخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعا بالسوية و ان كانوا ذكورا و إناثا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٨

(مسألة ١٨٢٠):

يرث ولد الملاعنة أمه و قرابتها و لا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به و هل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١):

إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبري المذكور في نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢):

ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم إرث امه الزانية و من يتقرب بها اشكال و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإن يرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يرث على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرث على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣):

الحمل و ان كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيا و ان لم يكن كاملا و لا بد من إثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لو ارثه و ان لم يكن مستقر الحياة و إذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ١٨٢٤):

إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

(مسألة ١٨٢٥):

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحدة قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

(مسألة ١٨٢٦):

دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم.

(مسألة ١٨٢٧):

المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مدة التربص أقوال و الأقوى انها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٨٢٨):

إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فصل فى ميراث الخنثى

(مسألة ١٨٢٩):

الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا - رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمانة على أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكراين تارة ثم ذكرا و أنثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكراين و خنثى فرضتها ذكرا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكراين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنان صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكراين أحد عشر و إن شئت قلت فى الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠):

من له رأسان أو بدنان على حق واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١):

من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهم مبهمه و تشوش السهم

ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل (في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم)

(مسألة ١٨٣٢):

يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة: (الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال. (الثاني): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨١

(الثالث): أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد و يرث الزوج النصف من تركه الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقا فى الموت، مثلا، إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لا حقا لصاحبه فى الموت فيرثه و ارثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلي، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣):

إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان أفواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤):

إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٢ بعض دون بعض آخر إلا- على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا- يتوارثان إلا مع فقد الأب ففى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥):

المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق إخوان لأحدهما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوی.

فصل في ميراث المجوس

(مسألة ١٨٣٦):

لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب و الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١٨٣٧):

إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أختا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثاني.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٣

(مسألة ١٨٣٨):

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

إشارة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩):

لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع

النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقتة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة في الستة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٤

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث و الثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية. و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠):

إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم. الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامعہ ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيّه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفاني" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

